دراسات

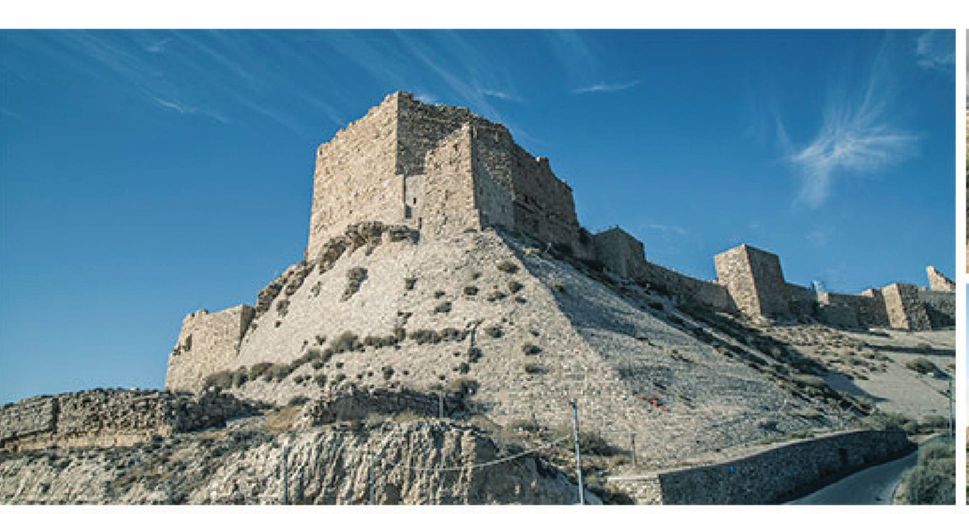


البلديات في الأردن

في أواخر العهد العثماني وعهد الإمارة

بلدية الكرك أنموذجاً

عبدالرحمن عبدالله الطراونة











البلديات في الأردن في أواخر العهد العثماني وعهد الإمارة: بلدية الكرك أنموذجا

▪ البلديات في الأردن في أواخر العهد العثماني وعهد الإمارة: بلدية الكرك أنموذجا .
▪ عبدالرحمن عبدالله الطراونة .
▪ **الطبعة:** الأولى، ٢٠٢١م

▪ **الناشر: وزارة الثقافة**
شارع صبحي القطب المتفرّع من شارع وصفي التل، بناية رقم ٢٠
ص.ب: ٦١٤٠، عمان – الأردن
تلفون: ٥٦٩٦٢١٨ / ٥٦٩٩٠٥٤
فاكس: ٥٦٩٦٥٩٨
بريد إلكتروني: info@culture.gov.jo

▪ **التنسيق والإخراج الفني:** رامي عطا الله

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٧٩٩/ ٢/ ٢٠٢١)

٩٥٦.٠٣١
الطراونة، عبدالرحمن عبدالله
البلديات في الأردن في أواخر العهد العثماني وعهد الإمارة: بلدية الكرك أنموذجا / عبدالرحمن عبدالله الطراونة.- عمان: وزارة الثقافة، ٢٠٢١.
(٢٤٧)ص
ر.إ.: ٧٩٩/ ٢/ ٢٠٢١
الواصفات: / البلديات/ / الحكم العثماني للأردن(١٥١٧-١٩٢٠)/ / عهد الأمير عبدالله (١٩٢١-١٩٦٤)/ / الموقع الجغرافي/ / الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية/ / الكرك (الاردن) /
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر بالضرورة عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

ردمك: (978-9957-94-654-8)

البلديات في الأردن في أواخر العهد العثماني وعهد الإمارة: بلدية الكرك أنموذجا

عبد الرحمن عبد اللّه سليمان الطراونة

وزارة الثقافة الأردنية

٢٠٢١م

الفصل الأول

الإطار النظري وجغرافية مدينة الكرك

وأوضاعها الإدارية والاجتماعية

أولا: الإطار النظري

١ – المقدمة:

تشكل البلديات حجر الزاوية في نظام الحكم المحلي، كما أنها مؤشر على الانتقال نحو المجتمعات الحضرية التي تهدف إلى الإشراف على الخدمات العامة، وتنظيم أحوال المعيشة، وتوفير البنية التحتية من التخطيط العمراني، وتأمين إمدادات الماء والطاقة والطرق والحدائق والمتنزهات، وتوفير الإمدادات المالية والفنية للخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، كما أنها تسعى لتنظيم ممارسة المهن والحرف وكافة النشاطات التجارية والصناعية، ووضع القواعد الضرورية لحماية البيئة والموارد الطبيعية.

وبالرغم من ارتباط البلديات بالإدارة المركزية، والاعتماد عليها في سن التشريعات ودعم الموازنات، وتوفير السبل المطلوبة للمحافظة على الأمن وتطبيق القانون، إلا أن البلدية تتمتع باستقلال في التصرف بمواردها واستثماراتها، وما تتحصل عليه من عوائد مالية مقابل أذونات البناء ورخص المهن، وما تدره المشاريع الاستثمارية التي تعود للبلدية من الأسواق والعقارات التي تمتلكها.

كما أن البلدية في إداراتها تعتمد على المجتمع المحلي من خلال اختيار أعضاء المجلس البلدي، الذي يملك الصلاحيات في اتخاذ القرارات بالأسلوب الديمقراطي، ويأتي تدخل الإدارة المركزية في مباشرة الإشراف في حالات محددة، ومنها المرحلة الانتقالية التي تسبق الانتخابات البلدية، أو في حالة استقالات الأعضاء وشغور الموقع.

وهذا يأتي في إطار الوصاية العامة في الإشراف على المؤسسات الأهلية، وصون المال العام، وتسيير الحياة العامة التي تهم المواطنين.

لقد جاءت هذه الدراسة لترصد مرحلة زمنية في تاريخ الأردن منذ تأسيس متصرفية الكرك عام ١٣١١هـ/ ١٨٩٣م، وحتى إعلان استقلال الأردن عام ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م، هذه المرحلة التي كان فيها الأردن خاضعا للدولة العثمانية، والدولة العربية الفيصلية في دمشق، والانتداب البريطاني.

إلا أن المجالس البلدية، سواء في العهد العثماني، أو في مرحلة الانتداب، بقيت الصورة المعبرة عن اختيارات المجتمع المحلي، وكانت العضوية في المجلس تخضع لاعتبارات عديدة، ومنها اختيار الشخصيات الفاعلة في العمل العام من القيادات الاجتماعية.

٢- أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من كونها تسلط الضوء على جانب من التاريخ الاجتماعي والإداري، والوقوف على الأحوال العامة في فترة زمنية محددة، لتكون ذاكرة المؤسسات، وعلى رأسها البلدية مصدرا من مصادر المعرفة والإحاطة.

وهذا يسد النقص في الدراسات التاريخية التي تتجه معظمها نحو الجانب السياسي، مع عدم إغفال أهمية الأحوال الاجتماعية، وأسباب المعيشة وارتباطها بالوضع السياسي من حيث التأثر والتأثير.

إن غياب حلقات مهمة من التاريخ الاجتماعي، والتحولات، واعتمادها على الرواية الشفوية من ذاكرة كبار السن، يجعل من الأهمية بمكان استنطاق الوثائق والمحفوظات في سجلات البلدية والشرعية، والتي تقدم صورة من مستوى المعيشة، ونمط العلاقات السائدة بين السكان المحليين، وكذلك أنماط التغيير الاجتماعي التي شهدتها المجتمعات التي أنشئت فيها البلديات، وما حققت من نقلة واسعة، بخلاف الأنماط السائدة في البوادي والقرى التي كانت تعتمد على الزراعة وتربية المواشي وممارسة الأعمال التجارية المحدودة، مما ينعكس على البناء العشوائي الذي يشكل عائقا أمام تقديم الخدمات بصورة منتظمة، وتكون الحياة فيها أقرب إلى البدائية.

ومن هنا اتجهت الدراسة لإبراز دور البلديات في الحياة العامة وتطورها، والإنجازات التي حققتها في مجال التنمية الشاملة، وما ساهمت به من تكوين القوى السياسية القادرة على القيادة.

فالانتخابات البلدية بصورة عامة، تهدف إلى إبراز القيادات المحلية التي تحظى بالقبول، مما يسهل وصولها إلى مواقع قيادية متقدمة، كما أن البلديات تجسد بالعموم النهج الديمقراطي في المشاركة، والتي تعطي الحق لكل عضو في المجتمع أن يدلي برأيه مباشرة، ولذلك، فإن دراسة تاريخ البلديات، ومنها بلدية الكرك، يشكل جانبا من تاريخ الدولة الأردنية، كما تشير إلى رصد التحولات الاجتماعية، وأنماط المعيشة، كما يمكن الاستفادة من التجارب الماضية، والتي حققت نجاحا يمكن الاسترشاد به في معالجة المشكلات الراهنة.

٣- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

أ- إبراز تاريخ نشأة بلدية الكرك.

ب- إبراز دور مؤسسة البلدية في خدمة المجتمع في العهدين العثماني والإمارة.

ت- تتبع متى نشأت البلديات في الدولة العثمانية.

ث- إبراز مراحل تطور بلدية الكرك.

ج- إبراز الخدمات التي كانت تقدمها بلدية الكرك.

ح- معرفة مصادر وأوجه الإنفاق في بلدية الكرك.

خ- إبراز أهمية البلديات على المستوى الأردني.

٤- فرضيات الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية:

أ- متى نشأت البلديات في الدولة العثمانية.

ب- متى تأسست بلدية الكرك.

ت- ما هي مراحل تطور بلدية الكرك.

ث- متى صدرت التشريعات المتعلقة بالبلديات في العهدين: العثماني والإمارة.

ج- ما هو دور البلديات في خدمة المجتمعات المحلية، ما أوجه التحصيل والإنفاق في البلديات.

ح- هل كان لمؤسسة البلدية دور ريادي في خدمة المجتمعات في الأردن.

٥- موضوع الدراسة:

ويأتي اختيار بلدية الكرك لكونها من أقدم البلديات التي تم تأسيسها، فقد تأسست عام ١٣١١هـ/ ١٨٩٣م، وتعد مع بلدية إربد وبلدية السلط من أوائل البلديات التي تم تأسيسها في العهد العثماني، وواصلت مهامها في العهد الهاشمي، وكان لها تأثير على الحياة السياسية.

٦- أسئلة الدراسة:

تنطلق الدراسة من سؤال محوري هو: **ما أبرز ملامح تاريخ بلدية الكرك في الفترة من ١٣١١-١٣٦٥هـ/ ١٨٩٣-١٩٤٦م**؟ ومن هذا السؤال تندرج الأسئلة الآتية:

أ- متى تأسست بلدية الكرك، وما هي أهم المحطات التي مرت بها والتي تأثرت بالوضع السياسي؟

ب- ما هي أبرز إنجازات بلدية الكرك، وما هي أبرز الخدمات التي قدمتها للمجتمع المحلي؟

ت- ما هي الواجبات التي تم تحديدها من خلال قانون الولايات العثماني، وما اشتمل عليه الدستور العثماني في نظام البلديات؟

ث- ما هي التحولات التي شهدتها بلدية الكرك في عهد الإمارة؟

ج- ما هي أبرز القوانين القائمة لعمل البلديات الصادرة عام ١٩٢٢م؟

ح- ما هي أبرز القوانين الناظمة لعمل البلديات الصادرة عام ١٩٢٥م؟

خ- ما هي أبرز الوثائق المحفوظة في البلدية، سواء في العهد العثماني، أو الهاشمي، ودورها في تسليط الضوء على مجمل الحياة الاجتماعية.

٧- منهجية البحث:

اعتماد المنهج التاريخي، سواء في الإطار المكاني أو الزماني، أو في استنطاق الوثائق والسجلات المحفوظة، والاطلاع على القوانين والتشريعات الناظمة لعمل المجلس البلدي، ودراسة مقارنة للتشريعات في العهدين العثماني والإمارة.

واعتماد البلديات في شرق الأردن على القانون العثماني حتى صدور قانون البلديات عام ١٩٢٥م، والذي هو مقتبس في العديد من المواد من نظام البلديات المشار إليه في الدستور العثماني.

وتم استخدام المنهج التحليلي الاستنطاقي من خلال السجلات والوثائق للتوصل إلى نتائج الدراسة، وهذا يعطي الموثوقية والموضوعية في رصد الأحداث.

أما عن خطوات كتابة البحث في التاريخ، فهي على النحو الآتي:

أ- استقصاء جميع مصادر الدراسة من مظانها الأصلية، من وثائق بلدية، وسجلات شرعية، ودفاتر أراض، ومصادر عربية وعثمانية وأجنبية، والدراسات الحديثة من عربية وأجنبية حيثما توفرت، والاطلاع عليها، والاستفادة من معلوماتها في موضوع الدراسة.

ب- يُتبع في الدراسة منهج البحث التاريخي القائم على استقصاء المعلومات من المصادر المطبوعة، وغير المطبوعة، والدراسات الحديثة، ثم العمل على تحليلها ومقارنة النصوص بعضها ببعض، لإخراج صورة تاريخية أقرب للواقع والحقيقة.

ت- يعتمد في حالة وجود تناقض في الوثائق ترجيح الوثيقة أو الرواية الشفوية الأقرب للحدث زمانيا ومكانيا، وقد تكون قد خضعت للمناقشة من المؤرخين المعاصرين، فترجحها الدراسة كونها تكون أقرب إلى الصواب من غيرها بمقارنة النصوص.

ث- اتباع منهج التحليل والنقد لجميع مصادر الدراسة ومراجعها.

ج- اتباع المنهج الوصفي القائم على السرد التاريخي لما جاء من معلومات اعتمادا على المصادر الأولية، وهو منهج لا يمكن الاستغناء عنه في الكتابة التاريخية.

ح- يحرص الباحث قدر الإمكان على معرفة المصادر العربية والأجنبية، والمراجع الحديثة، والبحوث والمقالات العلمية والأكاديمية المتعلقة بموضوع الدراسة.

خ- كتابة مسودة البحث مع التوثيق الكامل للمعلومات.

د- الكتابة النهائية، ثم مراجعتها واستكمال الجوانب الفنية الخاصة بالدراسة.

٨- الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات متخصصة تناولت تاريخ بلدية الكرك ما بين عامي ١٣١١-١٣٦٥هـ/ ١٨٩٣-١٩٤٦م، على أنه توجد دراسات تناولت جوانب من تاريخ البلديات في الأردن، ومنها:

أ- العمد، هاني (٢٠٠٢م)، ودراسته بعنوان: السلط، ملامح من الحياة اليومية للمدينة من خلال سجل البلدية لسنة ١٩٢٧م، وقد اقتصرت هذه الدراسة على دراسة وتحقيق قرارات مجلس بلدي السلط لعام ١٩٢٧م فقط، ولم تتعرض لبلدية الكرك.

ب- طريف، جورج فريد طريف (٢٠٠٩م)، ودراسته بعنوان: السلط وجوارها ١٨٦٤-١٩١٨م، منشورات وزارة الثقافة، عمان. تناولت في الفصل الثالث مجلس بلدية السلط، ولم يتعرض في دراسته لبلدية الكرك.

ت- أبو الشعر، هند غسان، العساف، عبد الله مطلق (٢٠١٢م) مأدبا ١٩٢٣-١٩٢٧م، الملامح الاجتماعية والاقتصادية من خلال سجل مقررات مجلس البلدية، منشورات وزارة الثقافة، عمان. تناولت هذه الدراسة مقررات مجلس بلدية مأدبا، ولم تتعرض لبلدية الكرك.

ث- الجالودي، عليان عبد الفتاح (٢٠٠٠م)، قضاء عجلون ١٨٦٤-١٩١٨م، منشورات مؤسسة آل البيت، الفكر الإسلامي، عمان. تناولت هذه الدراسة بلدية إربد ومخصصاتها، وواجبات البلدية في العهد العثماني، ولم تتعرض لبلدية الكرك.

وما يميز هذه الدراسة أنها اعتمدت على المصادر الأصلية من وثائق وسجلات ودفاتر، وكتب رحالة، ومذكرات شخصية، والصحف والمجلات، كما أنها انفردت بمعالجة مختلف مناحي الحياة المتعلقة ببلدية الكرك، ولا سيما جغرافية المدينة، ومعالمها العمرانية، وهيئتها من الخارج والداخل، والتشريعات البلدية في العهد العثماني وعهد الإمارة، وتطور البلدية خلال فترة الدراسة.

ثانيا: جغرافية مدينة الكرك

١- موقع المدينة:

تقع مدينة الكرك إلى الجنوب من عمان بنحو (١٢٧كم)، ويبلغ ارتفاعها عن سطح البحر (١٠٠٠م)، وتقع على نقطة تقاطع خط الطول (٤٢- و ٣٥°) شرقا مع دائرة العرض (١٢- و ٣١°) شمالا[١].

وتتربع المدينة على مرتفع من الأرض، تحف به الأودية السحيقة شديدة الانحدار من جهاتها الثلاث: الشرقية والشمالية والغربية، ويمتد الجبل الذي تقع عليه المدينة من الشمال إلى الجنوب على شكل مستطيل، وتحتل القلعة الجزء الجنوبي منه، بينما تحتل المدينة بقية الأجزاء[٢].

ومن الأوصاف الهامة لموقع المدينة، ما كتبه الرحالة السويسري بيركهارت (Burkhart) الذي تميز بدقة الملاحظة الناشئة عن المعرفة بتاريخ المنطقة، فقد وصل الكرك عام١٢٢٧هـ/ ١٨١٢م، ويذكر أن: "بلدة الكرك اسمها معروف في سورية، مبنية على قمة جبل شديد الانحدار، ومحاط من جميع جوانبه بوادٍ سحيق، والجبال الواقعة خلفه تشرف على البلدة، وفي الوادي على الجانبين الغربي والشمالي تتفجر عدة ينابيع غزيرة المياه، ويزرع الأهالي في الأراضي المتاخمة بعض الخضار، كما يتعهدون بالعناية مزارع كبيرة مغروسة بأشجار الزيتون، وأهم هذه الينابيع عين سارة من الصخر

(١) خارطة الكرك، مقياس ١: ٢٥٠.٠٠٠، نظمت ورسمت من قبل دائرة الأراضي والمساحة في المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٤٩م.

(٢) الحمود، نوفان رجا، بلدانيات: الكرك ماضٍ مجيد، وتاريخ عريق، المجلة الثقافية، الجامعة الأردنية، عدد ١٦، ١٩٨٨م، ص١٦٦.

في بقعة رومانتيكية للغاية، حيث بني مسجد أصبح الآن في حالة خراب، وهذا الجدول يدير ثلاث طواحين، ثم عين الصفصاف، فعين الإفرنج، أو الأوروبي في الصخر القريب منه"[١].

وبعد حوالي ستين عاما من رحلة بيركهارت (Burkhart)، يقوم الرحالة الإنجليزي تريسترام (Trestram) بزيارة الكرك قادما من فلسطين عام ١٨٧٢م، فيصف مشاهداته قبل وصوله إليها بقوله: "وكانت التضاريس في طريقتا إلى الكرك مخددة بسبب مجاري الأودية والشعاب، وكانت المناظر بشكل عام من حيث التضرّس والعمق والضيق والسعة تتماثل مع جبال الألب عندما تكون تحت ضوء الشمس الساطعة، رغم تباين المنطقتين من حيث السمات الأخرى"، ثم سار في مرتفعات وهضاب، ويقول: "ويرتفع موقع الكرك (٣٧٢٠) قدما عن سطح البحر، ومع هذا فهي محاطة بمرتفعات أخرى، يصل ارتفاع بعضها إلى (٤٠٥٠) قدما"[٢]، ثم وصل إلى وادي الكرك القريب من الكرك فيقول: "وحالا، رأينا الكرك تشمخ أمامنا بجدرانها وقلعتها القوية الرائعة، حيث أن الجهة الجنوبية منها كانت ذات أهمية كبرى، ولكي نصل إلى المدينة، كان يتعين علينا أن ننحدر إلى الوادي لنصعد بعد ذلك الطّور الصخري الذي تتربع على قمته هذه المدينة"[٣].

ويشيد تريسترام (Trestram) بالمناظر الجميلة التي شاهدها في وادي الكرك قبل وصوله المدينة، ويتحدث عن الصعوبات التي واجهها بسبب طبوغرافية الأرض، ثم يصف الكرك بعد وصوله إليها بقوله: "ومن هنا، وجدت لزاما عليَّ وصف الكرك قبل أن أقص ما عانيته ولاقيته من مخاطر فيها، فموقعها قوي للغاية بشكل طبيعي، إلى درجة أنها كانت مكان قلعة بنيت عليها منذ الأزمنة الغابرة، فهناك حاجب صخري شامخ يندفع باتجاه الغرب، تعلو قمته مساحة مسطحة، حتى ليبدو الموقع على شكل رأس

---

(1) Trestram, The Land of Moob, p65.

(2) Ibid, p70.

(3) Ibid, p71.

تقع عنقه في المضيق الجنوبي الشرقي، مما يعطيه شكل شبه الجزيرة، في الوقت الذي ينحدر فيه البرز بشكل متدهور سريع على الجوانب، قبل أن يبدأ بالارتفاع ثانية ليتوقد مرة أخرى متجمعا في تل شامخ يقع إلى الشرق من برزخ القلعة. ويرتفع موقع الكرك (٣٧٢٠) قدما عن سطح البحر"[١].

ويتحدث تريسترام (Terstram) في مكان آخر عن موقع المدينة، فيقول: "إن السهل الممتد على سطح الجبل الذي تقع عليه القلعة والمدينة يبدو شبه مستوٍ إلى حدّ ما، وقريب من الشكل المربع، حيث يبلغ طوله من الشمال إلى الجنوب نحو (١٠٠٠) ياردة، بينما لا يتجاوز عرضه من الغرب إلى الشرق (٨٠٠) ياردة"[٢].

ويصف وليم ليثبي (Lethaby) القس البروتسانتي الذي أقام في مدينة الكرك ما بين (١٣٠٣-١٣١٢هـ ١٨٨٥-١٨٩٤م) بقوله: "عزلت الطبيعة مدينة الكرك عن الريف المحيط بها مما يجعل الاتصال في غاية الصعوبة... ومناخ الكرك صحي وجميل ويبعث على البهجة، فالمدينة تقع على ارتفاع ثلاثة آلاف قدم عن سطح البحر"[٣].

وتعد رحلة وليم ليبي (William Libbey) وفرانكلين هوسكنز (Franklin Hoskins) أول بعثة علمية أمريكية تزور الأردن ما بين ٤ شباط – ١٥ أيار عام ١٩٠٢م، وقد قاما بزيارة إلى الكرك قادمين إليها من لبنان عبر الجولان وجرش وعمان ومادبا والربة، ويصفان الكرك بقولهما: "وإذا بنا نطل على قلعة الكرك، وذلك ما كان مفاجأة حقيقية لنا، وقد بدأت الكرك لنا كصورة وسط مدن من النمط القديم، لقد كنا في موقع مرتفع بحيث كنا نعلو موقع المدينة، وتحيط بتل مدينة الكرك أسوار كثيرة وكثيفة"[٤].

---

(1) Ibid, p72.

(2) Ibid, p74.

(3) Durley, Thomas, Lethaby of Moob, pp70-74.

(4) LIbbe, William, and Hoskins, Franklin, E., The Jordan Valley and Petra, G.P. Putham's Sons, New York, 1905, Vol.1 p340

ثم يتجولان في شوارع وأزقة المدينة ويذكران: "أما مدينة الكرك فهي قلعة محصنة طبيعيا، تمتد فوق ذراع جبلي على شكل مثلث، وبطول لا يزيد على ألف ياردة، وقد ساعدت الجدران الإسنادية والأسوار على زيادة مساحة هذا المثلث، ويشكل مثلث الكرك قصة جبل تحيطه أودية من جهة الشمال والغرب والشرق، وترتفع سفوحه ألف متر، أما من جهة الجنوب فهناك عنق حفر فيه خندق كبير، ثم يرتفع سفحه من الجنوب نحو قمة جبل مقابله، أما الجبال فتحيط بالمدينة والقلعة من جميع الجوانب"(١).

وعندما زار الراهبان الفرنسيان جاسان وسافيناك عام ١٣٣٣هـ/ ١٩١٤م مدينة الكرك، ذكرا وصفا للمدينة بقولهما: "الكرك، هذا هو اسم المنطقة الواقعة بين وادي الحسا ووادي الموجب، والاسم مشتق من اسم بلدة الكرك، التي كانت دائما البلدة الرئيسة في هذه المنطقة، وتقع في وسط الهضبة قريبا من قاعدة الجبال، وفي فترة الحروب الصليبية، كانت بلدة الكرك القلعة الرئيسة للإفرنج في منطقة (ما وراء الأردن)، وقد بنيت هذه البلدة على قمة تلة تمتد نحو الجنوب، تحيطها الأودية العميقة من جميع الجهات فيما عدا الجانب الجنوبي، حيث يصل بينها وبين المرتفعات المجاورة مضيق جبلي، وقد حفر الإفرنج في هذا المضيق خندقا عميقا جدا، وأقاموا على طرف التلة قلعتهم المعروفة التي فصلوها عن البلدة بحفر خندق عميق آخر إلى الشمال منها"(٢).

٢- الأودية:

تحيط بمدينة الكرك مجموعة من الأودية، هي:

أ- **وادي الثنية:** يعد وادي الثنية من أهم الأودية الواقعة في الجزء الشرقي من مدينة الكرك، ويتميز بكثرة منعطفاته البارزة، وبخاصة عند مدخل المدينة الشرقي،

---

(1) Ibid, p345.

(٢) جاسان وسافيناك "الأردن عام ١٩١٤م"، مجلة رسالة الأردن، عمان، عدد ٩، ١٩٦٠م، ص١٥.

ويبدأ الوادي إلى الشرق من منطقة الحوية، ويتابع سيره متجها من الجنوب إلى الشمال، ويمر إلى الغرب من قرية الثنية، ثم ينحرف غربا ويمر إلى الشمال من المرج، ويلتقي مع وادي الكنار إلى الشمال من مدينة الكرك، ثم يلتقي مع وادي إطوي، وتكون جميعها ما يعرف بوادي الزياتين الذي يتجه نحو الشمال الغربي من المدينة، ثم يمر في عين سارة، وتلتقي مع وادي الطواحين عدة أودية منها: وادي سحور، ووادي ثويرة، ووادي سكا[1]، ويعرف وادي الطواحين مع الأودية السابقة باسم وادي الخواجا، ويلتقي وادي الخواجا مع وادي بذان، ويعرفان باسم وادي الكرك، ويمر بعدهما وادي الكرك ويتابع مسيره إلى الشمال الغربي من قرية موميا، ثم يلتقي مع وادي الظهيرة الذي يعد من أهم روافد وادي الكرك، ويتابع وادي الكرك مسيره باتجاه شمال غرب، ثم يستمر مجراه من قرية غور المزرعة حتى يصب في البحر الميت[2].

ب- **وادي الست، أو وادي إطوي**: يبدأ إلى الشرق من قرية عزرا، ويسير باتجاه جنوب شمال بمحاذاة الطريق الرئيسي إلى الكرك، ثم يلتقي بوادي الزياتين إلى الشمال الشرقي من مدينة الكرك[3].

ت- **وادي الصفصافة، أو وادي الإفرنج**: يحيط بمدينة الكرك من الغرب، ويمر بين قرية الإفرنج (الشهابية) ومدينة الكرك، ويسير باتجاه جنوب شمال حتى يلتقي مع وادي الطواحين قرب عين سارة إلى الشمال الغربي من مدينة الكرك[4].

---

(١) الخارطة الطبوغرافية لمدينة الكرك مقياس ١: ٥٠.٠٠٠، المركز الجغرافي الأردني، عمان، ١٩٨٢م.

(٢) الهلسة، جاكلين أيوب، حوض وادي الكرك: دراسة جيومورفولوجية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير، كلية الآداب، الجامعة الأردنية، ١٩٨٦م، ص٦-٧.

(٣) المرجع السابق ص٧.

(٤) خارطة الكرك مقياس ١: ٢٥٠.٠٠٠ نظمت ورسمت من قبل دائرة الأراضي والمساحة في المملكة الأردنية الهاشمية سنة ١٩٤٩م.

٣- المياه في مدينة الكرك

أ- الآبار:

تبرز ظاهرة انتشار آبار جمع مياه الأمطار في مدينة الكرك، خصوصا أن المدينة نفسها لا توجد فيها الينابيع والعيون، فدفع ذلك سكان المدينة لحل مشكلة نقص المياه الخاصة بالشرب في فترات الجفاف عن طريق حفر الآبار وتجميع مياه الأمطار فيها وتخزينها، وتعكس خارطة مدينة الكرك الطبوغرافية انتشار الآبار في المدينة، ففي قصبة الكرك يشار لبئر ماء في مدرسة الكرك الرشدية العثمانية، وبئر ماء دار الحكومة (السرايا)، ويشار لآبار ماء في محلة المسلمين، كما يشار لآبار ماء في محلة المسيحيين[١].

ب- البرك:

توجد في مدينة الكرك بركتان، وتجمع فيهما مياه الأمطار، ويستخدمهما سكان المدينة للشرب والأعمال المنزلية وهما: بركة تقع في الجهة الشمالية الغربية من المدينة تعرف ببركة الكرك، أو الحجاب، والأخرى تقع في الجهة الشرقية من المدينة[٢].

ج- الينابيع:

تتواجد الينابيع ضمن تكوينات الوحدة الكتلية الكلسية، حيث تشكل هذه الوحدة الطبقة الحاملة للمياه، وقد أدت عملية التجديد والتعمق التي تعرضت لها المنطقة إلى انكشاف هذه الطبقة، وبالتالي ظهور الينابيع التي تفيض على جانبي وادي الكرك، وتسهم هذه الينابيع في ديمومة جريان الوادي، وتعد عين سارة الواقعة إلى الشمال الغربي من مدينة الكرك من أهم الينابيع من حيث كميات التصريف، إذ يصل معدل تصريفها إلى (٦٥٠) متر مكعب في الساعة، وتشكل مياهها المصدر الرئيسي لمياه الشرب في مدينة الكرك، كما يستفاد منها في الزراعة المروية، ويأتي تصريف عين بليدة في المرتبة الثانية بعد

---

(١) انظر: الخريطة الطبوغرافية لمدينة الكرك مقياس ١: ٥٠.٠٠٠، المركز الجغرافي الأردني، عمان، ١٩٨٣م. دفتر أراضي الكرك (١)، نومرو (٦-٨٧)، ص٣-٢٥، دفتر أراضي الكرك (٢) نومرو (٢٧-٦١)، ص٨-٣١.

(٢) دفتر أراضي الكرك (١)، نومرو (١٦٦-١١٧)، ص٥، دفتر أراضي الكرك (٢) نومرو (١٠)، ص١١.

عين سارة من حيث كميات التصريف، إذ يصل معدل تصريفها إلى حوالي (٤٠٧) متر مكعب في الساعة، وتستخدم مياهها للشرب في مدينة الكرك وري المزروعات[١].

ومن العيون التي استفادت منها مدينة الكرك للشرب وري البساتين: عين الكدابة، وعين الديك، وعين الصفصافة، وعين البصاص، وعين خلف، وعين عيسى، وعين عواد، وعين تينة، وعين أم بحاح، وعين الكلاب، وعين قانية، وعين الخلاب.

وجميع الينابيع تقع في الجهة الغربية من مدينة الكرك[٢]. ومن العيون التي تمت الاستفادة من مياهها في الشرب عين الست الواقعة إلى الجنوب الشرقي من المدينة[٣].

٤- عناصر المناخ:

ينتمي مناخ مدينة الكرك إلى مناخ البحر المتوسط، الذي يتصف بأنه حار جاف صيفا، دافئ ماطر شتاء، ويتميز باعتداله على وجه العموم وعدم تطرفه، وتدني درجة الحرارة بين الليل والنهار، وبين الشتاء والصيف.

ويتألف المناخ من مجموعة متعددة من العناصر، وبتفاعلها جميعا تؤثر في تشكيل الظروف المناخية السائدة في منطقة الكرك، وتتلخص هذه العناصر في الآتي:

أ- الحرارة

يصل معدل درجة الحرارة السنوي في مدينة الكرك إلى حوالي (١٦م°)، ويتفاوت متوسط درجات الحرارة من شهر لآخر، بل خلال اليوم الواحد، حيث يبلغ معدل درجات الحرارة في شهر آب/ أغسطس (٢٣.٦م°)، وفي شهر كانون الثاني/ يناير

---

(١) الهلسة، حوض وادي الكرك، ص١٨.

(٢) الهلسة، حوض وادي الكرك، ص١٨-١٩، الخارطة الطبوغرافية للكرك مقياس ١: ١٠٠.٠٠٠ المركز الجغرافي الأردني، عمان، ١٩٨٢م، العساسفة، تطور التخطيط العمراني، ص٦٤-٦٥.

(3) Natural Resources Authority, Aeview of Spring Flow Data, Amman 1966, p114p. Hornstein, Chareles Alexander ((Avist to Kerak and Petra)) Palestine Exploration Fund Quarterly Statement, London (April, 1989) p96.

(٧.٠٤مº)، وتصل درجة الحرارة إلى قمتها في مدينة الكرك حوالي الساعة الثانية بعد الظهر، وإلى أدناها حوالي الساعة الخامسة صباحا.

الجدول رقم (١)

المعدلات الشهرية لدرجة الحرارة في الكرك/ درجة مئوية

الشهر	الحرارة العظمى مº	الحرارة الصغرى مº	المعدل
كانون الثاني/ يناير	١١.٣٦	٢.٧١	٧.٠٤
شباط/ فبراير	١٢.٢٤	٣.٠٩	٧.٦٨
آذار/ مارس	١٥.٦١	٤.٨٢	١٠.٢٤
نيسان/ أبريل	٢١.٩٤	٨.٣٩	١٥.١٨
أيار/ مايو	٢٥.٧٤	١١.٤	١٨.٥٨
حزيران/ يونيو	٢٨.٧٤	١٤.٧٢	٢١.٧٧
تموز/ يوليو	٢٩.٨٨	١٦.٦٨	٢٣.٢٨
آب/ أغسطس	٣٠.٢١	١٦.٨٦	٢٣.٥٥
أيلول/ سبتمبر	٢٨.٨٣	١٥.٠٥	٢٢.١٨
تشرين الأول/ أكتوبر	٢٥.٣٥	١٢.٧٠	١٩.٠٣
تشرين الثاني/ نوفمبر	١٨.٨٦	٨.٠٦	١٣.٤٨
كانون الأول/ ديسمبر	١٣.٤٥	٨.٢٢	٩.٠٥
المعدل العام	**٢١.٨٧**	**٩.٩٣**	**١٥.٩**

ب- الأمطار:

تسقط الأمطار على الكرك بشكل رئيسي خلال فصل الشتاء الذي يبدأ في أواخر شهر أيلول/ سبتمبر، ويستمر حتى بداية شهر أيار/ مايو، وتتعرض الكرك لتأثير المنخفضات الجوية المصحوبة بالجبهات الهوائية الباردة التي تتكون فوق البحر المتوسط، والتي تعتبر العامل الرئيسي في سقوط الأمطار على منطقة الكرك، ولا سيما الرياح الجنوبية الغربية المحمّلة بالرطوبة من البحر، وتتناقص الأمطار باتجاه الجنوب والشرق في منطقة الكرك، وتتميز الأمطار بتباين سقوطها من سنة إلى أخرى، ويبلغ

معدل سقوط الأمطار السنوي في الكرك حوالي (٣٥٦.٣) ملم، وتتركز معظم الأمطار في شهور كانون الثاني/ يناير، وكانون الأول/ ديسمبر، وشباط/ فبراير، حيث يسقط فيها ما معدله (٢٢٤.٢) ملم، أي يشكل ما نسبته حوالي (٦٣٪) من مجموع كمية الأمطار الساقطة، ويبلغ معدل الأيام التي تسقط فيها الأمطار في العام (٤٨) يوما، ويتضح من الجدول التالي توافقا بين كميات الأمطار الساقطة وعدد أيام التهاطل.

كما تتميز منطقة الكرك بتكرار حالات سقوط الثلج والبرد، إذ يتراوح معدل الأيام التي يتساقط فيها الثلج والبرد خلال العام من (٦-٩) أيام، وتحدث معظم حالات تساقط الثلج والبرد خلال أشهر: كانون الثاني/ يناير، وكانون الأول/ ديسمبر، وشباط/ فبراير[١].

الجدول رقم (٢)

معدل كمية المطر الشهري خلال الفترة ١٩٣٧-١٩٨٥م في الكرك (ملم)[٢]

الشهر	المعدل الشهري	عدد الأيام الماطرة
كانون الثاني/ يناير	٨٢.٢	٨.٨
شباط/ فبراير	٦٨.٩	٩.١
آذار/ مارس	٧٢.٠	٦.٩
نيسان/ أبريل	٢٠.١	٣.٥
أيار/ مايو	٢.٦	٢.٩
حزيران/ يونيو	٠.٣	٠.١
تموز/ يوليو	-	-
آب/ أغسطس	-	-
أيلول/ سبتمبر	-	-
تشرين الأول/ أكتوبر	٤.٦	٢.٩
تشرين الثاني/ نوفمبر	٣٢.٥	٤.٩
كانون الأول/ ديسمبر	٧٣.٢	٨.٨
المجموع	**٣٥٦.٣ ملم**	**٤٧.٩**

(١) سلطة المياه، بيانات مناخية ١٩٣٧-١٩٨٥م.

(٢) سلطة المياه، بيانات مناخية، ١٩٣٧-١٩٨٥م.

الجدول رقم (٣)

معدل الأمطار السنوية في محطة مدينة الكرك ١٩٣٧-١٩٨٥م[(١)]

المعدل السنوي	النهاية العظمى	النهاية الصغرى	عدد الأيام
٣٥٦.٤	٦٦١	١٠١.٩	٤٧.٩

ج- التبخر:

ترتفع قيم التبخر صيفا وتنخفض شتاءً في الكرك؛ لأن درجات الحرارة في الصيف أعلى منها في الشتاء، بالإضافة إلى أن صفاء السماء صيفا وخلوها من الغيوم تسمح لأشعة الشمس بالسطوع لفترات طويلة، وتبلغ معدلات التبخر في مدينة الكرك حوالي (٤.٧) ملم في اليوم، ويبلغ معدل مجموع التبخر السنوي (١٧٤٢) ملم.

الجدول رقم (٤)

متوسط التبخر الشهري في الكرك للفترة ما بين ١٩٥٠-١٩٩٥م[(٢)]

الشهر	المعدل الشهري
كانون الثاني/ يناير	٥٢
شباط/ فبراير	٦٠.٩
آذار/ مارس	١٠٢.٣
نيسان/ أبريل	١٤٤.٣
أيار/ مايو	١٩٨.٧
حزيران/ يونيو	٢٣٩.٧
تموز/ يوليو	٢٥١.١
آب/ أغسطس	٢٢٩.٧
أيلول/ سبتمبر	١٧٩.١
تشرين الأول/ أكتوبر	١٤٣.٨
تشرين الثاني/ نوفمبر	٨٥.٨
كانون الأول/ ديسمبر	٥٤.٨
المجموع	**١٧٤٢ ملم**

(١) سلطة المياه، بيانات مناخية، ١٩٣٧-١٩٨٥م، الهلسة، حوض وادي الكرك، ص١٤.

(٢) بيانات الأرصاد الجوية (١٩٥٠-١٩٩٥م)، بيانات سلطة المياه، ١٩٥٠-١٩٩٥م، الطراونة، التحليل الجغرافي، ص٤٨.

د- الرطوبة:

الرطوبة هي مقدار بخار الماء الموجود في الهواء الجوي، وعندما ترتفع درجة حرارة الهواء وينخفض الضغط الجوي، يمكن للهواء أن يحمل كمية أكبر من بخار الماء الذي يحمله نفس حجم هذا الهواء إذا كانت درجة حرارته منخفضة، وعلى هذا، فإن قدرة الهواء على حمل المزيد من بخار الماء تتناسب طرديا مع درجة حرارته، وتتناسب تناسبا عكسيا مع مقدار ضغطه.

وتهمنا عند دراسة الرطوبة، معرفة كل من الرطوبة النوعية والمطلقة والنسبية، ويقصد بالرطوبة النوعية أو الكلية، هي مقدار بخار الماء الذي يمكن أن يحمله حجم معين من الهواء الجوي في درجة حرارة معينة حتى يصل إلى درجة التشبع، والرطوبة المطلقة هي مقدار وزن بخار الماء الموجود في الهواء الجوي بكل وحدة حجمية معينة من الهواء، أما الرطوبة النسبية، فهي عبارة عن النسبة المئوية بين مقدار بخار الماء الموجود فعلا في وحدة حجم معينة من الهواء، وبين مقدار ما يمكن أن يحمله هذا الحجم ليصل إلى درجة التشبع في نفس درجة حرارته وعند نفس مقدار ضغطه؛ أي أنها عبارة عن النسبة المئوية بين الرطوبة المطلقة أو النوعية للهواء، أو نسبة الأولى إلى الثانية، وهي الأكثر استخداما في الإحصاءات المناخية[١].

وتتأثر الرطوبة النسبية في منطقة الكرك بدرجة الحرارة ووجود مصادر لبخار الماء، إذ تزداد الرطوبة النسبية بانخفاض الحرارة وتوفر بخار الماء، ولذلك كان فصل الشتاء في الكرك أعلى فصل في معدل الرطوبة النسبية، وبخاصة في شهر كانون الثاني/ يناير حيث تصل نسبة الرطوبة إلى (٨٢٪)، وأدنى معدل للرطوبة النسبية يحدث في أشهر نيسان/ أبريل، وأيار/ مايو، وحزيران/ يونيو، وتموز/ يوليو، وآب/ أغسطس، إذ تتراوح ما بين (٤٦-٥١٪)، وتكون منخفضة أثناء النهار لارتفاع الحرارة.

---

(١) العرود، إبراهيم، مبادئ المناخ الطبيعي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧م، ص١٣٦-١٣٧.

جدول رقم (٥)

معدل متوسط الرطوبة النسبية الشهرية في الكرك

للفترة ما بين (١٩٥٠-١٩٩٥م)[١]

الشهر	المعدل الشهري
كانون الثاني/ يناير	٨٢
شباط/ فبراير	٧٤
آذار/ مارس	٧٧
نيسان/ أبريل	٥٠
أيار/ مايو	٤٦
حزيران/ يونيو	٥١
تموز/ يوليو	٥١
آب/ أغسطس	٥١
أيلول/ سبتمبر	٥٩
تشرين الأول/ أكتوبر	٥٦
تشرين الثاني/ نوفمبر	٨٠
كانون الأول/ ديسمبر	٧٧
المعدل الشهري	**٦٢.٨**

(١) بيانات الأرصاد الجوية (١٩٥٠-١٩٩٥م).

هـ- الضغط الجوي واتجاهات الرياح:

يتأثر نظام الضغط الجوي ومقداره تأثرا مباشرا بالاختلافات الحرارية للهواء الملامس لسطح الأرض، وقد تبين أن الضغط الجوي يتناسب تناسبا عكسيا مع درجة حرارة الهواء، فعند ارتفاع درجة الحرارة يتمدد الهواء إلى أعلى وتقل كثافته، ومن ثم يتناقص وزنه وضغطه والعكس صحيح، كما ينخفض مقدار الضغط الجوي كذلك مع الارتفاع رأسا عن سطح البحر.

لذلك نرى وجود ضغط مرتفع يمتد على كل من أواسط آسيا وسيبيريا، وهضبتي إيران والأناضول وبلاد الشام، حيث يبلغ معدل الضغط في منطقة الكرك نحو (١٠١٧.٥) ملليبار، أما في فصل الصيف فيبقى الضغط مرتفعا في منطقة البحر المتوسط، حيث يصل إلى (١٠٠٨.٥) ملليبار[١].

أما عن اتجاهات الرياح، فتقع منطقة الكرك تحت تأثير المنخفضات الجوية، والكتل الهوائية الباردة القادمة من البحر المتوسط، وهي السبب الرئيسي في هطول الأمطار، وقد بلغ المعدل السنوي لها (٢٥) منخفضا، أما في فصل الصيف فتصبح المنطقة جزءا من المنخفض الجوي الموسمي الذي يستقر على وسط القارة الآسيوية وجنوبها، بينما يصبح البحر المتوسط مركزا لضغط مرتفع.

ومن هنا تسود في منطقة الكرك الرياح الغربية والشمالية الغربية، والجنوبية في فصل الشتاء، وفي الصيف تسود الرياح الغربية والشمالية الغربية في المنطقة، وفي الفصلين الانتقاليين الربيع والخريف، تسود الرياح الغربية ورياح الخماسين، أو الشنوك التي تؤدي إلى ارتفاع درجات الحرارة، ويصبح الجو معها مغبرا وخانقا[٢].

---

(١) العساسفة، تطور التخطيط العمراني، ص٧٤-٧٥، الروسان، نايف وآخرون، جغرافية الأردن، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م، ص ٤٥، الطراونة، التحليل الجغرافي، ص٤٠.

(٢) الروسان، وآخرون، جغرافية الأردن، ص٤٥-٤٦، الطراونة، التحليل الجغرافي، ص٤٠.

ثالثا: الأوضاع الإدارية في الكرك

بعد خروج محمد علي باشا من بلاد الشام عام ١٢٥٧هـ/ ١٨٤٠م، عادت البلاد إلى سابق عهدها تحت الحكم العثماني وفق تشكيلاتها الإدارية التي كانت قبل الحكم المصري، حيث كانت بلاد الشام تتألف من ثلاث إيالات؛ حلب، والشام، وصيدا[١].

وقد تعرضت إيالة الشام التي كانت الكرك تتبعها، إلى سلسلة من التغييرات الإدارية للمناطق التابعة لها، كانت من نتيجتها إما أن تلحق بها، أو تفصل عنها بعض المناطق الإدارية، أو يجري استحداث وحدات إدارية جديدة، وتفيدنا سالنامة دولت علية عثمانية، أو كما يطلق عليها اسم سالنامة الدولة العامة، في توضيح الصورة الإدارية للكرك خلال هذه الفترة، فبموجب سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٢٧٢هـ/ ١٨٥٥م، تذكر السالنامة أن عجلون كانت لواءً يتبع إلى إيالة الشام، ويضم هذا اللواء (عجلون مع توابع اربد، بلقا، كرك)[٢]، واستمرت الصورة على ما هي عليه حتى عام ١٢٧٨هـ/ ١٨٦١م، حيث شهد هذا العام تشكيل لواء حوران، فدمج فيه لواء عجلون

---

(١) عوض، عبد العزيز محمد، الإدارة العثمانية في ولاية سورية ١٨٦٤-١٩١٤م، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٩م، سيشار له تاليا: عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سورية.

(٢) سالنامة سنة ١٢٧٢هـ/ ١٨٥٥م، دفعة (١٠)، المطبعة العامرة، درسعادت ١٢٧٢هـ/ ١٨٥٥م، ص١٠٤، سالنامة سنة ١٢٧٣هـ/ ١٨٥٦م، دفعة (١)، درسعادت ١٢٧٣هـ/ ١٩٥٧م، ص١١٠، سالنامة سنة ١٢٧٤هـ/ ١٨٥٧م، دفعة (١٢)، المطبعة العامرة، درسعادت ١٢٧٤هـ/ ١٨٥٨م، ص٧٨، سالنامة سنة ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٨م، دفعة (١٣)، المطبعة العامرة، درسعادت، ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٨م، ص١٥٢، سالنامة سنة ١٢٧٦هـ/ ١٧٥٩م، دفعة (١٤)، المطبعة العامرة، درسعادت، ١٢٧٦هـ/ ١٨٥٩م، ص١٥٤، سالنامة سنة ١٢٧٧هـ/ ١٨٦٠م، دفعة (١٥)، المطبعة العامرة، درسعادت، ١٢٧٧هـ/ ١٨٦٠م، ص١٥٣.

وتوابعه، وأصبح لواء حوران يضم (جبل دروز حوران، قنيطرة، عجلون مع توابع إربد، بلقا، كرك)[1].

وظل هذا الوضع الإداري قائما حتى صدور نظام إدارة الولايات العثماني الصادر في ٧ جمادى الثاني ١٢٨١هـ/ ٨ تشرين الثاني ١٨٦٤م[2]، ووفق هذا النظام قسمت الدولة العثمانية إلى ولايات، على رأس كل ولاية منها (والٍ)، وقسمت الولايات بدورها إلى سناجق أو ألوية، على رأس كل منها متصرف، وقسمت السناجق إلى أقضية أو قائمقاميات، على رأس كل قضاء قائمقام، ويتألف القضاء بدوره من عدة نواحٍ، يرأس كل ناحية منها مدير، وتتكون الناحية من عدة قرى ومزارع[3].

وتذكر سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٢٨٢هـ/ ١٨٦٥م، أن بلاد الشام قسمت إلى ولايتين، هما: ولاية سورية، وولاية حلب[4]، وقد تألفت ولاية سورية -التي ألحقت بها الكرك- من ثمانية سناجق أو ألوية من بينها لواء البلقاء، ومقره مدينة نابلس، وضم (نابلس مع ناحية بني صعب، والكرك مع ناحية الطفيلة، والسلط مع الغور)[5]، في حين تذكر سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٢٨٦هـ/ ١٨٦٩م، أن لواء البلقاء ضم بالإضافة إلى الوحدات الإدارية السابقة (وادي موسى وشراه وطفيلة ناحية سي، ومعان

---

(١) سالنامة سنة ١٢٧٨هـ/ ١٨٦١م، دفعة (١٦)، المطبعة العامرة، درسعادت، ١٢٧٨هـ/ ١٨٦١م، ص١٥٥.

(٢) سالنامة سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٢م، دفعة (١٧)، المطبعة العامرة، درسعادت، ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٢م، ص١٦٣، سالنامة سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م، دفعة (١٨)، المطبعة العامرة، درسعادت، ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م، ص١٨٢.

(٣) الدستور، م١، ص٣٨٢-٣٩٧، .Lewis, The Emergence of Moderm Turkey, pp380-388

(٤) سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٢٨٢هـ/ ١٨٦٥م، دفعة (٢٠)، المطبعة العامرة، درسعادت، ١٢٨٢هـ/ ١٨٦٥م، ص٧٢.

(٥) سالنامة ولاية سورية سنة ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٨م، دفعة (١)، سورية ولايتي، مطبعة سي، ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٨م، ص٥٩، ١٥٥، سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٨م، دفعة (٢٣)، المطبعة العامرة، درسعادت، ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٨م، ص١٨٦.

قضاسي)[1]. واستمرت تبعية قضاء الكرك للواء البلقاء حتى عام ١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧م[2]، وتختفي الإشارة إلى تبعية قضاء الكرك في الفترة من عام ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م وحتى تشكيل لواء معان عام ١٣١١هـ/ ١٨٩٣م[3]، وعلى الرغم من تشكيل لواء معان الذي ضم أقضية الكرك ومعان والطفيلة، فكان مركزه مدينة الكرك، فقد أعيدت تسمية اللواء باسم مركزه، أي لواء الكرك عام ١٣١٢هـ/ ١٨٩٤م[4].

وكان لواء الكرك من الصنف الأول، وقد ضم ثلاثة أقضية هي: السلط، ومعان، والطفيلة[5]، وبلغ عدد النواحي التابعة لمركز لواء الكرك مباشرة ثلاث نواحٍ هي: ذيبان، وخنزيرة، والعراق[6].

---

(١) سالنامة ولاية سورية سنة ١٢٨٦هـ/ ١٨٦٩م، دفعة (٢)، سورية ولايتي، مطبعة سي، ١٢٨٦هـ/ ١٩٦٩م، ص١١٠، سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٢٨٦هـ/ ١٨٦٨م، دفعة (٢٤)، المطبعة العامرة، درسعادت ١٢٨٦هـ/ ١٨٦٨م، ص١١٠.

(٢) سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧م، دفعة (٤٣)، محمود بك، مطبعة سي، إستانبول ١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧م، ص ٤٠٤.

(٣) انظر: سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م، دفعة (٤٤)، محمود بك مطبعة سي، إستانبول، ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م، سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٠٧هـ/ ١٨٨٩م، دفعة (٤٥)، محمود بك، مطبعة سي، إستانبول ١٣٠٧هـ/ ١٨٨٩م، سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م، دفعة (٤٦)، المطبعة العامرة، درسعادت ١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م.

(٤) الطراونة، محمد سالم، تاريخ منطقة البلقاء ومعان والكرك ١٨٦٤-١٩١٨م، منشورات وزارة الثقافة، عمان، ص٧٧-٧٨. سيشار له تاليا: الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء ومعان والكرك.

(٥) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١١-١٣١٢هـ/ ١٨٩٣-١٨٩٤م، دفعة (٢٦)، مكتوبئ ولايت معرفتيله، ترتيب أولنمشدر، ١٣١٠ مالية/ ١٨٩٤م، ص٢١٤-٢١٦، سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٢-١٣١٣هـ/ ١٨٩٤-١٨٩٥م، دفعة (٢٧)، مكتوبئ ولايت معرفتيله، ترتيب أولنمشدر ١٣١١ مالية/ ١٨٩٥م، ص٢٢٤-٢٣٠، سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٣-١٣١٤هـ/ ١٨٩٥-١٨٩٦م، دفعة (٢٨)، مكتوبئ ولايت معرفتيله، ترتيب أولنمشدر، ١٣١٢ مالية/ ١٨٩٦م، ص٢٢٢-٢٣٠.

(٦) سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، دفعة (٥٥)، مطبعة عامرة، دار الخلافة العلية، ١٣١٥ مالية/ ١٨٩٩م، ص٤٣٢، سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، دفعة (٥٦)،

وقد حافظ لواء الكرك على تقسيماته الإدارية السابقة، كما حافظ على تبعيته لولاية سورية حتى خروج العثمانيين من المنطقة عام ١٣٣٧هـ/ ١٩١٨م.

وقد أصبح شرقي الأردن تابعا للإدارة العسكرية العربية، وراعت الدولة العربية في عهد فيصل بن الحسين (١٩١٨-١٩٢٠م) تنظيمات الدولة العثمانية في المنطقة، وعلى هذا الأساس أبقيت الكرك مركزا لمتصرفية اللواء، وتولى زمام الإدارة فيها أولا الشريف علي بن عديد، ثم عين عبد الله الدليمي حاكما عسكريا ومتصرفا للواء، كما استعانت الدولة العربية الفيصلية بزعماء الكرك لمعالجة المشاكل التي تحصل فيها[١].

وبقيت تشكيلات الحكم العثماني سارية المفعول حتى عام ١٣٣٨هـ/ ١٩١٩م عندما اتخذ مجلس المديرين في دمشق قرارا قسم بموجبه الدولة إلى ثمانية ألوية منها لواء الكرك، ومركزه مدينة الكرك، وتتبعه أقضية: الطفيلة، ومعان والعقبة، ونواحي: الشوبك، والعراق، وذيبان، وتبوك[٢].

وبعد خروج فيصل من سورية عام ١٣٣٨هـ/ ١٩٢٠م، وفصل سورية عن بقية أجزاء بلاد الشام الجنوبية، حيث أصبحت خاضعة للنفوذ الفرنسي، مما خلق جوا مناسبا لقيام عدد من الحكومات المحلية في مناطق شرقي الأردن، ومن أبرزها حكومة الكرك الوطنية المؤابية بزعامة الشيخ رفيفان المجالي، وقد استمرت الحكومة الوطنية

محمود بك، مطبعة سي، دار الخلافة العلية ١٣١٦مالية/ ١٩٠٠م، ص٥٣٠، سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣١٩هـ/ ١٩٠١م، دفعة (٥٧)، لاهربك، مطبعة سي، درسعادت، ١٣١٧ مالية/ ١٩٠١م، ص٥٢٧، سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٢٧ مالية/ ١٩١١م، دفعة (٦٦)، سلانيك، مطبعة سي، درسعادت، ١٣٢٧ مالية/ ١٩١١م، ص٦٩٠-٦٩٨، سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٢٨ مالية ١٩١٢م، ص٦٩٩.

(١) الموسى، سليمان، إمارة شرقي الأردن ١٩٢١-١٩٤٦م، مطبعة السفير، عمان، ٢٠٠٩م، ص٤٥. سيشار له تاليا: الموسى، إمارة شرقي الأردن.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص٤٦.

المؤابية مدة ثمانية أشهر، وانتهت في عام ١٣٣٩هـ/ ١٩٢١م بتشكيل إمارة الشرق العربي بقيادة الأمير عبد الله بن الحسين، وأصبحت الكرك جزءا من هذه الإمارة[١].

وذكرت جريد الشرق العربي الصادر في عمان، أن حكومة شرق الأردن قسمت المنطقة إلى ست مقاطعات منها مقاطعة أو حاكمية الكرك، وكل مقاطعة تتألف من قائمقاميات ومديريات، ويرأس المقاطعة متصرف، والقائمقامية قائمقام، وبموجب هذا التقسيم كانت مقاطعة الكرك تضم خمس حاكميات من الدرجة الثالثة هي: العراق، ووادي موسى، والمزار، والسماكية، وغور الصافي[٢].

وبموجب النظام الجديد للتشكيلات الإدارية الصادر عام ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧م، قسمت إمارة شرقي الأردن إلى أربعة ألوية هي: عجلون، والبلقاء، والكرك، ومعان، وتتألف الألوية بدورها من أقضية، والأقضية من نواحٍ وقرى وعشائر ومزارع، وكان يتبع للواء الكرك بموجب هذا التقسيم قضاء الطفيلة، ونواحي: العراق، وغور المزرعة، والمزار، إضافة إلى ٨٦ قرية وعشيرة[٣]، وبقي لواء الكرك محافظا على هذا التقسيم حتى نهاية عهد الإمارة عام ١٢٦٣هـ/ ١٩٤٦م.

---

(١) خلة، كامل، التطور السياسي لإمارة شرق الأردن ١٩٢١-١٩٤٦م، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس وبنغازي، ليبيا، ١٩٨١م، ص٥١،

Kirkbride, sir Alec, ACrackle of Thorns, London, 1956, pp2-27.

(٢) جريدة الشرق العربي، عمان، عدد (٥)، ٢٥ حزيران ١٩٢٣م، ص٣، جريدة الشرق العربي، عمان، عدد (٥)، ١٩ تشرين الأول ١٩٢٣م، ص٢، جريدة الشرق العربي، عمان، عدد (٢٤)، ١٢ تشرين الثاني ١٩٢٣م، ص٣، الصلاح، محمد أحمد، الإدارة في إمارة شرق الأردن ١٩٢١-١٩٤١م، دار الملاحي للنشر والتوزيع، محمد أحمد ١٩٨٥م، ص٧٨-٨١. سيشار له تاليا: الصلاح، إمارة شرق الأردن.

(٣) جريدة الشرق العربي، عمان، عدد (١٨٢)، آذار ١٩٢٨م، ص١١، جريدة الشرق العربي، عمان، عدد (١٨٩)، ١٠ نيسان ١٩٢٨م، ص٤، جريدة الشرق العربي، عمان، عدد (١٩٨)، آب ١٩٢٨م، ص٤، محافظة، علي، تاريخ الأردن المعاصر: عهد الإمارة، مطابع القوات المسلحة الأردنية، عمان، ١٩٧٣م، ص٣٥-٣٦.

ومن خلال مطالعتنا إلى السالنامات العثمانية، ووثائق الكرك الشرعية، يتضح أن لمدينة الكرك كمركز لواء أهمية بالغة من حيث تمثيل الدوائر الحكومية، وتعدد الأجهزة الإدارية، فقد سعت الدولة العثمانية إلى تزويده بجهاز إداري فاعل قادر على النهوض بمسؤولية الإشراف على جميع الأمور الإدارية، والمالية، والعسكرية، وتنفيذ سياسات الدولة(١).

ويتألف الجهاز الإداري في مركز لواء الكرك من دائرة المتصرفية، ودائرة المحكمة الشرعية(٢)، ودائرة محكمة البداية(٣)، ودائرة البرق والبريد(٤)، ودائرة تسجيل الأراضي (الطابو)(٥)، والدائرة المالية(٦)، ودائرة النفوس(٧)، ودائرة التحريرات(٨)، ودائرة الضابطة(٩)، ودائرة الأوقاف(١٠)، دائرة المصرف الزراعي(١١)، ودائرة السجن(١٢)،

(١) الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء ومعان والكرك، ص٤٨.

(٢) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، دفعة (٣٢)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٣) سالنامة دلوت علية عثمانية سنة ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م، دفعة (٦١)، أحمد إحسان، مطبعة سي، درسعادت، ١٣٢١ مالية/ ١٩٠٥م، ص٥٢٦.

(٤) سالنامة ولاية سنة ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م، دفعة (٢٩)، مكتوبئ ولايتك تحت نظاركنده اوله رق، ترتيب أولنمشدر، سورية ولايتي مطبعة سنده، ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م، ص ٢٢١.

(٥) سالنامة ولاية سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، دفعة (٣٢)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، ص ٢٢٥-٢٢٧.

(٦) سالنامة ولاية سنة ١٣١١-١٣١٢هـ/ ١٨٩٣-١٨٩٤م، دفعة (٢٧)، مكتوبئ ولايت معرفتيله، ترتيب أولنمشدر ١٣١١ مالية/ ١٨٩٥م، ص ٢١٢.

(٧) محكمة الكرك الشرعية، سجل رقم (٢)، ذي حجة ٢/ ١٨ رجب ١٣٣٠هـ/ ١٩١١م، ص١٧.

(٨) سالنامة ولاية سنة ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، دفعة (٣٠)، مكتوبئ ولايتك تحت نظار تنده أوله رق، ترتيب أولنمشدر، ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، ص٢٢٤.

(٩) سالنامة ولاية سنة ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م، دفعة (٢٩)، مكتوبئ ولايتك تحت نظاركنده أوله رق، ترتيب أولنمشدر، سورية ولايتي مطبعة سنده، ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م، ص ١١٠.

(١٠) محكمة الكرك الشرعية، سجل رقم (٢)، ذي حجة ١، ٢٥ رجب ١٣٢٣هـ/ ١٩١٤م، ص٦٩.

(١١) سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٢٨ مالية/ ١٩١٢م، سنة (٦٧)، سلانيك مطبعة سي، درسعادت ١٣٢٨ مالية/ ١٩١٢م، ص ٦٥٨.

(١٢) محكمة الكرك الشرعية، سجل رقم (٢)، ٢٥ ذي القعدة ١٣٣٣هـ/ ١٩١٥م، ص٦٧.

ودائرة المعارف[١]، ودائرة الافتاء[٢]، ودائرة نقابة الإشراف[٣]، ودائرة البلدية[٤].

وشهد مركز لواء الكرك نوعا من التمثيل الشعبي، وإشراك الأهالي في الإدارة من خلال مجلس إدارة اللواء الذي كان يضم في عضويته بعض الموظفين في الجهاز الإداري الرسمي في مدينة الكرك برئاسة المتصرف، وعضوية كل من: النائب الشرعي، والمفتي، والمحاسب، ومدير التحريرات كأعضاء ثابتين (طبيعيين)، وعدد يتراوح بين ثلاثة إلى أربعة أشخاص يعينون بطريق الانتخاب، وكانت مدة عضوية المجلس سنتين، ويجوز انتخابهم لأكثر من مرة[٥].

أما صلاحيات مجلس إدارة اللواء، فتتمثل في النظر في واردات اللواء ونفقاته، والنظر في المبايعات والمشتريات المتعلقة بالحكومة، والنظر في أمر إنشاء الطرق داخل حدود اللواء، وإدارة أموال الحكومة المنقولة وغير المنقولة والمحافظة عليها[٦].

---

(١) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، دفعة (٣٢)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، ص٢٢٦-٢٢٧.

(٢) سالنامة ولاية سورية ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، دفعة (٣٠)، مكتوبئ ولايتك تحت نظارتنده أوله رق، ترتيب أولنمشدر، ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، ص ٢٢٤.

(٣) سالنامة ولاية سورية ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، دفعة (٣١)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، ص٢٢٤-٢٣٠.

(٤) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، دفعة (٣٢)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، ص ٢٢٦-٢٢٨.

(٥) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١١-١٣١٢هـ/ ١٨٩٣-١٨٩٤م، د دفعة (٢٦)، مكتوبئ ولايت معرفتيله، ترتيب أولنمشدر، ١٣١٠ مالية/ ١٨٩٤م، ص٢١٢، سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٥هـ / ١٨٩٧م، دفعة (٢٩)، مكتوبئ ولايتك تحت نظاركنده أوله رق، ترتيب أولنمشدر، سورية ولايتي مطبعة سنده، ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م، ص٢١٦، سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، دفعة (٣٢)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، ص ٢٢٤.

(٦) الدستور، م١، ص٤١٤.

رابعا: الأوضاع الاجتماعية

يصعب على الباحث إيجاد إحصاء دقيق لسكان مدينة الكرك في أواخر العهد العثماني، فكل الأرقام التي أوردها المهتمون من الرحالة والباحثين والصحافة، لا تخرج عن دائرة التخمين؛ بسبب غياب الإحصاءات الدقيقة، حيث اقترن تعداد السكان بإجراءات تحصيل الضرائب، أو لغايات التجنيد الإجباري، وهذا ما كان يخشاه الأهالي، فلا يقدمون المعلومات الصحيحة، وقد جوبهت محاولة الدولة العثمانية لإحصاء سكان لواء الكرك بمقاومة شديدة، وكانت من الأسباب الرئيسية لثورة الكرك عام ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م التي انتشرت في معظم مناطق لواء الكرك[١].

والتقديرات المتوافرة لدينا عن أعداد السكان، تستند في معظم الأحيان إلى تخمين وليس إحصاء بالمفهوم العلمي الصحيح، حيث نلمس التفاوت في الأرقام دون تبرير ذلك بالزيادة الطبيعية أو بعوامل الهجرة أو سواها.

وقبل استعراض تقديرات الرحالة والصحافة والباحثين لأعداد سكان مدينة الكرك، تجدر الإشارة إلى أننا نستعمل الرقم ستة باعتباره يمثل متوسط عدد أفراد الأسرة أو البيت أو الخانة، وقد لاحظنا أنه ومع غياب الإحصاءات الرسمية لسكان مدينة الكرك، نجد تناقض تقديراتهم، بل تباعدها بحسب الفصل الذي يأتي فيه الرحالة، ففي فصل الربيع يخرج بعض سكان المدينة إلى حقولهم، ورعي مواشيهم خارج المدينة، مما يسبب فوضى في التقديرات[٢].

---

(١) الريس، منير، الكتاب الذهبي للثورات الوطنية في المشرق العربي: الثورة السورية الكبرى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٩م، ص٢٧.

(٢) عن سبب اختلاف التقديرات في الكرك، انظر: بيركهارت، رحلات بيركهارت في سورية الجنوبية، ج٢، ص١١٠،

Thomson, W.M, The Land and The Book, T. Nelson and Sons, London, 1879, PP221-261.

وقد ذكر الرحالة بيركهارت (Burkhart) الذي زار مدينة الكرك عام ١٢٢٧هـ/ ١٨١٢م، أن عدد سكانها يبلغ (٤٠٠) أسرة من المسلمين، ومتوسط عدد أفراد الأسرة ستة أفراد، أي (٢٤٠٠) نسمة، و (١٥٠) أسرة من المسيحيين، أي (٩٠٠) نسمة، وبذلك يبلغ عدد سكان مدينة الكرك حوالي (٣٣٠٠) نسمة[١].

وعندما زار الرحالة تريسترام مدينة الكرك عام ١٢٨٩هـ/ ١٨٧٢م، فقد ذكر بأن عدد سكانها (٨٠٠٠) نسمة، منهم (١٦٠٠) نسمة من المسيحيين[٢]، وأما السيد وليام ليثبي (William Lethaby) وهو قس بروتستانتي إنجليزي جاء هو وزوجته إلى الكرك عام ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٥م، وأمضى فيها ما يقارب عشر سنوات، حيث غادرها عام ١٣١٢هـ/ ١٨٩٤م عندما دخلها الأتراك، وألف كتابا بعنوان ليثبي في مؤاب، والكتاب عبارة عن رسائل متبادلة بين عائلة ليثبي (Lethaby of Moob) وأصدقائه من رجال الإرساليات البريطانية يتناولون فيها حياتهم في الكرك، ومن المعلومات التي أوردها في رسائله أنه قدر عدد سكان مدينة الكرك عام ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦م ما بين (٤٠٠٠-٥٠٠٠) نسمة، وذكر أيضا أن عدد سكان المدينة يصل إلى (٨٠٠٠) نسمة، ويضيف أن هذا العدد نادرا ما يقيم في المدينة بسبب إقامتهم في أراضيهم الزراعية في وقت الربيع والصيف[٣].

ويذكر كونيكوف (Konikoff) أن عدد سكان مدينة الكرك عام ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م بلغ (١٢.٠٠٠) نسمة[٤]، وفي تقدير آخر أورده كونيكوف (Konikoff) عام ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م تناقص عدد سكان المدينة، حيث بلغوا (٦٩٩٨) نسمة[٥].

---

(١) بيركهارت، يوهان لوديغ، رحلات بيركهارت في سورية الجنوبية، ج٢، ترجمة أنور عرفات، عمان، ١٩٦٩م، ص١٠٥.

(2) Tristram, H.B, The Land of Moab: Travels and Discoveries on the East Side of the Dead sew and the Jordan, John Murray, Lodnon, 1873, P:انظر

(3) Durley, Thomas, Lethaby of Moob: Arecprd of Missionary Adventure, Peril and Coil, Marshall Brothers, London, 1910, P113.

(4) Konikoff, A., Transjordan: An Economic Survey, Economic, Research Institute of the Jewish Agency for Polestine, Herusalem, 1966, P18

(5) Ibid, P18،

وفي حين قدر عدد سكان مدينة الكرك الميجر جنرال هيج (M.J. Hige) الذي زارها عام ١٣٠٧هـ/ ١٨٨٩م بحوالي (٨٠٠٠) نسمة[١]، وقدر الرحالة جري هيل (Gray Hill)، عام ١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م عدد سكان مدينة الكرك ما بين (٧٠٠٠-٨٠٠٠) نسمة[٢]، في حين ذكر الرحالة الإنجليزي داولينغ الذي زار مدينة الكرك عام ١٣١٤هـ/ ١٨٩٦م عدد سكانها بـ (١٠.٠٠٠) نسمة، منهم (٢٠٠٠) من المسيحيين والباقون من المسلمين، كما ذكر أنه توجد في قلعة الكرك حامية تركية تقدر بحوالي (١٢٠٠) جندي[٣].

وقدر مراسل جريدة المقتبس في لواء الكرك عدد منازل مدينة الكرك في عام ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م بحوالي (١٠٠٠) منزل، ولو افترضنا أن متوسط عدد أفراد كل منزل في ستة أفراد، فيكون عدد سكان المدينة حوالي (٦٠٠٠) نسمة[٤]. وذكر مراسل جريدة المقتبس في السنة السابقة نفسها في تقريره أن عدد سكان المدينة "لا تقل نفوس مدينة الكرك عن ٨٠٠٠ ذكر وأنثى، منها ٥٠٠ مسيحيون والباقون مسلمون"[٥].

وانظر: الحوراني، هاني، التركيب الاقتصادي والاجتماعي لشرق الأردن: مقدمات التطور المشوّه ١٩٢١-١٩٥٠م، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٨م، ص١٥٦، الماضي، والموسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين، ص٤٤٨.

(1) Ibid, P176.

(2) Hill, Gray, With the Beduins: A Narrative of Journeys and Adventures in Un frequested Parts of Syria, T.Fisher Unwin, London, 1891, P222.

(3) Dowiling, T.E ((kerak in 1896)) Palestine Exploration Fund Quarterly Statement, London, (January 1896), PP327-332.

(4) Gubser, Peter, PoliHcs and Change in Al-karak, Jordan: A Study of A Small Arab Town and it's District Oxford University Press, London, 1973, P26

(٥) الحوراني، خليل رفعت "الكرك (٢)"، جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٥٥٨)، ٢٥ ذي الحجة ١٣٢٨هـ/ ٢٧ كانون الأول ١٩١٠م، ص١.

وقدرت حكومة شرقي الأردن عام ١٤٣١هـ/ ١٩٢٢م عدد سكان مدينة الكرك بنحو (٦٩٩٨) نسمة[١]. أما صاحب جريدة الكرمل التي تصدر في حيفا والذي زار مدينة الكرك وتجول فيها عام ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٥م، فقدر عدد سكان المدينة بنحو (٤٠٠٠) نسمة، وذكر نجيب نصار أن هذا تقدير تقريبي لا يعتمد على إحصاءات دقيقة لسكان المدينة[٢].

وذكر أول إحصاء رسمي منظم أجري عام ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م أن عدد سكان مدينة الكرك بلغ (٣٩٩٨) نسمة[٣]، وقدرت دائرة الإحصاءات العامة في الأردن عدد سكان مدينة الكرك عام ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م بنحو (٧٤٢٢) نسمة[٤].

ومما تجدر ملاحظته، أن الاختلافات في التقديرات تعود إلى حقيقة أن سكان الكرك هم أشباه البدو؛ إذ كان رعي الحيوانات لا يزال نشاطا اقتصاديا هاما، ولا يزال السكان ملتزمين بدورة الترحال السنوية، مما يجعلهم يقضون فترات طويلة خارج المدينة، فبعض الرحالة يأتون في فصل الربيع، إذ اعتاد السكان مغادرة مدينتهم والإقامة بجوار حقولهم ومزارعهم، ومرافقة مواشيهم طلبا للكلأ؛ لذلك تختلف التقديرات حسب الفترة التي يأتي فيها الرحالة إلى المدينة.

وإذا ما تتبعنا ملاحظات الرحالة الذين زاروا المدينة، سنجد تناقض التقديرات التي وصلتنا، وهذا أمر طبيعي نظرا لغياب الإحصاءات الرسمية، فإن هذا لا يمنع من استعراض تقديرات الرحالة والمعاصرين من أجانب وعرب، لا للتوصل إلى الحقيقة المطلقة، وإنما للتعرف على ما طرأ من تطور على أعداد سكان المدينة.

---

(١) الموسى، إمارة شرقي الأردن، ص٣١٦.

(٢) نصار، نجيب، "رسائل صاحب الكرمل الكرك"، جريدة الكرمل، حيفا، عدد ١١٢٩، ٨ آب ١٩٢٥م، ص ٣-٤.

(٣) انظر: الماضي، منيب، والموسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين، عمان، ١٩٥٩م، ص٤٤٨.

(٤) دائرة الإحصاءات العامة، الإحصاء الأول للسكان والمنازل ١٩٦١م، عدد ١، مجلد ٢، عمان ١٩٦٤م، ص١١. وانظر:

Gubser, Peter, PoliHcs and Change in Al-karak, Jordan: A Study of A Small Arab Town and it's District Oxford University Press, London, 1973, P26

الفصل الثاني

هيئة مدينة الكرك من الخارج والداخل

أولا: سور المدينة

أول ما يلفت انتباه الداخل إلى مدينة الكرك السور الذي يحيط بالمدينة إحاطة السوار بالمعصم، والذي كان يعدّ جزءا من القلعة القديمة، وقد حُصّن هذا السور بعدد من الأبراج الدفاعية، منها ما هو مستطيل، ومنها ما هو على شكل نصف دائري، وترجع معظم هذه الأبراج إلى عهد الدولة المملوكية، وبخاصة عهد الظاهر بيبرس، حيث أنشئت لتكون خط الدفاع الأول عن القلعة والمدينة معا.

ولعل أجمل هذه الأبراج ذلك البرج الضخم الذي يقع في الزاوية الشمالية الغربية، بالقرب من مقام نوح، وكان يشرف على أحد المداخل المؤدية إلى المدينة، ويحمل هذا البرج نقشا تخليدا لبنائه ونصه: "بسم الله الرحمن الرحيم.. السلطان الملك المؤيد المظفر ركن الدنيا والدين سلطان الإسلام والمسلمين سيد الملوك والسلاطين قاتل الكفرة والمشركين ناصر الحق مغيث الخلق ملك البحرين صاحب القبلتين خادم الحرمين الشريفين محيي الخلافة المعظمة ظل الله في الأرض قسيم أمير المؤمنين بيبرس بن عبد الله الصالح أعز الله سلطانه"[١].

وكان على جانبي النقش أسدان، ربما انتزعا فيما بعد ووضعا في واجهة المستشفى الإيطالي[٢].

وقد وصف الرحالة بيركهارت (Burchardt) سور مدينة الكرك عند زيارته لها عام ١٢٢٧هـ/ ١٨١٢م بقوله: "والبلدة محاطة بسور متهدم في عدة أماكن، وقد أقيمت

---

(١) المومني، سعد، القلاع الإسلامية في الأردن: الفترة الأيوبية والمملوكية، دار البشير، عمان، ١٩٨٧م، ص١٧٤-١٧٥.

(٢) الحمود، "بلدانيات: الكرك ماضٍ مجيد وتاريخ عريق"، ص١٦٧.

للدفاع عنه ستة أو سبعة أبراج كبيرة، بقي منها البرج الشمالي بكاملة تقريبا، وعلى جداره نقش خطي طويل بالأحرف العربية، إلا أنه مرتفع جدا بحيث لم أتمكن من قراءته من الأرض، وعلى كل جانب من جانبي النقش الخطي صورة أسد منقوش على نحو بارز قليلا، ويشبه تلك التي تشاهد على جدران حلب ودمشق"[١].

(١) بيركهارت، رحلات بيركهارت في سورية الجنوبية، ج٢، ص١٠٤.

ثانيا: مداخل المدينة

كان لمدينة الكرك مدخلان قد حفرا في الصخر من تحت الأسوار، وبقيا إلى عهد قريب، أحدهما من الجهة الشمالية حيث يؤدي إلى موقف السيارات أو البركة، أما المدخل الآخر الغربي ففي جهة الجنوب ويؤدي إلى وسط المدينة.

ويصف الرحالة بيركهارت (Burchardt) الذي زار الكرك عام ١٢٢٧هـ/ ١٨١٢م كيف ولج للمدينة بقوله: "وكان للبلدة في الأصل مدخلان أحدهما في الجهة الجنوبية، والآخر في الجهة الشمالية، وهما عبارة عن ممرين مظلمين يبلغ طول الواحد منهما أربعين خطوة، وقد حفرا في الصخر، بالإضافة لهاتين البوابتين فقد أنشئ مدخلان آخران يقودان إلى ما فوق خرائب سور البلدة"[١].

ويشير الرحالة الإنجليزي تريسترام (Tristram) الذي زار الكرك عام ١٢٨٩هـ/ ١٨٧٢م إلى كيفية الوصول للمدينة، فيقول: "ولم يكن للكرك أصلا، سوى مدخلين: أحدهما من جهة الشمال الغربي، والثاني من الجانب الآخر، ويدخل من كليهما نفق يمرّ عبر المنحدر الصخري الشاهق (الجرف) ويؤدي إلى صحن المدينة الداخلي. وفي السنوات اللاحقة، تم فتح طريقين فوق جدران الأطلال، ولكنهما لا يصلحان إلا لمرور المشاة حبوا، لأنهما وعران وضيقان"[٢].

أما الرحالة ليبي وهوسكنز اللذان زارا المدينة عام ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م، فيسهبان بالحديث عن مداخل المدينة: "أما المداخل القديمة إلى المدينة فهي أقبية مسقوفة من

---

(١) المرجع السابق.

(2) Tristram, The Land of Moob, P71.

الحجارة، يقول عنها السير كارلوس ويلسون عام ١٨٩٨م بأنها تحمل المظاهر التي تدل على أنها تعود إلى المدينة المؤابية القديمة، والتي لا زال اثنان منهما يحتفظان بوضعهما المؤابي القديم، وهما متفردان حتى في هذه البلاد المليئة بالعجائب، أما المدخل الغربي فلا زال بحالة حسنة، ويستخدم كمدخل إلى المدينة، وهناك مدخل آخر ضيق يأتي من السفح الغربي الذي يبلغ ألف وخمس مئة قدم، حتى إذا ما وصل إلى حائط القلعة دخل من خلال صخر صلد مقطوع، ثم يتعرّج في زاويتين لأغراض الدفاع والأمن إلى أن ينتهي بعدها داخل المدينة، ويبلغ طول النفق الغربي حوالي ثمانين ياردة، وكان في السابق يغلق بأبواب ودفاعات في ثلاث نقاط؛ وهناك كتابات باللاتينية على المدخل الخارجي ربما تعود إلى العصر الروماني، أما السفح الشمالي الشرقي ففيه مدخل لم يعد يستخدم، لأن الأتراك فتحوا طريقا عبر السور عام ١٨٩٤م"[1].

(1) Libbey and Hoskins, The Jordan Valley and Petra, Vol.1, P341.

ثالثا: هيئة الكرك من الداخل

أشارت وثائق محكمة الكرك الشرعية إلى عدة إشارات أطلقت على الكرك، منها: "من أهالي قصبة[١] الكرك"[٢] أو "من أهالي الكرك"[٣] أو "من أهالي وسكان قصبة الكرك"[٤]، أو "قصبة لواء الكرك"[٥]، واستمرت الإشارة إليها في عهد الدولة العربية الفيصلية باسم "من أهالي قصبة الكرك وسكنتها ومن تبعية الدولة العربية"[٦]، واستمرت التسمية في عهد حكومة شرقي الأردن، فتذكر الوثائق الشرعية "الجميع من أهالي وسكان قصبة الكرك ومن تبعية حكومة شرقي الأردن"[٧].

ووردت عدة إشارات إليها في دفتر عينيات كاتب عدل الكرك إلى "الدار الكائنة في قصبة الكرك"[٨]، كما وردت إشارات كثيرة في دفتر عينيات إلى الكرك باسم "الدار

(١) القصبة: البلدة الرئيسية في المنطقة المحيطة بها، انظر: Haig, T.W ((Kasaba)) E.I1, Vol.2, P782.

(٢) محكمة الكرك الشرعية، سجل رقم (١) حجة ٥، ١ ذي الحجة ١٣٢٩هـ/ ٢٩ تشرين الثاني ١٩١١م، ص٥.

(٣) محكمة الكرك الشرعية، سجل رقم (١) حجة ٥٠، ٢٨ ذي الحجة ١٣٣١هـ/ ١٩١٣م، ص٣٤.

(٤) محكمة الكرك الشرعية، سجل رقم (١) حجة ٧، ١٨ محرم ١٣٢٤هـ/ ١٩١٥م، ص٦٧.

(٥) محكمة الكرك الشرعية، سجل رقم (١) حجة (دون)، ٢٠ ذي القعدة، ١٣٣٥هـ/ ١٩١٦-١٩١٧م، ص١٠٩.

(٦) محكمة الكرك الشرعية، سجل رقم (٣) حجة ٤٥، ٢٤ صفر ١٣٣٨هـ/ ١٨ تشرين الأول ١٩١٩م، ص٢.

(٧) محكمة الكرك الشرعية، سجل رقم (٣)، حجة ١٠، ٨ رجب ١٣٤٠هـ/ ٧ نيسان ١٩٢٢م، ص٣٧.

(٨) دفتر عينيات كاتب عدل الكرك، قرار رقم (٨١)، ١٦ ذي القعدة ١٣٤٦هـ/ ٥ نيسان ١٩٢٨م، ص ١٦٢.

الكائنة في مدينة الكرك"[١]. ووردت إشارة وحيدة للكرك في دفتر عينيات كاتب عدل الكرك باسم "بلدة الكرك"[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أن جميع الرحالة الأجانب الذين زاروا الكرك في القرن التاسع عشر، ومطلع القرن العشرين وصفوها في كتاباتهم باسم المدينة أو البلدة[٣].

نلحظ مما سبق أن الكرك الواقعة داخل السور قد أطلقت عليها عدة تسميات، هي: قصبة الكرك، مدينة الكرك، بلدة الكرك، وجميعها تؤدي نفس المدلول.

وكانت مدينة الكرك كغيرها من المدن العربية في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، مقسمة إلى عدد من المحلات، تضم كل محلة عددا من الحارات[٤]، وتتخلل هذه الحارات الطرق والأزقة الضيقة.

وعندما زار الرحالة الإنجليزي تريسترام (Tristram) مدينة الكرك عام ١٢٨٩هـ/ ١٨٧٢م ذكر أن المدينة تتكون من محلتين، هما: محلة المسلمين وتقع في الجهة الجنوبية، ومحلة المسيحيين وتقع في الجهة الشمالية، حيث أصبحت لكل محلة حارات متعددة تسكنها العشائر، وتذكر وثائق المحكمة الشرعية والوثائق البلدية أن لكل عشيرة حارة مستقلة داخل المحلتين، سواء العشائر المسلمة أم المسيحية[٥].

وكانت الكرك مقسمة إلى محلتين، هما:

---

(١) انظر: دفتر عينيات كاتب عدل الكرك قرار رقم (٣٦)، ٤ شعبان ١٣٤٦هـ/ ٢٦ كانون الأول ١٩٢٨م، ص١٢٥-١٢٦، دفتر عينيات كاتب عدل الكرك قرار رقم (٩٧)، ٢٣ ذي الحجة ١٣٤٦هـ/ ١١ حزيران ١٩٢٨م، ص١٧٧-١٧٨.

(٢) دفتر عينيات كاتب عدل الكرك، قرار رقم (١٥٣)، ٩ ربيع الثاني ١٣٤٧هـ/ ٢٤ أيلول ١٩٢٨م، ص٢٢٧-٢٢٨.

(٣) انظر على سبيل المثال: بيركهارت، رحلات في سورية الجنوبية، ج٢، ص١٠٥-١١٠.

Libbey and Hoskins, The Jordan Valley and Petra, Vo1.1, PP33-352.

(٤) المحلة: هي الحي في القصبة أو البلدة أو المدينة. انظر:

Kramers, J.H, ((Mahalla)) E.I1, Vol.3, P110.

(5) Tristram, The Land of Moob, P80.

١- **محلة المسلمين**: تمتد هذه المحلة من القلعة حتى الشمال الغربي من المدينة، وتشكل مساحتها ثلاثة أرباع مساحة مدينة الكرك، وتضم الحارات الآتية: حارة الحميدية الواقعة إلى الشمال من القلعة، وعرفت بالحميدية نسبة إلى الجامع الحميدي الموجود فيها، وحارة الضمور وتقع إلى الشرق من حارة الحميدية، وحارة القطاونة إلى الشمال من حارة الحميدية، وحارة المصلى، وحارة الطراونة، وحارة الحباشنة، وحارة الصرايرة، وحارة الصعوب، وحارة الذنيبات، وحارة الكفاوين، وحارة المجالي، وحارة الشمايلة، وحارة البيايضة، وحارة القضاة، والحارة الغربية، وحارة المبيضين[(١)]. ومن شوارعها الشارع العمومي، وشارع الخضر، والشارع الحميدي، ومن أزقتها زقاق الذنيبات[(٢)].

٢- **محلة المسيحيين**: تقع في الجهة الشمالية الشرقية من المدينة، وتعرف في الوثائق الشرعية ودفتر عينيات كاتب العدل أحيانا بـ(حارة المسيحية)[(٣)]، وتضم الحارات الآتية: حارة البقاعين، وحارة العزيزات، وحارة الهلسة، وحارة المعايعة، وحارة الكرادشة، وحارة الصنّاع، وحارة الحجازين، وحارة المدانات، وحارة العكشة، وحارة الحدادين، ولم تشر الوثائق العائدة إلى العهد العثماني وعهد الحكومة العربية الفيصلية وعهد الإمارة إلى شوارعها، ومن أزقتها التي ورد لها ذكر في وثائق الدولة العربية الفيصلية زقاق الصنّاع[(٤)].

---

(١) لمزيد من المعلومات عن هذه المحلة وحاراتها ومصادرها، انظر: الطراونة، محمد سالم، الحياة الاجتماعية في لواء الكرك ١٣١١-١٣٣٧هـ/ ١٨٩٣-١٩١٨م، منشورات وزارة الثقافة، عمان، ٢٠١٠م، ص١٩٤-١٩٧. سيشار له تاليا: الطراونة، الحياة الاجتماعية في لواء الكرك.

(٢) المرجع السابق، ص١٩٦.

(٣) محكمة الكرك الشرعية، سجل رقم (١) حجة ١ن ٣ ربيع الأول ١٣٣٥هـ/ ١٩١٦م، ص١٠٣، دفتر عينيات كاتب عدل الكرك، قرار رقم (٣٢٠)، ٢٢ جمادى الأول ١٣٤٦هـ/ ١٧ تشرين الثاني ١٩٢٧م، ص٦٥-٦٦، ودفتر عينيات كاتب عدل الكرك، قرار رقم (١٣٩)، ٢٥ ربيع الأول ١٣٤٧هـ/ ١٠ أيلول ١٩٢٨م، ص٢١٣.

(٤) الطراونة، الحياة الاجتماعية في لواء الكرك، ص١٩٦-١٩٨.

رابعا: معالم مدينة الكرك العمرانية

من معالم مدينة الكرك العائدة للعهد العثماني، وعهد الحكومة العربية الفيصلية في دمشق، وعهد إمارة شرقي الأردن، المعالم العمرانية الآتية:

١- سرايا الحكومة:

وتشير إليها الوثائق أحيانا باسم "دار الحكومة"، وتقع في حارة الحميدية بالقرب من القلعة والجامع الحميدي، وقد بنيت في عهد متصرف الكرك حسين حلمي باشا عام ١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م[١].

ويتألف مبنى السرايا من طابقين، يتم الصعود إلى الطابق العلوي بدرجين أحدهما يقع في الجهة الغربية من المبنى، والآخر يقع في الجهة الشرقية، ويحتوي كل طابق على أربع عشرة غرفة، وتتوسطه ساحة مكشوفة، وتم حفر بئر ماء في الساحة السماوية؛ لتزويد المبنى بما يحتاج إليه من الماء، وتعرضت سرايا الكرك للحريق والتخريب من قبل الأهالي أثناء أحداث ثورة الكرك عام ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م، وتم إصلاحها وترميمها في العام التالي، وقد أجرت النافعة (الأشغال) إصلاحات وترميمات في مبنى دار الحكومة عام ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م[٢]، وبقيت ماثلة للعيان حتى العقد السادس من القرن العشرين، عندما هدمت وأنشئ بدلا منها مبنى المحافظة[٣].

---

(١) دفتر عينيات كاتب عدل الكرك، قرار رقم (٣٦)، ٤ شعبان ١٣٤٦هـ/ ٢٦ كانون الثاني ١٩٢٨م، ص١٢٥-١٢٦.

(٢) خريسات، محمد عبد القادر، داود، جورج طريف (جمع وإعداد وتحرير)، تقارير بريطانية عن شرق الأردن (الأشغال) ١٩٣٢-١٩٤٢م، منشورات وزارة الثقافة، عمان، ٢٠٠٤م، ص٩٧.

(٣) الطراونة، الحياة الاجتماعية في لواء الكرك، ص٢٤٥-٢٤٦.

٢- **مبنى محكمة بداية الكرك:**

يقع في حارة الحميدية، إلى الجنوب من الجامع الحميدي، وقد بوشر ببنائها في عهد متصرف الكرك إبراهيم الجركسي عام ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م، إلا أن أحداث ثورة الكرك عام ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م، أدت إلى توقف أعمال البناء، واستكمل في عام ١٣٢٧ مالية/ ١٣٢٩ هجري ١٩١١ ميلادي، كما يتضح من اللوحة الحجرية التي تعلو مدخل الطابق الثاني الشرقي للمحكمة، والتي كتبت عليها العبارة الآتية "دائرة عدلية ١٠ تموز سنة ١٣٢٧هـ"، في حين كتبت لوحة حجرية أخرى على المدخل الغربي لمبنى المحكمة تتضمن العبارة الآتية: "جزاء حقوق حكومي ١٠ تموز سنة ١٣٢٧هـ". ويتضح من اللوحتين أن المحكمة بينت سنة ١٣٢٧ مالية يعدل بالهجري سنة ١٣٢٩، وبالسنة الميلادية يعادل ١٩١١م.

ويتألف المبنى من طابقين، استخدم الطابق العلوي محكمة بداية، واستخدم الطابق الأول سجنا. ويتم الصعود للطابق من درجين حجريين أحدهما داخلي من الساحة السماوية للمبنى، أما الثاني فخارجي حيث يتم الصعود للمبنى بدرجين جانبيين شمالي وجنوبي، يحتوي كل من الدرجين على اثنتين وثلاثين درجة، ويتألف المبنى العلوي، أي المحكمة من خمس غرف، والطابق السفلي؛ أي السجن أو (أقبسخانة) من ست غرف وساحة سماوية مكشوفة تقع في الوسط، وسقف غرف الطابق الأرضي على شكل خيمي[(١)].

٣- **مبنى البوستة والتلغراف (البريد والبرق):**

يقع مبنى البوستة والتلغراف في حارة الحميدية بالقرب من القلعة، ويذكر مراسل جريدة المقتبس الصادرة في دمشق في عددها رقم (٥٥٣) أن المبنى أنشئ في عهد

(١) الطراونة، محمد سالم، "مبنى محكمة بداية الكرك العثماني: دراسة تاريخية تخطيطية"، قيد النشر، ص١-٣٥.

متصرف الكرك محمد رشيد عام ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، ويتكون من ثلاث غرف[١]، وظل قائما حتى فترة الستينات من القرن العشرين[٢].

٤- مبنى المستشفى العسكري:

تشير إليه الوثائق أحيانا باسم مبنى (الخشة خانه) أي المستشفى[٣]، ويقع في حارة الحميدية الواقعة بجوار القلعة، وقد بني في عهد متصرف الكرك حسين حلمي عام ١٣١٤هـ/ ١٨٩٦م، وكان هذا المستشفى يقوم بمعالجة أفراد الجيش والأمن في لواء الكرك[٤].

ويتخذ مبنى المستشفى الشكل المستطيل بطول (٥٢م)، وعرض (٩م)، وارتفاعه (٥.٥م)، وسماكة جدارة تصل إلى متر.

وقد بني من الحجارة الجيرية المشذبة ومادة الشيد، ويتجه المبنى من الشرق إلى الغرب، بمواجهة القلعة، وله مدخلان: المدخل الأول يقع في الجدار الشمالي يبلغ ارتفاعه (٢.٨م)، وعرضه (١.٥م)، والمدخل الثاني يتوسط الجدار الجنوبي، ويصل ارتفاعه إلى (٣.٥م) وعرضه (٤م)، ويحتوي المبنى من الداخل على قاعتين رئيسيتين مفتوحتين على بعضهما، يفصل بين القاعتين ممر يصل بين مدخلي المبنى[٥].

---

(١) الحوراني، خليل رفعت، ماضي الكرك وحاضرها، جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٥٥٣)، ١٩ ذي الحجة ١٣٢٨هـ/ ٣١ كانون الأول ١٩١٠م، ص١، الطراونة، الحياة الاجتماعية في لواء الكرك، ص٢٥٠.

(٢) زودنا بهذه المعلومات الحاج شحادة رشدي السابق الذي يقع منزله ومحله التجاري بالقرب من الحارة الحميدية.

(٣) الأنسي، محمد علي، قاموس اللغة العثمانية: الدراري اللامعات في منتخبات اللغات، مطبعة جريدة بيروت، بيروت، ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، ص٢٣٨، الطراونة، الحياة الاجتماعية في لواء الكرك، ص٢٤٢.

(٤) حسان، نعيم، عمران لواء الكرك، جريدة المقتبس، دمشق، عدد (١١٠٧)، ٢٧ صفر ١٣٣١هـ/ ٤ شباط ١٩١٤م، ١-٢، وانظر:

Dowling ((kerak in 1896)), P329. Libbey and Hoskins, The Jordan Valley and Petra, Vol.1, P346.

(٥) المجالي، هشام عبد الرحيم، المباني التراثية في محافظة الكرك: دراسة تحليلية توثيقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الآثار والسياحة، غير منشورة، جامعة مؤتة، ٢٠٠٥م، ص١٠٢. سيشار إليه تاليا: المجالي، المباني التراثية.

٥- **مبنى الثكنة العسكرية العثماني:**

يقع مبنى الثكنة في حارة الحميدية بالقرب من مبنى السرايا الحكومية. وقد بنيت في عهد متصرف الكرك محمد رشيد باشا ما بين عامي (١٣١٥-١٣٢٠هـ/ ١٨٩٧-١٩٠٢م)؛ وذلك لإيواء أفراد الجيش الذي يقيمون في الكرك[١]، ولا يزال هذا المبنى قائما للآن.

وهو بناء مستطيل الشكل يبلغ طوله (١٩م)، وعرضه (٥.٥م)، وارتفاعه (٥.٥م)، وتبلغ سماكة جداره حوالي (٨٠ سم)، ويتم الدخول إلى المبنى عبر مدخلين رئيسيين متشابهين في الشكل والأبعاد؛ المدخل الأول يتوسط الجدار الشمالي ارتفاعه (٣م) وعرضه (٢.٨٠م)، والآخر يتوسط الجدار الجنوبي وله نفس الأبعاد، وبني من الحجارة الجيرية المثبتة بالشيد، ويتكون المبنى من ثماني غرف[٢].

٦- **مبنى الإسطبل العثماني:**

يقع في حارة الحميدية، إلى الجنوب من مبنى محكمة البداية، ويجاور قلعة الكرك من الجهة الشمالية، وقد بني في عهد المتصرف حسين حلمي باشا ما بين عامي ١٣١١-١٣١٤هـ/ ١٨٩٣-١٨٩٦م، وعندما زار الرحالة الإنجليزي داولينغ (Doeling) مدينة الكرك عام ١٣١٤هـ/ ١٨٩٦م شاهد هذا المبنى[٣].

ويتخذ البناء شكلا مستطيلا، إذ يبلغ طوله حوالي (٣٩م)، وعرضه (٧.٦٠م)، وتبلغ سماكة جداره (١.٥م)، وقد بني من الحجارة الجيرية المشذبة المتفاوتة الأحجام، والتي تم انتزاعها من حجارة القلعة، ولا يزال هذا المبنى ماثلا للعيان[٤].

---

(١) الطراونة، الحياة الاجتماعية في لواء الكرك، ص٢٤٨.

(٢) المرجع السابق، ص٢٤٨، وانظر: المجالي، المباني التراثية، ص١-٣-١٠٦.

(3) Dowling ((Kerak in 1896)), PP329-330.

(٤) انظر: المجالي، المباني التراثية، ص١٠٦-١٠٨.

٧- مبنى مدرسة الكرك الرشدية العثمانية:

تقع في الجهة الشمالية من مدينة الكرك، بمحاذاة البرج والسور، وقد بنيت في عهد متصرف الكرك محمد رشيد باشا، وأكمل بناؤُها في عام ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م كما يتضح من اللوحة الرخامية التي تعلو المدخل الرئيسي للمدرسة[١].

يتكون المبنى من طابقين وساحة سماوية مثمنة في وسطه، ويتخذ شكلا مربعا تقريبا، حيث يبلغ طول ضلعه (٣٨م)، وعرضه (٣٧م)، وارتفاعه (١٠م)، واستخدمت في البناء الحجارة الجيرية المشذبة المنتزعة من سور المدينة، وذكرت جريدة البشير الصادرة في بيروت عام ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م أن المبنى يتألف من طابقين، يحتوي كل طابق على (١٥) غرفة[٢]. ولا تزال ماثلة للعيان إلى يومنا هذا.

---

(١) لمزيد من المعلومات، انظر: الطراونة، الحياة الاجتماعية في لواء الكرك.

(٢) جريدة البشير، بيروت، عدد (١٦٤٩)، ٦ أيار ١٩٠٤م، ص١.

خامسا: المباني الدينية

وتشمل الجوامع والكنائس والمقامات، ومنها:

١ - الجوامع:

أ- الجامع الحميدي:

يقع الجامع الحميدي قرب سرايا الحكومة، وإلى الشمال من مبنى محكمة البداية والسجن، ولا تتوفر معلومات عن تاريخ بنائه، وقد تم ترميمه وإصلاحه في عهد متصرف لواء الكرك محمد رشيد باشا عام ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م[١].

ويتخذ الجامع شكلا مربعا تقريبا، إذ تبلغ أبعاده (٢٢ × ٢٠ × ٦م)، وهو مبني من الحجارة الجيرية المشذبة والشيد، وتبلغ سماكة جدارنه (١م)، ويقوم سقف الجامع على ستة أقواس أو قناطر محمولة على ثماني قواعد، وله مدخلان؛ أحدهما يقع في الجدار الشمالي للجامع، والآخر في الجدار الشرقي، وللجامع مئذنة أسطوانية الشكل يبلغ ارتفاعها (١٠م) تقع في الزاوية الشمالية الشرقية، ولا يزال الجامع قائما للآن.

ب- الجامع العمري:

يقع الجامع العمري في وسط مدينة الكرك، وقد بوشر ببناء الأساسات والهيكل في عهد متصرف الكرك محمد رشيد باشا عام ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، وبقي دون سقف حتى عام ١٣٦١هـ/ ١٩٤٢م، حيث قامت وزارة الأوقاف بسقفه وبناء المئذنة والقبة، وقد

---

(١) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، دفعة (٣١)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، ص ٣٥٨.

بنيت الجدران من الحجارة الجيرية المشذبة والشيد، أما السقف فبني من مادتي الإسمنت والحديد.

ويتخذ الجامع شكلا مربعا تقريبا، حيث يبلغ طوله (٤٤.٣م)، وعرضه (٤٣٠٣م)، وارتفاعه (٧م)، وتبلغ مساحة الجامع كاملة (٢.٨٠٠م٢)، وله ثمان وأربعون نافذة موزعة على واجهات المصلى جميعها، وفي الزاوية الشمالية الغربية تقع المئذنة، وملحق به سكنان، وهما بناءان قديمان يقومان على نظام العقود الحجازية، ولا يزال الجامع قائما للآن[١].

٢- الكنائس:

وهي كنيسة القديس جورجيوس، وكنيسة اللاتين:

أ- كنيسة القديس جورجيوس في الكرك:

تقع في حارة المدانات، إلى الشمال الشرقي من الجامع العمري، وقد انتهى العمل من بنائها في عام ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م كما يتضح من اللوحة التأسيسة للبناء والمكتوبة باللغتين العربية واليونانية[٢].

والكنيسة مستطيلة الشكل، يبلغ طولها (٢١م)، وعرضها (١٣م) وارتفاعها (٥.٥م)، وقد بنيت من الحجارة الجيرية المشذبة التي انتزعت من السور وبرج الظاهر بيبرس، ويرتكز سقفها على ست قواعد، ولها مدخلان؛ أحدهما يقع في الجهة الشمالية والآخر في الجهة الغربية[٣].

---

(١) الحوراني، خليل رفعت "الكرك (١)"، جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٥٥٧)، ٢٤ ذي الحجة ١٣٢٨هـ/ ٢٦ كانون الأول ١٩١٠م، ص١-٢.

(٢) الطراونة، الحياة الاجتماعية في لواء الكرك، ص٢٢٣.

(٣) المرجع السابق نفسه، ص٢٢٤.

ب- كنيسة اللاتين

تقـع في محلـة المسـيحيين، واسـتمر العمـل في البنـاء مـا بـين عـامي ١٣١٥- ١٣١٦هـ/ ١٨٩٧-١٨٩٨م، وأشرف على بنائها مهندس البطريركية اللاتينيـة في القـدس جوليمـو بـاربيرس (Guglemo Barberis)، وفي عـام١٣٥٦هــ/ ١٩٣٧م تمّـت توسـعة الكنيسة، وهناك مبان أخرى تتبع للكنيسة كمبنى المدرسة، ومبنى سكن الراهبات[١].

واستخدمت الحجارة الجيرية المشذبة في البناء، وتتخذ الكنسية الشكل المستطيل، إذ يبلغ طولها (٣٢م)، وعرضـها (١١م)، وارتفاعهـا (١٠م)، ولهـا مـدخل وحيـد يقـع في الجدار الغربي يبلغ ارتفاعه (٣م)، وعرضه (١.٨م)، ولا تزال قائمة للآن.

٣- المقامات:

للمقامات أبعاد دينية وتاريخية، ومعظـم هـذه المقامـات بنيـت في العهـدين الفـاطمي والأيـوبي، واسـتمرت في الفـترة المملوكيـة والعثمانيـة؛ وذلـك تخليـدا للأنبيـاء والرسـل والصحابة والأولياء الصـالحين، ومـع مـرور الـزمن تحولـت هـذه الأمـاكن إلـى مـزارات وأمـاكن دينيـة للتعبـد وإقامـة الشـعائر الدينيـة، ومراكـز للإيفـاء بالنـذر والتقـرب إلـى الله، وطلب العلاج البدني والنفسي للمرضى، ومن المقامات الموجودة في مدينة الكرك:

أ- مقام النبي نوح عليه السلام

يقع في الجهة الشمالية الغربية من المدينة، ويشرف المقام على وادي الكـرك، وبنـي على تلة مرتفعة تطل على المدينة[٢].

---

(١) كلدانين، حنا سعيد عبد المسيح، تطور بنية الكنائس ونمو المؤسسات المسيحية في الأردن وفلسطين في القـرن التاسـع عشر، رسـالة دكتـوراة غيـر منشـورة، جامعـة القـديس يوسـف، بيـروت، ١٩٨٧م، ص٢٦٧-٢٦٩. وانظر:

Mediblle, Pierre, Histoire de La mission de Kerak, Jerusalem, 1961, PP98-99.

(2) Hornstein, Charels, Avisit to Kerak and Petra, Palestine Exploration Fund Quatery Statement, London, (April, 1898), PP95-96.

سلمان، بولس، خمسة أعوام في شرقي الأردن، منشورات وزارة الثقافة، عمان، ٢٠١١م، ص١٧٤.

والنبي نوح هو أحد أولي العزم من الرسل الكرام عليهم السلام، ذكر في القرآن الكريم كثيرا، وسميت سورة باسمه، وقصته أن الله عز وجل أرسله إلى قومه ليحذرهم بأن يتركوا عبادة الأصنام ويعبدوا الله عز وجل وحده، واستمر يدعوهم تسع مئة وخمسين عاما، ولكنهم أصروا على طغيانهم، إلاّ فئة قليلة فقيرة، وبالنهاية أرسل الله عز وجل عليهم الطوفان الذي غطى الأرض وأغرق الجميع بما فيهم ابنه، ونجى الله النبي نوحا ومن معه في السفينة التي صنعها بأمر الله[١].

ويرجع تاريخ بناء المقام إلى العهد المملوكي، وقد تهدم البناء أكثر من مرة، فتذكر سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م أنه تم ترميم مقام النبي نوح عليه السلام، وعملت له قبة جميلة بأمر من متصرف لواء الكرك محمد رشيد باشا[٢]، وعين المتصرف حارسا يتقاضى راتبه من واردات الأوقاف، كما أعيد ترميمه.

ويتكون مبنى المقام من غرفة مبنية من الحجارة القديمة غير المشذبة والشيد، وتعلوها قبة، وتتخذ شكلا مربعا يبلغ طول وعرض ضلعيه (٧م)، وارتفاعه (٥م)، ولا يزال قائما للآن[٣].

ب- مقام الخضر عليه السلام

يقع في محلة المسلمين، وأول من أشار إلى المقام الرحالة بيركهارت (Burchart) عند زيارته للكرك ١٢٢٧هـ/ ١٨١٢م[٤]، وللمقام أهمية دينية لدى المسلمين

---

(١) الحياري، عبد المنعم حسين، الإعمار الهاشمي لمقامات الأنبياء والصحابة والشهداء في الأردن، المطابع المركزية، عمان، ٢٠٠٨م، ص٧٥، الفقير، نوح مصطفى، الأنبياء والصحابة الشهداء والخلفاء والعلماء والمعالم الدينية والإسلامية في تاريخ الأردن، منشورات وزارة الثقافة، عمان، ٢٠١٢م، ص ٥٧. وسيشار له تاليا: الفقير، الأنبياء والصحابة والشهداء.

(٢) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، دفعة (٣١)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، ص٢٣١.

(٣) الفقير، الأنبياء والصحابة والشهداء، ص٥٧.

(٤) بيركهارت، رحلات بيركهارت في سورية الجنوبية، ج٢، ص١٠٥.

والمسيحيين على حد سواء، وشاع عنه بين الناس أنه يقوم بالمعجزات والأمور الخارقة، وعرفت عنه الأخلاق الحميدة إلى جانب الشجاعة والقوة، مما حبب الناس به.

يقول عنه بولس سلمان: "فهو مكرم في بادية البلقاء ومؤاب، فهو على زعم العرب أول من امتطى جوادا وحمل رمحا وانتضى سيفا، وعلّمهم الخوض في ساحات الوغى، وهو الشفيع للأعراب يذكرونه في سائر أحوالهم... "[١].

وقد بني المقام من الحجارة غير المشذّبة والطين والدبش، وهو عبارة عن غرفة مستطيلة الشكل يبلغ طولها (١٦م)، وعرضها (١٠م)، وارتفاعها (٥.٥م)، وتتراوح سماكة جدرانها ما بين (١-٥.٢م)، ولها مدخل وحيد يقع في الواجهة الشمالية، وسقفها على شكل خيمي يرتكز على قنطرة. وأرضيتها مبلطة بحجارة قديمة.

٤- المقابر:

من معالم مدينة الكرك في فترة الدراسة وجود مقبرتين هما:

أ- **مقبرة المسلمين**: ويطلق عليها أحيانا مقبرة النبي نوح عليه السلام، وتقع في الزاوية الشمالية الغربية من المدينة، وإلى الغرب من برج الظاهر بيبرس.

ب- **مقبرة المسيحيين**: وتقع في الجهة الشمالية الشرقية من المدينة، وإشارت إليها بعض الوثائق العائدة إلى عهد الدولة العربية الفيصلية باسم "مقبرة الإنجليز"[٢].

---

(١) سلمان، خمسة أعوام في شرقي الأردن، ص١٧٤-١٧٥.

(٢) دفتر تسجيل الإعلامات الصادرة من حاكم الحقوق المنفرد بدمشق، قرار رقم أوراق ٧٦ قرار)٤٨)، ٢٦ أيار ١٩١٩م، ص٧٣.

سادسا: السمات العامة للمنازل والمحال التجارية في مدينة الكرك

١ – المنازل:

كانت معظم منازل مدينة الكرك متشابهة البناء، فهي مبنية من أربعة جدران سميكة تختلف في سعتها بين منزل وآخر، مع وجود فتحة للباب، وفتحات قليلة للشبابيك، وكان للبيئة تأثير في نمط البناء وطبيعة المواد المستخدمة فيه، وقد استخدمت في الكرك الدور ذات السقوف المقببة من الداخل التي ترتكز على قواعد سميكة، وكانت سقوف المنازل تغطى بالأشجار والقصيب والشجيرات التي تجلب من وادي الكرك والعينا بوادي الحسا، وكان يستخدم الطين المخلوط بالتبن بوصفه رابطة بين الحجارة، ومادة ملاط لقصارة الجدران من الداخل، وأحيانا تغطى هذه القصارة بطبقة من الشيد الأبيض[١].

وكان بناء المنزل في الكرك، يمر بالمراحل الآتية[٢]:

١ – **الأساسات:** تحفر الأساسات على عمق متر في الأرض، وتتم تعبئتها بالحجارة والطين، وقد يضاف إليها الشيد عند توافر الإمكانات المادية لذلك لكونه يعطي قوة ومتانة.

---

(1) The Geographical Section of the Naval Intelligence Division, Naval Staaff Admiralty, AHandbook of Syria (Including Palestine), The University Press, Oxford, London, 1915, PP227-229.

وسيشار له تاليا: AHandbook of Syria.

(2) Ibid, PP228-229.

وانظر: Tristram, The Land of Moab, PP50-86, Libbey and Hoskins, The Jordan Valley and Petra Vol.1, P330-348

٢- **الجدران**: بعد الانتهاء من وضع الأساسات يُبدأ ببناء الجدران، وكل جدار يتألف من واجهتين داخلية وخارجية، ويترك فراغ بين الواجهتين يعبأ بالطين والحجارة الصغيرة التي يطلق عليها اسم (الدبش)، ليصبح الجدار قويا ومتينا وقادرا على مقاومة الظروف المناخية.

٣- **بناء القناطر أو الأقواس**: يتم بناء القناطر في منازل مدينة الكرك من الداخل من الحجارة الصلبة والطين، وبعد تحديد قواعدها ورفعها يتم دعمها أثناء عملية البناء بواسطة أكياس من التبن، وتصف فوق بعضها على شكل (سقالة) كي تحمي القنطرة من السقوط، وتترك فترة من الزمن لتتماسك، وأخيرا يوضع ما يسمى بحجر الغلق وهو آخر ما يوضع في القنطرة لمسك طرفي القنطرة من الوسط وشدها.

٤- **السقف**: بعد اكتمال بناء الجدران والقناطر يباشر بعمل السقف، ويتم وضع الأخشاب من شجر الحور أو الطرفا أو الصفصاف التي تجلب من منطقة العينا بوادي الحسا، ووادي الكرك، والغور، وبعد ذلك توضع طبقة من القصيب فوق الخشب وتكون معاكسة لوضع الخشب، ويرتب على شكل صفوف متلاصقة لإغلاق الفجوات، ثم توضع طبقة من شجيرات البلان الذي يجلب من قرية محنا، ومن قرية عين الإفرنج، وقرية سمرا، وظيفته عدم تسرب الأتربة إلى داخل المنزل، ثم يوضع التراب المخلوط بالتبن، حيث يغطي به سطح المنزل كاملا، وبعد فترة وجيزة من جفافه يتم دحلة بواسطة مدحلة حجرية شكلها أسطواني.

وعندما زار الرحالة بيركهارت (Burcharat) مدينة الكرك ١٢٢٧هـ/ ١٨١٢م وصف بيوتها بقوله: "وبيوت الكرك من طبقة واحدة فقط، وتجد هناك ثلاثة أو أربعة بيوت مبنية بوجه عام في نفس الفناء أو ساحة الدار، وسقف المنزل مدعوم بقوسين بنفس الطريقة المتبعه في أبنية حوران القديمة، ولكن هذه الأخيرة لها بصفة عامة قوس

واحد فقط، وتوضع فوق الأقواس فروع أشجار غليظة، وفوق الفروع طبقة رقيقة من نبات الأسل أو السمار، وعلى طول الجدار عند طرف الغرفة إزاء المدخل توجد خزانات قمح ترابية كبيرة (كواري)، وعلى العموم لا توجد أية فتحة في هذه الغرفة خلاف الباب"[١].

في حين وصف الرحالة الإنجليزي تريسترام (Tristram) الذي زار الكرك عام ١٢٨٩هـ/ ١٨٧٢م بيوتها بقوله: "يتم الدخول إلى البيت في الكرك عبر باب خفيض لا يزيد ارتفاعه عن أربعة أقدام، وهو مقوس عادة، ومبني من الحجارة الصلبة، أما العتبة فضخمة مأخوذة عادة من حجارة بنايات قديمة، ويفتح هذا الباب على ساحة قذرة، فيها عدد من الحجارة موضوع عليها روث البقر لكي يجفف في الشمس، ثم يستعمل للوقود.. وهناك مذود الأغنام والحمير، وهناك باب آخر بارتفاع أربعة أقدام يؤدي إلى الغرفة الرئيسية، وهي غرفة العائلة، وليس في هذه الغرفة نوافذ أو مداخن، ومسقوفة بعقود متتابعة من الحجارة، مع عوارض خشبية ممددة من فوق هذه الأقواس، وتقع نقرة النار في وسط الغرفة، حيث تتكون من حوض من الطين على شكل صحن، وهذا هو مكان الخبز والطبخ والنار، ولا منفذ للدخان إلا من خلال الباب"[٢].

ويستدل من الإشارات التي ترد في وثائق محكمة الكرك الشرعية والدفاتر، أن معظم منازل الكرك تتكون من طابق واحد، مبني من الحجر والطين، يحتوي على عدد من الغرف يختلف عددها من منزل إلى آخر.

ومن المرافق في بعض المنازل المطبخ، والمرافق الصحية، وقبو لإيواء الحيوانات، وساحة سماوية، فعلى سبيل المثال، كانت في حارة البيايضة في قصبة الكرك دار تحتوي ثلاث أوض (غرف)، وساحة سماوية وقبو لعقد قديم ومرافق صحية[٣].

---

(١) بيركهارت، رحلات بيركهارت إلى سورية الجنوبية، ج٢، ص١١١.

(2) Tristram, The Land of Moab, P66-68.

(٣) دفتر أراضي الكرك (٢)، نومرو (١٣)، ص ١٧٥.

واشترى فلاح بن عبده المحادين من فايق بن حمير المحادين كامل بيته الكائن ضمن قصبة الكرك بحارة الكفاوين والذي مشتملاته عبارة عن غرفتين وساحة سماوية، يفتح باب الحوش لجهة الشمال، بمبلغ قدرة ثلاثة وثلاثين ليرة مصرية[١].

واشترى حسين بن محمد الكسراوي من أهالي الخليل والمقيم بالكرك من ورثة المتوفي حسن بن عبد الرحمن التكروري كامل الدارين الكائنات بحارة الطراونة في مدينة الكرك"، بمبلغ وقدرة مئة وستين ليرة عثمانية ذهب[٢].

ووجدت دار في محلة المسيحيين إلى الغرب من مدرسة الكرك الرشدية، تعود في ملكيتها إلى ورثة متري باشا الزريقات، وقد بنيت في مطلع القرن العشرين، وتتكون من طابق واحد، مربع الشكل، يبلغ طول ضلعه (١٥م)، وارتفاعه (٥.٥م)، ويبلغ سمك الجدار (٨٠ سم)، بني من الحجارة الجيرية المشذّبة، وتتكون الدار من صالة كبيرة وسبع غرف، منها غرفتان تستخدمان مطبخا ومرافق صحية، ويتخذ سقف الدار الشكل الخيمي[٣]. ولا يزال هذا المنزل قائما للآن.

وأشارت الوثائق العائدة إلى فترة الدراسة إلى وجود منازل في مدينة الكرك مؤلفة من طابقين، يصعد للطابق العلوي بسلم حجري، فذكرت دفاتر الأراضي العثمانية العائدة إلى العقد الثاني من القرن العشرين، وجود منزل في محلة المسيحيين، في حارة الحدادين، في مدينة الكرك يحتوي على ست أوض (غرف) سفلية، وأوضتين (غرفتين) علويتين، ومطبخ ومرافق صحية وقبو وعقد قديم[٤].

---

(١) دفتر عينيات كاتب عدل الكرك، قرار رقم (٣٤٩)، ٤ رجب ١٣٤٦هـ/ ٢٨ كانون الأول ١٩٢٨م، ص ٩٤.

(٢) دفتر عينيات كاتب عدل الكرك، قرار رقم (١٤٣)، ٢٩ ربيع الأول ١٣٤٧هـ/ ١٤ أيلول ١٩٢٨م، ص ١١٦-١١٧.

(٣) المجالي، المباني التراثية، ص١٢١-١٢٢.

(٤) دفتر أراضي الكرك (٢)، نومرو (١٣)، ص١٧٥.

وأجر عطا الله بن سليمان الطراونة منزله الكائن في حارة الطراونة بمدينة الكرك "المحتوي على طابقين سفلي وعلوي إلى المستأجر منير بن محمد صبحامدة سنة واحدة بأجرة مقطوعة قدرها أربعة وعشرين ليرة مصرية"[1].

ومن المنازل المؤلفة من طابقين منزل فوزي المسنات الواقع في حارة الحباشنة، وقد بني في مطلع القرن العشرين، ويتألف المنزل من طابقين، ويتخذ شكلا مربعا تقريبا طوله (١٥.٨م)، وعرضه (١٥.٥م)، وارتفاعه (١٤م)، وقد بني من الحجارة الجيرية المشذّبة والشيد، ويتخذ سقف الطابق السفلي الشكل الخيمي[2].

٢- المحال التجارية (الدكاكين):

تمتعت مدينة الكرك بموقع تجاري هام، وشجع النشاط التجاري أهالي مدينة الكرك على بناء الدكاكين لتأجيرها للمستثمرين، فقد ذكر الوثائق الشرعية أن كلا من أحمد والعطوي وعطوان وعبد القادر أولاد الشيخ صالح بن محمد المجالي، يمتلكون خمسة دكاكين في قصبة الكرك في حارة المجالي "قد وكلوا وأقاموا مقام أنفسهم ونائبا من طرفهم الحاضر معهم بالمجلس العاقل البالغ الشيخ إسماعيل بن المرحوم الشيخ صالح بن محمد المجالي من الملك والتبعية والقصبة بالمدافعة والمحاكمة والمخاصمة وإقامة الدعوى وتصديرها على كل من ينازعهم ويتعرض إليهم من ملكية وإيجار واستئجار الخمسة دكاكين الواقعين بقصبة الكرك في محلة وحارة المجالي الموروثون إليهم عن (أبوهم) المرحوم الشيخ صالح الموسى المومني إليه مع إجراء الحساب والمحاسبة عن جميع ما يخصهم ويستحقونه عن إرث موروثهم المذكور"[3].

(١) دفتر عينيات كاتب عدل الكرك، قرار رقم (١١)، ١٩ رجب ١٣٤٦هـ/ ١١ كانون الثاني ١٩٢٨م، ص١٠٥-١٠٦.

(٢) المجالي، المباني التراثية، ص١٢٢-١٢٣.

(٣) محكمة الكرك الشرعية، سجل رقم (١)، نومرو (٢٢)، ١٨ جمادى الأولى ١٣٣٠هـ/ ١٧ حزيران ١٩١٢م، ص١٥.

وكان مفضي بن إبراهيم المحادين من سكان مدينة الكرك يمتلك خمسة دكاكين في سوق قصبة الكرك، وقدرت قيمتها من قبل مأمور تسجيل الكرك بـ(٢٦٠) جنيها فلسطينيا[١].

وذكرت سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م أن عدد الدكاكين في قصبة الكرك يبلغ (٧١) دكانا[٢]، وبلغ عدد الدكاكين التي تم حصرها في دفتر عينيات كاتب عدل الكرك العائد للفترة الواقعة ما بين عامي ١٣٤٦-١٣٤٧هـ/ ١٩٢٧-١٩٢٨م بحوالي (٤٣) دكانا، في حين بلغ عدد الدكاكين في دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك الذي يعود إلى عام ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م (٢٥) دكانا.

وعندما زار الرحالة الفرنسيان جاسان وسافيناك عام ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م مدينة الكرك وصفا النشاط التجاري بقولهما: "يوجد في البلدة عدد من المخازن التجارية والدكاكين، وهي تسد حاجات موظفي الحكومة ورجال الحامية العسكرية، وكذلك حاجات بدو المنطقة، ومعظم أصحاب المتاجر هم من سكان دمشق أو الخليل، ومن بين هؤلاء التجار من يقدمون نقودا (سلفة) لأصحاب الأراضي لشراء الحبوب قبل موسم البيدر، وبهذا يتمكنون من الحصول على كميات كبيرة من الحبوب بأسعار رخيصة جدا، وفي عام ١٩١٢م علمنا أن تجارا من الخليل تمكنوا من شراء جميع الشعير الناتج في هذه المنطقة بهذه الطريقة"[٣].

وكانت مدينة الكرك مركزا تسويقيا يتوافد إليه أهل القرى وقبائل البدو من المناطق المجاورة.

---

(١) دفتر عينيات كاتب عدل الكرك، قرار رقم (١٠٤)، ٢٣ محرم ١٣٤٧هـ/ ٣ تموز ١٩٢٨م، ص١٨٣-١٨٤.

(٢) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، دفعة (٣٠)، مكتوبئ ولايتك تحت نظارتنده أوله رق، ترتيب أولنمشدر، ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، ص٢٤٦.

(٣) جاسان وسافيناك، "الأردن عام ١٩١٤م"، ص١٦.

ويبدو أن السوق الرئيسي في الكرك الذي تتركز فيه الفعاليات التجارية، هو السوق العمومي، أو سوق القصبة الذي تطل على جانبيه الدكاكين، ويمتد من السرايا إلى قرب الجامع العُمري، ويقع إلى الشرق منه وبموازاته سوق الخضر، ويعرف بالشارع الشرقي أو شارع الخضر، وقد اتخذ المجلس البلدي قرارا بتاريخ ١٧ نيسان ١٩٢٩م يلزم جميع أصحاب الدكاكين في الشارع بتحمل نفقات رصف الشارع، فقد جاء في قرار المجلس البلدي "بما أن متعهد رصف الشارع قد باشر برصف الشارع الشرقي الذي هو شارع الخضر عليه السلام، لذا تقرر إنذار أصحاب الحواصل التي هناك لزوم عمل رصيف أمام أبواب دكاكينهم، وتحديد لهم المدة من قبل رئاسة البلدية والذي يتأخر عن ذلك يتغرم في المجلس"[١].

وكانت المحال التجارية في السوق العمومي وسوق الخضر متلاصقة، تشترك فيما بينها بالجدران، واستخدمت في بناء واجهاتها الحجارة المشذّبة الجميلة، وقد غطت واجهة بعضها بعض الزخارف، ونفذت باستخدام الحجر وبناء العقود الحجرية، ويتميز بعضها بسقفه الخيمي، وأبوابه المستطيلة التي تعلوها لوحات حجرية منقوشة عليها عبارات دينية، أو رموز ذات دلالات حضارية وموروثات شعبية مثل الهلال أو النجمة، وأحيانا يذكر تاريخ البناء[٢].

---

(١) قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٥٩٤)، ١٧ نيسان ١٩٢٩م، ص ٤٦.

(٢) العمارين، إيهاب هاني إبراهيم، المحافظة على النسيج العمراني التاريخي الحي المسيحي – مدينة الكرك القديمة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية ١٩٩٣م، ص٩٧، النوايسة، نايف عبد الله، السجل المصور للواجهات المعمارية التراثية في الأردن – الكرك، منشورات جامعة مؤتة، ٢٠٠١م، ص١٧٣.

الفصل الثالث

البلديات في فترة التنظيمات العثمانية

أولا: التنظيمات العثمانية

بدأت حركة الإصلاح والتحديث في الدولة العثمانية في أواسط القرن الثامن عشر الميلادي، إلا أن هذه الحركة بدأت بطيئة، وصادفتها العقبات والعراقيل من قبل الإنكشارية وبعض كبار موظفي الدولة، ورجال الدين، وبعض السلاطين، وقد بدأت الدولة سياسة الإصلاح متأثرة بالتنظيمات الغربية في مجالات تسليح الجيش وتدريبه، وفي أساليب الحكم والإدارة، كما اتجهت الإصلاحات إلى تحقيق مركزية السلطة في العاصمة والولايات[(١)].

ومع أن الواقع الأساسي للإصلاحات هو إحساس الدولة العثمانية بتخلف نظامها وأساليبها العسكرية والإدارية، وهي النظم والأساليب التي أدت إلى إلحاق الهزائم المتكررة بالدولة أمام الدول الأوروبية، إلا أن هنالك من يعتقد بأن محاولات الإصلاح إنما قصد بها إقناع الدول الأوروبية بأن الدولة العثمانية ماضية في سياسة الإصلاح، لعل تلك الدول تكف عن التدخل في شؤونها[(٢)].

---

(١) لمزيد من المعلومات، انظر: البحراوي، محمد عبد اللطيف، حركة الإصلاح العثماني في عصر السلطان محمود الثاني ١٨٠٨-١٨٣٩م، مطابع المختار الإسلامي، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٩١-٩٩، الحصري، ساطع، البلاد العربية والدولة العثمانية، مطبعة الرسالة، القاهرة، ١٩٥٧م، ص٦٠-٦٨، أنيس، محمد، الدولة العثمانية والشرق العربي ١٥١٤-١٩١٤م، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨١م، ص٢١٤، حراز، السيد رجب، الدولة العثمانية وشبه الجزيرة العربية ١٨٤٠-١٩٠٩م، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٠م، ص١٤.

Miller, William, The Ottoman Empire and Its Successors 1801-1927, New Impression, Frank Cass and Co. Ltd., London, 1966, pp 50-54.

(٢) مصطفى، أحمد عبد الرحيم، في أصول التاريخ العثماني، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٢م، ص ١٣٦. سيشار له تاليا: مصطفى، في أصول التاريخ العثماني، زيادة، خالد، اكتشاف التقدم الأوروبي، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨١م، ص٨٠، سيشار له تاليا: زيادة، اكتشاف التقدم الأوروبي.

وقد بدأت حركة الإصلاح حوالي منتصف القرن الثامن عشر الميلادي، وركزت في هذه لمرحلة على إصلاح الجيش العثماني، إذ من الطبيعي أن يتجه الإصلاح إلى الجيش أولا، نظرا لأن الجيش كان أداة الحرب والحكم معا، وعندما فسدت أمور الجيش فسدت أمور الدولة كلها، وقد كان الفرق واضحا بين نظام الجيش العثماني الذي أغلبيته من جنود الإنكشارية، وبين الجيوش الأوروبية الحديثة التي امتازت على الجيش العثماني تنظيما وتدريبا وتسليحا، وألحقت بالجيوش العثمانية الهزائم خلال القرن الثامن عشر الميلادي[١].

بدأ السلطان مصطفى الثالث (١٧٥٧-١٧٧٢م) بإصلاح سلاحي البحرية والمدفعية على أساس الاستفادة من الأصول والأسلحة الأوروبية في هذه الميادين، واستعانت الدولة بطائفة من الضباط والخبراء الأوروبيين، كان في مقدمتهم بارون دي توت الذي اشتهر بالكتاب الذي ألفه في وصف الدولة العثمانية في ذلك الحين[٢].

وفي عهد السلطان عبد الحميد الأول (١٧٧٤-١٧٨٩م) استمرت حركة الإصلاح في الجيش، واستقبلت إستانبول في عهده بعثة عسكرية فرنسية مكونة من عشرات الخبراء على رأسها السفير وعضو الأكاديمية الفرنسية شوازل غوفيه[٣].

وعندما تولى السلطان سليم الثالث عرش السلطنة العثمانية (١٧٨٩-١٨٠٧م) انتعشت حركة الإصلاح في عهده، وقام بإنشاء فرق جديدة من المشاة عرفت "بالنظام الجديد"، على أن ينضم إلى هذه الفرق من يشاء من الإنكشارية ومن غيرهم دون أن يتعرض لفرق الانكشارية نفسها[٤].

---

(١) الحصري، البلاد العربية والدولة العثمانية، ص٧٦،

(٢) الحصري، البلاد العربية والدولة العثمانية، ص٧٦.

(٣) زيادة، اكتشاف التقدم الأوروبي، ص٨٠.

(4) Lewis, Bernard, The Emergence of Modern Turkey, Oxford University Press, London 1961, P53.

سيشار له تاليا: Lewis, The Emergence of Modern Turkey.

ولم تقتصر إصلاحات السلطان سليم الثالث على الجيش، بل امتدت لتشمل مالية الدولة ونظمها الإدارية، ويعد السلطان سليم الثالث أحد السلاطين الذين دفعتهم تناقضاتهم مع قوات الإنكشارية والجهاز الديني إلى الاندفاع في تيار الإصلاح وفق النموذج الغربي، فالبارز في عهده إقامته لأول تجربة من نوعها في الإطار الإسلامي، تتمثل بإصلاح عسكري شامل عرف باسم "النظام الجديد"، مدعوم بإصلاح اقتصادي، أما نموذج هذا الإصلاح فهو المثال الفرنسي.

فقد أحاط نفسه بهيئة استشارية "مجلس مشورة"، ضمت فرنسيا أرمنيا وهذا بحد ذاته ذو مغزى[1].

وقد واجهت مسيرة الإصلاح في عهده تحديات كبيرة من معارضيها، وبخاصة عندما توفي شيخ الإسلام الذي كان إلى جانب السلطان في إدخال الإصلاحات العسكرية، وتولى مكانة قاضي عسكر الروماللي الذي كان على عكس سلفه، معارضا للإصلاح على النمط الغربي، وبمجرد أن مارس عمله بدأ بإقامة تحالف مع مصطفى باشا القائم مقام الصدر الأعظم، ومجموعة من علماء الدين، هدفه إيقاف العمل بالنظام العسكري الجديد الذي وصفوه بأنه "بدعة مخالفة للشرع"[2]، ولم يكتفوا بذلك، بل حرضوا الإنكشارية على العصيان العسكري، والثورة على السلطان، كما أقدموا على قتل رجال الإصلاح، وعزلوا السلطان سليم ثم قتلوه[3].

---

(١) زيادة، اكتشاف التقدم الأوروبي، ص٨٠.

(٢) العزاوي، قيس جداد، الدولة العثمانية: قراءة جديدة لعوامل الانحطاط، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٤م، ص٤٨. سيشار له تاليا: العزاوي، الدولة العثمانية.

(٣) فريد، محمد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٧م، ص٤٠٢. سيشار له تاليا: فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، الشناوي، عبد العزيز، الدولة العثمانية، دولة إسلامية مفترى عليها، ٣ج، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٠-١٩٨٣م، ج، ص٥٦٤. سيشار له تاليا: الشناوي، الدولة العثمانية.

وقد انطوت مع مقتل السلطان سليم الثالث، وخطة السلطان مصطفى الرابع (١٨٠٧-١٨٠٨م) الذي لاقى المصير نفسه، صفحة التمردات العسكرية التي تقوم بها الإنكشارية بالتعاون مع رجال الدين ومعارضي الإصلاح والتحديث[١].

فاستلام السلطان محمود الثاني (١٨٠٨-١٨٣٩م)، كان بداية مرحلة جديدة في تاريخ الدولة العثمانية، فكان علما من أعلام الإصلاح، فأدرك أن إصلاح الجيش لا يتم إلا بالتخلص من الإنكشارية، فانتهز هزيمة حرب اليونان عام ١٨٢٦م، وقام بمحاصرة ثكناتهم ونسفها بالمدفعية عن آخرها عام ١٨٢٦م، وقد عرفت هذه المعركة بالواقعة الخيرية؛ لأن العثمانيين تفاءلوا خيرا، وأصدر في اليوم التالي، أي في ١٧ حزيران ١٨٢٦م، فرمانا سلطانيا بإلغاء الإنكشارية[٢].

وقد استطاع السلطان محمود الثاني أن يقضي على الإنكشارية القضاء المبرم، فأصبحت الدولة العثمانية تسير في طريق الإصلاحات والتنظيمات سيرا مطردا، كما أنها تخلصت من المساوئ الإدارية المرتبطة بأحوال الإنكشارية ارتباطا وثيقا.

وبعد التخلص من الإنكشارية استقدم السلطان ضباطا أوروبيين لتدريب الجيش العثماني الجديد، كما أرسل البعثات العسكرية إلى أوروبا، وأقام المدارس العسكرية اللازمة لتنشئة الضباط الصغار والكبار لمختلف أصناف الأسلحة البرية والبحرية والمشاة والخيالة والمدفعية، كما نظم شؤون التجنيد، وأنشأ المصانع العسكرية لتزويد الجيش بما يحتاجه من أسلحة وذخائر[٣].

---

(١) بكديللي، كمال "الدولة العثمانية من معاهدة قينارجة الصغرى حتى الانهيار"، مقالة ضمن كتاب الدولة العثمانية، تاريخ وحضارة، إشراف وتقويم أكمل الدين إحسان أوغلي، نقله إلى العربية صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إستانبول، ١٩٩٩م، ص٨٩-٩٠. سيشار له تاليا: بكديللي، "الدولة العثمانية من معاهدة قينارجة الصغرى حتى الانهيار".

(2) Lewis, The Emergence of Modern Turkey, pp 77-99.

فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص ٢٢٠.

(٣) غرايبة، عبد الكريم محمود، تاريخ العرب الحديث، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤م، ص١٤٠،

Lewis, The Emergence of Modern Turkey, pp 77-99.

ويمكن القول، أن حركة الإصلاح في عهد السلطان محمود الثاني كانت قاعدة صلبة، وأساسا قويما لما عرف بـ"التنظيمات العثمانية"، لأنه امتاز بتنظيم أمور الدولة على أسس جديدة، في جميع الميادين الإدارية والمالية والقضائية والتعليمية، واستمرت في عهد السلطان عبد المجيد (١٨٣٩-١٨٥١م)، وخلفه السلطان عبد العزيز (١٨٦١-١٨٧٦م)[1].

وهناك مرحلة من إصلاحات النظم الإدارية عرفت باسم "الدستور المشروطية"، لأنها حاولت أن تقضي على نظام الحكم المطلق، وأن تجعل حكم السلطان "مشروطا" بمراعاة القيود المقررة في القانون الأساسي العثماني الصادر في عام ١٨٧٦م، وقد بدأت هذه المرحلة في عهد السلطان عبد الحميد الثاني (١٨٧٦-١٩٠٩م)، واستمرت حتى قيام الحركة الكمالية وإعلان الجمهورية التركية عام ١٩٢٣م[2].

وقد بدأت مرحلة التنظيمات في عهد السلطان عبد الحميد، واستمرت في عهد السلطان عبد العزيز، وقامت الدولة العثمانية بهذه الإصلاحات رغبة منها في الإصلاح، واقتناع رجال الدولة المستنيرين بضرورة إصلاح النظم وتجديدها، ثم ضغط الدول الأوروبية ومطالبتها بإصلاح أحوال المسيحيين التابعين للدولة العثمانية[3].

وقد تمثلت التنظيمات بصدور مرسومين سلطانيين في عهد السلطان عبد المجيد، عرف الأول منهما باسم مرسوم أو خط كلخانة الذي صدر في ٢٦ شعبان ١٢٥٥م، ٣

---

(1) Eversley, Lard, The Turkish Empirem Its Growth and Decaym T. Fisher Unwin Ltd, London, 1917m p293

(٢) الحصري، تاريخ البلاد العربية والدولة العثمانية، ص٧٥-٨٥.

(٣) العزاوي، الدولة العثمانية، ص٤٨-٦١، جحا، شفيق، "التنظيمات أو حركة الإصلاح في الإمبراطورية العثمانية ١٧٥٦-١٨٧٦م"، مجلة الأبحاث، الجامعة الأميركية، بيروت، ج٣، السنة ١٨، ١٩٦٥م، ص١٠٧-١١٤، سيشار له تاليا: جحا، "التنظيمات أو حركة الإصلاح"، Show, Stanford J. and shaw, Ezel Kural, History of the Ottoman Empire and Modern Turkey, 2. Vol. Combrige University Press 1977, Vol. 2, p60.

سيشار له تاليا: Shoe, History of Ottoman Empire

تشرين الثاني ١٨٣٩م، وقد أصدره السلطان في بداية عهده ليضمن تأييد الدول الأوروبية له ضد محمد علي باشا والي مصر، وتضمن منح الرعية أمنية الروح والعرض والمال، وتنظيم جباية الضرائب بمقتضى أحكام الشرع، وإلغاء نظام الالتزام، والقضاء على الرشوة والمحسوبية، والوعد بإصلاح القضاء، وتنظيم الخدمة العسكرية والتجنيد الإجباري[1]، وكان الهدف من إصدار خط كلخانة هو ضمان حقوق المواطنة بالمفهوم العصري، والتخلص من مساوئ الإدارة، وإقامة نظام اجتماعي قادر على تحقيق المساواة بين الرعايا المسلمين وغير المسلمين، وعرف المرسوم الثاني باسم مرسوم، أو خط التنظيمات الخيرية، وصدر هذا المرسوم في ١١ جمادى الآخرة ١٢٧٢هـ/ ٧ شباط ١٨٥٦م، وكان صدوره عقب انتصار الدولة العثمانية وحلفائها على روسيا في حرب القرم (١٨٥٣-١٨٥٦م)، وقد جاء هذا المرسوم ليؤكد ما جاء في مرسوم كلخانة، إضافة إلى التأكيد على حقوق وامتيازات الطوائف غير الإسلامية، وأهم ما ورد فيه التأكيد على ما ورد في مرسوم كلخانة بخصوص رغبة الدولة في حفظ أرواح وأموال وأعراض مواطنيها، ومعاملة جميع رعايا الدولة معاملة متساوية مهما كانت دياناتهم ومذاهبهم، في الحقوق والواجبات، وإقرار الحقوق والامتيازات الممنوحة لرؤساء الطوائف والملل غير الإسلامية، والسماح للأجانب بالتملك في الدولة العثمانية، وإنشاء المحاكم المختلطة للفصل في الدعاوي بين المسلمين وغيرهم، وتنظيم ميزانية الدولة

---

(١) حول نص مرسوم كلخانة، انظر: الدستور، ٢م، ترجمة نوفل نعمة الله نوفل، مراجعة خليل الخوري، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٣٠٢هـ/ ١٨٨٤م، م١، ص٣-١٠، سيشار له تاليا: الدستور، فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص٢٥٤، وانظر،

Miller, The Ottoman Empire, p53, Lewis, The Emergence of Modern Turkey, p. 77-989; Eversley, The Turkish Empirem pp286-292; Davison, Roderic, H., Reform in The Ottoman Empire 1856-1876,New Hersey, 1963, pp36-42.

سيشار له تاليا: Dovison, Reform in the Ottoman Empire

بدقة، والوعد بإجراء إصلاحات شاملة في المجالات المالية والمواصلات والمعارف والزراعة والتجارة[1].

وقد واجهت حركة التنظيمات معارضة كبيرة، وصعوبات كثيرة، وكانت جهود رجال الإصلاح تصطدم بعراقيل عديدة، فرأى هؤلاء وعلى رأسهم مدحت باشا أن إصلاح الأمور لا يتم إلا بإصدار الدستور العثماني الذي سمي "القانون الأساسي"، أو "المشروطية"، لإفهام السلطان أن سلطته مشروطة بنصوص الدستور.

وعندما اعتلى السلطان عبد الحميد الثاني عرش السلطنة، أظهر بتأثير من مدحت باشا ميلا للإصلاح وتنظيم أمور الدولة، فأصدر القانون الأساسي، أو الدستور العثماني في عام ١٨٧٦م، واستقى دستور مدحت باشا مواده وأحكامه من الدساتير الفرنسية والبلجيكية والسويسرية، وهي دساتير وضعية علمانية، وجاء الدستور العثمانية معبرا عن توجهات الدولة القومية[2].

وقد اشتمل الدستور على (١١٩) مادة حددت حقوق السلطان وصلاحياته، فاعتبرته مقدسا وغير مسؤول، ومنحته حق تعيين الوزراء وعزلهم، وحق ضرب المسكوكات العثمانية، وإعلان الحرب، وعقد المعاهدات مع الدول الأجنبية، وحق عقد مجلس المبعوثان وغيره من المجالس وفضها، وهكذا أصبح السلطان العثماني بمقتضى أحكام الدستور يتمتع بالحقوق الدستورية كأي حاكم دستوري، كما نص الدستور على حرية العثمانيين ومساواتهم، وعلى مسؤولية الموظفين ضمن نطاق وظائفهم[3].

---

(١) حول نص مرسوم التنظيمات، انظر: الدستور، م١، ص١٠-١١، فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية نص٣٥٦-٢٦٠، وانظر: جحا، "التنظيمات أو حركة الإصلاح"، ص١٠٧-١١٤،

Miller, The Ottoman Empir, p 298; Lewis, the Emergence of Modern Turkey, P114.

(٢) العزاوي، الدولة العثمانية، ص٦٥.

(٣) انظر نص القانون الأساسي الذي وضعه مدحت باشا، وصادق عليه السلطان عبد الحميد الثاني عام ١٨٧٦م، في مجلة المشرق، بيروت، السنة ١١، العدد ٩، أيلول ١٩٠٨م. وانظر نص القانون الأساسي: العزاوي، الدولة العثمانية، ص١٩٦-٢١٥.

وبمقتضى القانون الأساسي أنشئ المجلس العمومي، ويتألف من مجلسين، أو هيئتين: مجلس الأعيان الذي يعينه السلطان وتكون عضويته مدى الحياة، ومجلس المبعوثان، كما نص القانون الأساسي على أن تكون هيئة الوزراء (الوكلاء) مسؤولة أمام مجلس المبعوثان[1].

وقد نصت المادة (١١٢) من القانون الأساسي أن "تدار الأمور البلدية في دار السعادة والمحلات الخارجة عنها بواسطة مجالس الدوائر البلدية التي تترتب بالانتخاب، وصورة تشكيل هذه الدوائر ووظائفها، وكيفية انتخاب أعضائها سيتعين بقانون مخصوص"[2].

ولكن التجربة الدستورية لم تستمر طويلا، إذ لم يلبث السلطان عبد الحميد الثاني أن كشف من نزعته الاستبدادية، وقد تذرع بإعلان روسيا الحرب على الدولة العثمانية عام ١٨٧٧م، فانتهز أول فرصة وعزل من الصدارة العظمى مدحت باشا في ٥ فبراير ١٨٧٧م، ثم نفاه إلى خارج البلاد، وقام بحل مجلس المبعوثان في ١٣ فبراير ١٨٧٧م، الذي تحول إلى ملتقى لإظهار السخط وتوجيه الانتقادات الحادة للدولة، وهي على وشك هزيمة فادحة في الحرب الروسية، وأوقف العمل بالدستور الجديد عام ١٨٧٨م[3]، ولم يعاد العمل بالدستور إلا بعد نجاح الانقلاب الدستوري الذي قامت به جمعية الاتحاد والترقي عام ١٩٠٨م وعزل السلطان عبد الحميد عام ١٩٠٩م[4].

---

(١) انظر المواد المتعلقة بالمجلس العمومي من (٤٢-٨٠) من القانون الأساسي: مجلة المشرق، بيروت، السنة ١١، العدد (٩)، أيلول ١٩٠٨م، العزاوي، الدولة العثمانية، ص٢٠٣-٢٠٩.

(٢) انظر القانون الأساسي، المادة (١١٢): مجلة المشرق، بيروت، السنة ١١، العدد (٩)، أيلول ١٩٠٨م، العزاوي، الدولة العثمانية، ص ٢١٤.

(٣) بكديللي، كمال "الدولة العثمانية من معاهدة قينارجة الصغرى حتى الانهيار"، مقال ضمن كتاب: الدولة العثمانية، تاريخ وحضارة، ٢ ج، إشراف وتقديم أكمل الدين إحسان أوغلي، نقله إلى العربية صالح سعداوين مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول، ١٩٩٩م، ح١، ص١١١.

(٤) برو، توفيق علي، العرب والترك في العهد الدستوري ١٨٠٨-١٩١٤م، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ١٩٦٦م، ص١٩١-١٩٢، العزاوي، الدولة العثماني، ص١١٧-١٤١.

ثانيا: التشريعات البلدية في فترة التنظيمات

صدرت تشريعات متعددة نظمت بموجبها البلديات، فقد صدر أول قانون عثماني يتعلق بإنشاء المجالس البلدية في مختلف ولايات الدولة في ٢٣ ربيع الأول ١٣٨٤هـ/ ٢٦ تموز ١٨٦٧م، وقد صيغ في تسعة بنود تتضمن كيفية تشكيل المجلس البلدي، والشروط الواجب توافرها في الأعضاء، واجتماعات المجلس، ووظائف وواجبات موظفي الدوائر البلدية، وواردات البلدية ومصروفاتها[١]، وأعقبتها تعليمات مؤرخة في التاريخ السابق نفسه، حددت بموجبها وظائف مجلس الدائرة البلدية، وقد صيغ في (١٦) بندا تتضمن واجبات المجلس البلدي ومنها: العناية بالطرق والأزقة وتسويتها، وتنظيم جداول شهرية بواردات ومصاريف البلدية ليصادق عليها مجلس إدارة اللواء ومجلس إدارة الولاية وتعاد إلى المجلس البلدي لتبقى سندا فيه، وإطفاء الحرائق التي تنشب في المدن والقصبات، والعناية بالنظافة، ومراقبة الأسواق والأوزان والمقاييس المتداولة[٢].

وقد أصدرت الدولة العثمانية في ١٨ جمادى الآخرة ١٢٨٥هـ/ ٥ تشرين الأول ١٨٦٨م، نظاما بإنشاء أمانة بلدية العاصمة إستانبول (دار السعادة)، وجاء النظام في ثلاثة عشر فصلا و(٦٣) مادة تتضمن حدود أمانة بلدية إستانبول، ووظائف وواجبات أمانة البلدية، ووظائف وواجبات موظفي البلدية ومجالسها، وواجبات تشكيل مجلس أمانة

(١) الدستور، م٢، ص٤٢٣-٤٣٥.

(٢) الدستور، م٢، ص ٤٣٦-٤٣٨، علي، محمد كرد، خطط الشام، ٦ج، ط٣، مطابع مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٣م، ج٥، ص١٣١-١٣٢، سيشار له تاليا: علي، خطط الشام.

المدينة، وبيان وظيفة الجمعية العمومية وتشكيلها، وكيفية إدارة البلدية، وبيان واجبات المجالس البلدية[1].

ولم يتوقف التطوير والتحديث في التشريعات البلدية، فقد احتوى نظام إدارة الولايات العمومية الذي صدر في ٢٩ شوال ١٢٨٧هـ/ ٢١ كانون الثاني ١٨٧١م فصلا خاصا عن المجالس البلدية في الولايات والألوية والأقضية، وكيفية تشكيلها، والشروط التي يجب أن تتوفر بأعضائها، والمواقع التي تمنع ترسيخ وانتخاب الأفراد، ووظائف وواجبات موظفي البلدية ومجالسها، وواردات البلدية ومصروفاتها، وقد نصت (مادة مخصوصة) ألحقت بمواد هذا الفصل التي بلغت تسع عشرة مادة، على أن ما جاء فيه يلغي ما يخالفه من تلك التعليمات التي تتعلق بتنظيم دوائر ومجالس بلديات مدن وقصبات الولايات والألوية والأقضية[2].

وقد نصت المادة (١١٢) من القانون الأساسي العثماني (الدستور) الصادر بتاريخ ٧ ذي الحجة ١٢٩٣هـ/ ٢٢ كانون الأول ١٨٧٦م على أن: "تدار الأمور البلدية في دار السعادة والمحلات الخارجة عنها بواسطة مجالس الدوائر البلدية بالانتخاب، وصورة تشكيل هذه الدوائر ووظائفها وكيفية انتخاب أعضائها مستعين بقانون مخصوص"[3].

ومن أجل استكمال صورة تنظيم المجالس البلدية في العهد العثماني، أصدرت الدولة قانون المجالس البلدية في ٢٧ رمضان ١٢٩٢هـ/ ١٥ أيلول ١٨٧٧م، والذي عدل كثيرا من القوانين السابقة، وزاد في اختصاصاتها المجالس البلدية، وغير في طريقة انتخاب أعضاء المجالس، فبعد أن كانت مقتصرة على المختارين وأعضاء مجالسهم في

---

(١) الدستور، م٢، ص ٣٩٥-٤٠٤.

(٢) الدستور، م١، ص ٤١٨-٤١٢.

(٣) انظر القانون الأساسي (الدستور) عند: العزاوي، الدولة العثمانية، ص ١٩٦-٢١٥، مجلة المشرق، بيروت، السنة ١١، العدد (٩)، أيلول ١٩٠٨م.

المدن والقصبات كافة التي أُنشئت فيها بلديات، أصبحت شاملة لجميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط.

وكانت البلدية تتألف بموجبه من دائرة، ومجلس بلدي يتكون من أعضاء منتخبين يتراوح عددهم بين ستة واثنى عشر عضوا، وتقوم الحكومة بتعيين أحد هؤلاء الأعضاء كرئيس للبلدية وللمجلس البلدي، وزاد في تحسين حالة الدخل وتوفير منابعه وانتظام جبايته[1].

كما منح قانون البلديات مجالس الإدارة في المدن حق تقسيم هذه المدن، وخاصة الكبيرة إلى مناطق، وبحسب سعتها وعدد سكانها، وتأليف مجلس بلدي في كل منطقة منها، على أن يراعى عدد السكان، فلا يقل عن أربعين ألفا في كل منطقة.

وخول القانون الإدارة المحلية في الولايات والألوية حق تعيين الرئيس من الأعضاء المنتخبين براتب يتقاضاه من واردات البلدية، وأما الأعضاء، فيبقون بلا راتب كما في السابق، شريطة تبديل نصفهم في كل سنتين[2].

وذكر القانون أن واردات البلدية عبارة عن الرسوم والضرائب المخصصة لها بإذن سلطاني، وعن أثمان الفضلات الناتجة عن توسيع الطرق والشوارع، وعن الرسوم التي تستوفى من أصحاب الأملاك والعقارات، ومن الجزاء النقدي ورسوم الكيل والوزن والذبيحة، ورسوم الحيوانات المباعة ضمن حدود البلدية.

---

(١) لمزيد من المعلومات عن هذا القانون، انظر: علي، خطط الشام، ج٥، ص١٣٣-١٣٤، وزارة الداخلية، قانون بلدية الإيالات وقوانين أخرى، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٢٥م، ص٥-٢٢، الهلالي، عبد الرزاق، معجم العراق، ٢ج، مطبعة النجاح، بغداد، ١٩٥٣م، ج١، ص٨٠-٨٥، حسن، محمد سلمان، التطور الاقتصادي في العراق ١٨٦٤-١٩٥٨م، ٢ج، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٦٥م، ص٢٤٦-٢٤٨، جريدة المقتبس، دمشق، عدد ٨٩٨، ١٧ شباط ١٩١٢م، ص٣-٤.

(٢) علي، خطط الشام، ج٥، ص١٣٢-١٣٣، الهلالي، معجم العراق، ج١، ص٨٤.

كمـا خصـص القـانون للتنـوير والنظافـة عشـرين في المئـة مـن خـراج العقـارات والمسقفات، وعشرة في المئة من ضريبة التمتع[1].

ويـرى كـل مـن البـاحثَين في شـؤون الدولـة العثمانيـة في فـترة التنظيمـات؛ الأمريكـي رودريك دافسون (Rodric Davison)، والبريطاني برنارد لوليس (Bernard Lewis)، أن الدولة العثمانية لـم تتجه اتجاها جادا في نشر البلديات في مدن وقصبات ولاياتها وألويتهـا وأقضيتها إلا بعد صدور هذا القانون[2].

(١) علـي، خطـط الشـام، ج٦، ص١٣٣، جريـدة المقتـبس، دمشـق، عـدد (٨٩٨)، ١٧ شـباط ١٩١٢م، ص٣-٤.

(2) Davison, Reform in the Ottoman Empire, P160.

Lewis, The Emergence of Modern Turkey, P792.

ثالثا: نشأت البلديات في الدولة العثمانية

كان لإنشاء مجالس الإدارة والبلديات نتيجة الإصلاحات التي قامت بها الدولة العثمانية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي، والتي دعيت بالتنظيمات، وكان هدف الدولة من إنشاء هذه المجالس بغرض مساعدة الولاة ورؤساء الوحدات الإدارية على أداء مهام وأعباء الإدارة الحكومية، وإضفاء صبغة اللامركزية على الإدارة العثمانية، وإشراك الأهالي في إدارة شؤونهم.

وقد أولت الدولة العثمانية البلديات اهتماما ملحوظا على الأسس التي تتبعها الدول الأوروبية في بلديات مدنها[١]، ويعود اهتمام الدولة بأمر البلديات إلى عام ١٨٥٤م، حين اتخذ المجلس الأعلى للإصلاح قرارا بتشكيل لجنة خاصة تتولى دراسة إمكانية استحداث دوائر بلدية في مدن وقصبات الدولة، وقد استغرق عمل اللجنة أربع سنوات، قدمت في نهايتها تقريرا إلى المجلس الأعلى للإصلاح يومي بتشكيل مجالس بلديات في مدن الدولة العثمانية، لتقوم بتقديم الخدمات العامة لأهالي هذه المدن، وتفرض الضرائب الخاصة بها لسد النفقات التي تتطلبها عملية تقديم هذه الخدمات، كما أوصى التقرير بأن تكون للبلديات ميزانيات مستقلة[٢].

---

(١) أورطايلي، إيلبر، "النظم الإدارية في عهد التنظيمات الخيرية وما تلاه"، مقال ضمن كتاب: الدولة العثمانية، تاريخ وحضارة، ٢ج، إشراف وتقديم أكمل الدين إحسان أوغلي، نقله إلى العربية صالح بغدادي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إستانبول، ١٩٩٩م، ج١، ص٣٥٠-٣٥٤. سيشار له تاليا: أورطايلي، "النظم الإدارية في عهد التنظيمات الخيرية وما تلاه".

HILL. R.L, “Baladiyya, Arab East”. E. I2, Vol.1, pp 975-978.

(2) Lewis, The Emergence of Modern Turkey, pp388-390.

ولفرض تجربة تنفيذ توصيات اللجنة، صدر فرمان سلطاني في ٢٥ ذي القعدة ١٢٧٤هـ/ ٧ تموز ١٨٥٨م ليعلن عن إنشاء بلدية في المنطقة السادسة للعاصمة إستانبول التي تضم منطقة غلطة وبك أوغلي، وهي منطقة الحركة والنشاط في إستانبول، كانت تتقدم من ناحية الخدمات البلدية الحديثة على المنطقة التي تضم الباب العالي. فقد اهتمت الدولة العثمانية بتوفير الخدمات البلدية الحديثة في حيي غلطة وبك أوغلي، وهما منطقتان يسكنهما الأجانب بوجه خاص، وتتزاحم فيهما المشاكل التي يمكن أن تواجه مدينة ساحلية عصرية[١].

ولما شعروا بالعجز عن إقامة تنظيم للخدمة البلدية يخدم العاصمة إستانبول، قرروا على الأقل أن تحظى تلك المنطقة بالخدمات البلدية الحديثة، فجرى تشكيل دائرة البلدية السادسة في حي (غلطة وبك أوغلي) على غرار الأنموذج الباريسي، وعلى هذا النحو بدأت الخدمات البلدية في حي غلطة وبك أوغلي الذي يكتظ بالسفارات الأجنبية، والمحال التجارية[٢]، وكانت بلدية المنطقة السادسة في إستانبول التي تضم حيي غلطة وبك أوغلي أول بلدية تؤسس في الدولة العثمانية[٣].

وقد أولت الدولة العثمانية بلدية المنطقة السادسة كل الاهتمام، ومن أجل استكمال صورة تنظيم بلدية الدائرة السادسة في حيي غلطة وبك أوغلي، أصدرت الدولة تشريعات تتعلق ببلدية الدائرة السادسة في ٢٤ شوال ١٢٧٤هـ/ ١٨٥٨م تحت عنوان "نظام عمومي لدائرة وبك أوغلي والغلطة المعتبرة دائرة سادسة عن الدوائر البلدية"، وصيغ النظام في (٩٤) بندا، وأهم ما ورد فيه بيان تركيب مجلس الدائرة البلدية، وانعقاد

(١) أورطايلي، "النظم الإدارية في عهد التنظيمات الخيرية وما تلاه".

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٣٥٣-٣٥٤.

(3) Lewis, The Emergence of Modern Turkey, pp391.

المجلس، ووظائف مأمورية المجلس، وبيان تحرير الأملاك في دائرة البلدية، وبيان الإيرادات والنفقات، وإدارة أموال البلدية[1].

وبعد حوالي عشر سنوات، جرى تقسيم إستانبول إلى أربع عشرة دائرة بلدية، على غرار دائرة بلدية غلطة وبك أوغلي، وقد صدر نظام دوائر بلدية إستانبول "دار السعادة" بتاريخ ١٨ جمادى الأولى ١٢٨٥هـ/ ٦ أيلول ١٨٦٨م، ويقع نظام بلديات دوائر إستانبول في مقدمة، وثلاثة عشر فصلا، وصيغ في ثلاث وستين مادة[2].

أما في مدن وقصبات الولايات والألوية والأقضية، فقد بدأت التنظيمات البلدية الحديثة مع صدور "اللائحة التنظيمية للولايات عام ١٨٦٤م"، وتقرر بموجب هذه اللائحة تشكيل المجالس البلدية بالانتخاب في مراكز الولايات والألوية والأقضية[3].

---

(١) لمزيد من المعلومات عن النظام، انظر: الدستور، م٢، ص٤٠٩-٤٢٠.

(٢) الدستور، م٢، ص٣٩٥-٤٠٤.

(٣) أورطايلي، "النظم الإدارية في عهد التنظيمات الخيرية وما تلاه"، ص٣٥٣.

الفصل الرابع

بلدية الكرك ١٣١٣-١٣٣٩هـ/ ١٨٩٤-١٩٢١م

أولا: مصادر دراسة بلدية الكرك

إن مصادرنا في دراسة بلدية الكرك في فترة التنظيمات تعتمد أساسا على السالنامات العثمانية[1]، ثم على وثائق محكمة الكرك الشرعية، ولكن ولسوء الحظ، فقد تم إحراق الوثائق الشرعية الخاصة ببلدية الكرك منذ تأسيسها؛ بسبب أحداث ثورة عام ١٣٣٨هـ/ ١٩١٠م، وهذا ما يجعلنا نعتمد على السالنامات وبعض الصحف التي وفرت لنا، وهي قليلة، ولكنها أعطت مادة مقبولة لدور بلدية الكرك في تلك الفترة.

(١) **السالنامة**: كلمة عثمانية من أصل فارسي، تتكون من لفظتين هما: (سال) وتعنى السنة، و (نامة) وتعنى الكتاب، ومعنى اللفظين الكتاب السنوي، وهي بمثابة معلومات وإحصاءات عامة عن تنظيمات الدولة وكوادرها، وكبار رجل الحكم وأصحاب المناصب والتنظيمات الإدارية والعسكرية والعدلية والتعليمية، في كل ولاية من الولايات، وقد كان هناك عدد كبير من السالنامة، منها ما يصدر عن الصدارة العظمى (رئاسة الوزراء)، وهي السالنامة العامة (سالنامة دولت علية عثمانية)، ومنها ما يصدر عن النظارات (الوزارات) العثمانية، وبعضها ما يصدر عن الولايات، ومنها سالنامة ولاية سورية، وتعد سالنامة سورية من السالنامة التي زودت الدراسة بمعلومات هامة عن مجلس بلدي الكرك، انظر: حرب، محمد، "السالنامة العثمانية وأهميتها في بحوث الخليج والجزيرة العربية"، مجلة دراسات الخليج والجزيرة، السنة ٩، عدد ٣٣، ١٩٨٣م، ص١٤٥-١٧٥، أبو سليم، عيسى سليمان "سالنامة ولاية سورية مصدرا لدراسة تاريخ سورية في العهد العثماني"، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، مجلد ٢٩، عدد (١)، ٢٠٠٢م، ص١٠٠-١٢١، ريان، محمد رجائي، "أهمية السالنامات العثمانية في دراسة تاريخ الأردن الحديث"، مقال ضمن كتاب دراسات في تاريخ العرب الحديث، منشورات جامعة آل البيت، ١٩٩٩م، ص٢٠٥، بيات، فاضل مهدي، "السالنامة العثمانية مصدرا لدراسة التاريخ المحلي"، مقال ضمن كتاب دراسات في تاريخ العرب الحديث، منشورات جامعة آل البيت، ١٩٩٩م، ص١٥٩-٢٠٤، بيات، فاضل مهدي "السالنامات العثمانية وأهميتها لتاريخ العراق"، مجلة المورد، بغداد، م١٧، عدد (٢)، ١٩٨٨م، ص٤٣-٥٦.

ومما تجدر ملاحظته، أنه نظرا لتوقف صدور سالنامة ولاية سورية عن الصدور عام ١٣١٩هـ/ ١٩٠١م التي كانت تعنى بذكر أسماء أعضاء المجلس البلدي في مركز لواء الكرك، لم نتمكن من ذكر أسماء أعضاء المجلس البلدي، حيث لم تورد السالنامة العامة (سالنامة دولت علية عثمانية) أية معلومات أو إشارات عن البلدية ومجالسها وموظفيها.

في حين أوردت الصحف الصادرة في دمشق بعض المعلومات عن بلدية الكرك، ومنها جريدة المقتبس[١]، فقد أوردت في عددها (١٣٤٨/٤٨) الصادر بتاريخ ٢ محرم ١٣٣٢هـ/ ٣٠ تشرين الثاني ١٩١٤م، نتائج انتخابات بلدية الكرك، وأسماء أعضاء الهيئة المشرفة على هذه الانتخابات[٢].

(١) عن الإشارات التي أوردتها الجريدة عن بلدية الكرك، انظر: جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٥٥٧)، ٢٤ ذي الحجة ١٣٢٨هـ/ ٢٦ كانون الأول ١٩١٠م، ص٣، جريدة المقتبس، دمشق، عدد (١١٠٧)، ٢٧ صفر ١٣٣١هـ/ ٤ شباط ١٩١٣م، ص٢-٣.

(٢) انظر: جريدة المقتبس، دمشق، عدد (١٣٤٨/٤٨)، ٢ محرم ١٣٣٢هـ/ ٣٠ تشرين الثاني ١٩١٤م، ص٢.

ثانيا: تشكيل البلديات في مناطق شرقي الأردن

عرفت مناطق شرقي الأردن نشوء المجالس البلدية في فترة التنظيمات العثمانية، فقد تشكل أول مجلس بلدي في قصبة إربد مركز قضاء عجلون التابع للواء حوران عام ١٣٠١هـ/ ١٨٨٣م[1]، وتشكل مجلس بلدي في مدينة السلط، مركز قضاء السلط عام ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦م، وكان قضاء السلط آنذاك يتبع للواء حوران[2]، أما مركز لواء الكرك، مدينة الكرك، فتأسس فيها أول مجلس بلدي عام ١٣١٢هـ/ ١٨٩٤م[3]،

---

(١) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣٠١هـ/ ١٨٨٣م، دفعة (١٦)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣٠١هـ/ ١٨٨٣م، ص١٨٥، سالنامة ولاية سورية سنة ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٤م، دفعة (١٧)، المطبعة العثمانية، ١٣٠٢هـ/ ١٨٨٦م، ص١٨٥، سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧م، دفعة (٤٣)، محمود بك، مطبعة سي، إستانبول ١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧م، ص١٢٢، سالنامة ولاية سورية سنة ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م، دفعة (٢١)، مكتوبئ معرفتيله ترتيب أولندن، ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م، ص١١٨-١١٩، سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٠و ١٣١١هـ/ ١٨٩٢-١٨٩٣م، دفعة (٢٥)، مكتوبئ ولايت معرفتيله، ترتيب أولنمشدر، ١٣١١هـ/ ١٨٩٣م، ص٢٢٦-٢٢٧، الجالودي، عليان عبد الفتاح، قضاء عجلون ١٨٦٤-١٩١٨م، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية، وجامعة اليرموك، عمان، ١٩٩٤م، ص٢٢٩-٢٣٢، أبو الشعر، هند غسان، إربد وجوارها (ناحية بني عبيد) ١٨٥٠-١٩٢٨م، منشورات بنك الأعمال، عمان، ١٩٩٥م، ص٢٠٨.

(٢) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦م، دفعة (١٩)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦م، ص١٧٤، سالنامة ولاية سورية سنة ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م، دفعة (٢١)، مكتوبئ معرفتيله ترتيب أولندن، ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م، ص١٢٣، سالنامة ولاية سورية سنة ١٣٠٧ و١٣٠٨هـ/ ١٨٨٩-١٨٩٠م، دفعة (٢٣)، مكتوبئ ولايت معرفتيله ترتيب أولنمشدر، ١٣٠٧ مالية/ ١٨٩١م، ص١٣٢، سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٠ و ١٣١١هـ/ ١٨٩٢-١٨٩٣م، دفعة (٢٥)، مكتوبئ ولايت معرفتيله، ترتيب أولنمشدر، ١٣١١هـ/ ١٨٩٣م، ص٢٣٤، الداوود، جورج فريد طريف، السلط وجوارها، ط٢، مطبعة السفير، عمان، ٢٠٠٩م، ص١٧٥-١٨٤.

(٣) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٢ و ١٣١٣هـ/ ١٨٩٤-١٨٩٥م، دفعة (٢٧)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م، ص٢٢٤-٢٢٥.

وتشكل مجلس بلدي في قصبة معان، مركز القضاء التابع للواء الكرك في عام ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، فقد وردت أول إشارة عنه في سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، حيث ورد فيها ذكر وكيل طبيب بلدية معان شوكت أفندي[١].

وتأخر إنشاء مجلس بلدي في قصبة الطفيلة، مركز قضاء الطفيلة التابع للواء الكرك إلى عام ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م، فقد ذكر خليل رفعت الحوراني، مراسل جريدة المقتبس الصادرة في دمشق في مقالته بعنوان: "عمران الطفيلة"، المنشورة بتاريخ ٨ ذي الحجة ١٣٢٨هـ/ ١٠ كانون الأول ١٩١٠م، أن واردات بلدية الطفيلة بلغت سبعة آلاف غرش[٢]، مما يدل على أن إنشاء البلدية قبل هذا التاريخ.

ولم نعثر على تاريخ إنشاء بلدية عمان، وكل ما ورد من إشارات يدل على أن إنشاءها كان في عام ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م، كما يذكر الباحث محمد خير جغندوقة، وقد تولى رئاستها عادل إسماعيل بابوق ما بين عامي ١٣٢٧-١٣٢٨هـ/ ١٩٠٩-١٩١٠م[٣]، ويشير سجل الأموال غير المنقولة العائد لعا م١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م إلى البلدة واسمه إدريس أفندي[٤]، ويذكر مراسل جريدة المقتبس التي كانت تصدر في دمشق وقتذاك، أن بلدية عمان كانت نشطة، وتسير نحو الإصلاح[٥].

---

(١) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، دفعة (٣٠)، مكتوبىء ولايتك تحت نظارتنده أولـه رق، ترتيب أولنمشدر، ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، ص٢٢٦، سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، دفعة (٣١)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، ص٢٣٣، سالنامة ولاية سورية ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، دفعة (٣٢)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، ص٢٢٧، أبو الشعر، هند، "قصبة معان في مطلع عهد إمارة شرقي الأردن"، سجل مقررات بلدية معان مصدرا (١٩٢٩-١٩٣١م)، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان، مجلد ٤، عدد (٢)، ٢٠١٠م، ص٥٧-٩٦.

(٢) الحوراني، خليل رفعت، "عمران الطفيلة"، جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٥٤٦)، ١٠ كانون الأول، ١٩١٠م.

(٣) جغندوقة، محمد خير، الشركس: أصلهم، وتاريخهم، عاداتهم، تقاليدهم، هجرتهم إلى الأردن، مطبعة رفيدي، عمان، ١٩٨٢م، ص١٠٢.

(٤) سجل الأموال غير المنقولة رقم (٧)، عام ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م عمان وناعور ووادي السير، ص٣٧.

(٥) جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٨٥٧)، ٢١ كانون الأول ١٩١١م، ص٢.

ثالثا: بلدية الكرك في أواخر العهد العثماني

١- نظام الانتخاب:

كانت طريقة انتخاب أعضاء المجلس البلدي قد نص عليها قانون "صورة ترتيب مجالس الدوائر البلدية التي تتشكل في المدن والقصبات داخل الولاية ووظائفها"، الصادر في ٢٣ ربيع الأول ١٢٨٤هـ/ ٦ تموز ١٨٦٧م، فبموجب البند الثاني من القانون يتم انتخاب الرئيس والأعضاء "من طرف مجالس اختيارية القصبات توفيقا إلى أصول الانتخاب الموضوعة بحق باقي مجالس الولاية، ثم يعينون بعد تفريقهم والتصديق على ذلك من جانب الحكومة"[١]، ونصت المادة (١١٣) من نظام إدارة الولايات العمومي الصادر في ٢٩ شوال ١٢٨٧هـ/ ٣٠ كانون الأول ١٨٧٠م في الفصل السابع المتعلق "في بيان مجالس دوائر بلدات المدن والقصبات"، أن أعضاء مجلس البلدية ينتخبون "باتفاق الآراء وأكثريتها في جمعية الانتخاب المركبة من مجالس اختيارية مركز القصبة والحارات توفيقا إلى أصول انتخابات الولاية العمومية، ثم يصير تعيينهم من بعد أن يحصل التفريق والمصادقة على ذلك من طرف الحكومة"[٢].

ويلاحظ على طريقة الانتخاب هذه أنها لم تكن تعبر عن آراء عامة الناس، ولم تنتج لهم انتخاب ممثلين عنهم للمشاركة في إدارة شؤونهم.

وقد صدر قانون البلديات في ٢٣ رمضان ١٢٩٤هـ/ ٤ أيلول ١٨٧٧م، والذي بموجبه عدّل من مواد القوانين السابقة، وغير طريقة الانتخاب، فبعد أن كانت منحصرة

---

(١) الدستور، م٢، ص٤٣٣.

(٢) الدستور، م١، ص٤١٩.

في الهيئات المؤلفة من المختارين وأعضاء مجالسهم في المدن والقصبات التي أنشئت فيها بلديات، وأصبحت شاملة لجميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط، وأصبح لكل مواطن حق الاشتراك في الانتخابات، إما ناخبا أو مرشحا حسب الشروط المتوافرة فيه[١].

ونقلا عن جريدة المقتبس الصادرة في دمشق في عددها (٨٩٨) تاريخ ١٩ صفر ١٣٣٠هـ/ ٧ شباط ١٩١٢م التي أوردت شروط الانتخاب والترشيح حسبما ورد في قانون البلديات الصادر في عام ١٢٩٤هـ/ ١٨٧٧م، فقد أوردت المادة الثانية عشرة من قانون البلديات الشروط الواجب توافرها في الناخب، أو من يحق له الاشتراك في انتخاب أعضاء المجلس البلدي، وهي[٢]:

١- أن يكون من تبعية الدولة العثمانية، وأن لا يدعي بجنسية أو حماية أجنبية.

٢- أن يكون أتم العشرين سنة شمسية من عمره.

٣- أن يكون من أصحاب الأملاك في المدينة أو القصبة التي يوجد فيها المجلس البلدي.

٤- أن يؤدي ضريبة سنوية لخزينة الدولة لا تقل عن خمسين قرشا.

٥- أن يتمتع بحقوقه المدنية والشخصية كاملة.

٦- غير محكوم عليه بجناية.

٧- أن لا يكون من العاملين في الجيش وقوات الأمن.

---

(١) علي، خطط الشام، ج٥، ص١٣٢.

(٢) جريدة المقتبس، دمشق، عدد ٨٩٨، ٩ صفر ١٣٣٠هـ/ ٧ شباط ١٩١٢م، ص٢-٣، بونيه، أ، الدولة والنظم الاقتصادية في الشرق الأوسط، ترجمة راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٠م، ص٢٥٠، سيشار له تاليا: بونيه، الدولة والنظم الاقتصادية.

أما عن شروط الترشيح لعضوية المجلس البلدي، فقد حددت المادة (١١٩) من قانون البلديات شروط العضوية بالآتي[١]:

١- أن يكون أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره.
٢- أن يكون من تبعية الدولة العثمانية.
٣- أن يكون من أصحاب الأملاك المدنية في القصبة التي يوجد فيها المجلس الذي يترشح له.
٤- أن يؤدي ضريبة سنوية للدولة لا تقل عن مئة قرش.
٥- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والشخصية وفقا لأحكام قانون الجزاء.
٦- أن لا يكون محكوما عليه بالسجن مدة تزيد عن سنة واحدة، أو بجزاء آخر يعادله.
٧- ألا يكون مشهورا بسوء الأحوال.
٨- ألا يكون من العاملين في الجيش وقوات الأمن والجهاز القضائي.
٩- أن لا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعيد اعتباره قانونيا.
١٠- أن لا يكون عضوا في مجلس بلدي آخر.
١١- أن لا يكون تابعا لدولة أجنبية وإن كانت تبعية مؤقتة.
١٢- أن لا يكون متعهدا أو كفيلا للمتعهدين في دوائر البلدية.

أما طريقة انتخاب أعضاء المجلس، فتتم بوساطة لجنة انتخاب مؤلفة من المتصرف، والحاكم الشرعي، والمفتي، واثنين من أعضاء مجلس الإدارة، والرؤساء الروحانيين للطوائف غير المسلمة في المدينة[٢]، وبعد فرز أسماء الفائزين والمصادقة عليها من اللجنة المشرفة على الانتخابات، ترسل إلى المتصرف ليصدر مرسوما

(١) جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٨٩٨)، ٩ صفر ١٣٣٠هـ/ ٧ شباط ١٩١٢م، ص٢-٣، بونيه، الدولة والنظم الاقتصادية، ص٥٠-٥١، علي، خطط الشام، ج٥، ص١٣٣.

(٢) علي، خطط الشام، ج٥، ص١٣٢-١٣٣، جريدة المقتبس، دمشق، عدد (١٣٤٨/٤٨)، ٢ محرم ١٣٣٢هـ/ ٣٠ تشرين الثاني ١٩١٣م، ص٢-٣.

(بيورلديا) إلى أعضاء المجلس البلدي الفائزين إشعارا بتعيينهم[1]. وخول القانون الإدارة في اللواء حق تعيين الرئيس من الأعضاء المنتخبين، وينتخب أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات، وكان يجري في كل سنتين انتخاب جديد بحق نصف الأعضاء، ويجوز انتخابهم لأكثر من مرة[2]، ويتقاضى الرئيس راتبا شهريا عن قيامه بأداء مهام وظيفته والمتمثلة برئاسة البلدية ومجلسها، وتنفيذ قراراته، وإدارة شؤون البلدية وتصريف أعمالها، بما فيها تعيين الموظفين والمستخدمين لها بعد الحصول على موافقة المجلس[3].

وكما ذكر، فقد كانت مدة العضوية في المجلس البلدي أربع سنوات، وتجري انتخابات كل سنتين، بين شهر كانون الأول (ديسمبر) وشهر شباط (فبراير)، لتغيير نصف الأعضاء وإحلال آخرين جدد بدلا منهم[4]، ولم يكن أعضاء المجلس البلدي يتقاضون رواتب عن عضويتهم في المجلس، إذ أن عملهم فيه يعد أمرا شرفيا[5].

٢- اجتماعات المجلس البلدي وقراراته:

نصت المادة (١٢٠) من نظام إدارة الولايات العمومية، أن يجتمع المجلس البلدي مرتين في الأسبوع، كما يجتمع عند الضرورة حسب نص المادة: "يجتمع المجلس البلدي مرتين في الأسبوع وفوق العادة أيضا عند الاقتضاء"[6].

---

(١) علي، خطط الشام، ج٥، ص١٣٢-١٣٣، جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٤٨/ ١٣٤٨)، ٢ محرم ١٣٣٢هـ/ ٣٠ تشرين الثاني ١٩١٣م، ص٢-٣.

(٢) الدستور، م١، ص٤١٩، جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٨٥٢)، ٢٥ ذي الحجة ١٣٢٩هـ/ ١٦ كانون الأول ١٩١٢م، ص١، جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٨٩٨)، ١٩ صفر ١٣٣٠هـ/ ٧ شباط ١٩١٢م، ص١-٢، علي، خطط الشام، ج٥، ص١٣٢-١٣٣.

(٣) الدستور، م٢، ص٤١٥-٤١٦، حسن، التطور الاقتصادي، ج١، ص٢٤٧، بونيه، الدولة والنظم الاقتصادية، ص٥٠-٥١.

(٤) علي، خطط الشام، ج٥، ص١٣٢-١٣٣.

(٥) الدستور، م١، ص٤١٩.

(٦) الدستور، م١، ص٤١٩.

ويترأس الاجتماعات، رئيس البلدية، وفي حال غيابه يترأسه المعاون، وإذا تغيب الاثنان يترأسه أكبر الأعضاء سنا، فقد نصت المادة (١٢١) من قانون إدارة الولايات العمومية: "يترأس المعاون عند غياب رئيس المجلس البلدي أو الذات الأكبر سنا من الأعضاء، إذا كان ذاك غائبا أيضا"[١].

أما عن كيفية اتخاذ القرارات التي يصوت عليها المجلس البلدي، فتنفذ القرارات بأكثرية الأصوات، وعند تساوي الأصوات يؤخذ برأي الجهة التي صوت الرئيس إلى جانبها، فقد نصت المادة (١٢٢) على: "لا يقدر المجلس البلدي أن يجري مذاكرة ما لم يكن ثلثا أعضائه موجودين، وتعتبر الأكثرية في الآراء، لكن عند المساواة فتحصل الأكثرية في أية جهة كان فيها رأي الرئيس"[٢].

وقد عدّت المادة (١٢٣) من نظام إدارة الولايات العمومية رئيس البلدية والكاتب مسؤولان عن ضبط وإدارة مذاكرات المجلس، وتنفيذ قراراته، حيث نصت المادة على أن "الرئيس والكاتب مسؤولان عن أمور المجلس التحريرية والقيدية كافة، وعن ضبط وإدارة مذكراته توفيقا إلى الأصول المتعلقة بمجلس الإدارة"[٣].

ونص قانون البلديات عام ١٢٩٤هـ/ ١٨٧٧م أن العضو الذي يتغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية مستقيلا من المجلس[٤].

٣- أعضاء مجلس بلدي الكرك:

وقد أحال القانون الأساسي (الدستور) من خلال أحكام المادة (١١٢)، والتي نصت على أن: "تدار الأمور البلدية في دار السعادة والمحلات الخارجة عنها بواسطة

---

(١) الدستور، م١، ص٤٢٠.

(٢) الدستور، م١، ص٤٢٠.

(٣) الدستور، م١، ص٤٢٠.

(٤) وزارة الداخلية، قانون بلدية الإيالات وقوانين أخرى، ص٣-٤.

مجالس الدوائر البلدية التي تترتب بالانتخاب، وصورة تشكيل هذه الدوائر ووظائفها، كيفية انتخاب أعضائها سيتعين بقانون مخصوص"[1].

وقد أحال الدستور إلى القانون مهمة تحديد عدد الأعضاء، وشروط العضوية، وتبيان حق الانتخاب، وأوجبت قوانين البلديات إنشاء بلدية، ومجلس بلدي في مدن وقصبات الولايات والألوية والأقضية، وكانت البلدية تتألف بموجبه من دائرة، ومجلس بلدي[2].

فقد تناول قانون: "صورة ترتيب مجالس الدوائر البلدية التي تتشكل في المدن والقصبات داخل الولاية ووظائف مأموريها"، الصادر في ٢٣ ربيع الأول ١٢٨٤هـ/ ٦ تموز ١٨٦٧م، ونص على تركيبة المجلس البلدي في البند الأول وحددها بأنها: "المجالس المذكورة تتركب من رئيس واحد، ومعاون واحد، وستة أنفار أعضاء، ويوجد بها مهندس وحكيم بلدية من الأعضاء المشاورة، ومأمور وتفتيش بمقدار ما يلزم، يكونون من الداخلين في أنواع الأصناف، وجماعة خضراء مشاة من العساكر الضبطية، ويستخدم بها كاتب وأمين صندوق موظفان بكفلاء"[3].

وتناول نظام إدارة الولايات العمومية الذي صدر في ٢٩ شوال ١٢٨٧هـ/ ٢١ كانون الثاني ١٨٧١م في الفصل السابع المادة (١١٢)، تشكيلة المجلس البلدي فنصت المادة: "مجلس الإدارة البلدية يتركب من رئيس ومعاون واحد، ومعهم ستة أنفار أعضاء، ويوجد من الأعضاء بمعية المجلس المذكور كاتب واحد، وأمين صندوق واحد، وخدمة بقدر اللزوم"[4].

---

(١) انظر: مجلة المشرق، بيروت، السنة ١١، العدد (٩)، أيلول ١٩٠٨م، العزاوي، الدولة العثمانية، ص٢-٣-٢٠٩، برو، العرب والترك، ص٥٠١-٥١١.

(٢) انظر الدستور، م١، ص٤١٨.

(٣) الدستور، م٢، ص٤٣٣.

(٤) الدستور، م١، ص٤١٩.

وقد صدر قانون البلديات في ٢٧ رمضان ١٢٩٤هـ/ ١٥ أيلول ١٨٧٧م، فزاد في عدد أعضاء المجلس البلدي الذين يتراوح عددهم بين ستة أعضاء، واثني عشر عضوا، وتقوم الحكومة بتعيين أحد هؤلاء الأعضاء كرئيس للبلدية وللمجلس البلدي، على أن تكون تلك الزيادة بنسبة عدد السكان واتساع البلدية(١).

وخول القانون الإدارة المحلية في الولايات والألوية حق تعيين الرئيس من الأعضاء المنتخبين براتب يتقاضاه من واردات البلدية، وأما الأعضاء فلا رواتب لهم كما في القانونين السابقين(٢).

وفيما يخص مجلس بلدي الكرك، فقد تألف المجلس من رئيس وستة أعضاء؛ أربعة أعضاء من المسلمين وعضوان من المسيحيين، وقد ذكرت جريدة المقتبس الصادرة في دمشق بتاريخ ٢ محرم ١٣٣٢هـ/ ٣٠ تشرين الثاني ١٩١٣م أنه فاز في انتخابات مجلس بلدي الكرك تسعة أعضاء، تعين إدارة اللواء رئيسا من بينهم، وبلغ عدد المسلمين في هذا المجلس سبعة أعضاء، في حين بلغ عدد المسيحيين عضوين(٣)، وكان المجلس يضم إلى جانبهم طبيب، وصيدلاني، وكاتب، وأمين صندوق.

ومن تتبع سالنامة ولاية سورية بدءا من عام ١٣١٢هـ/ ١٨٩٤م وحتى ١٣١٩هـ/ ١٩٠١م، نلاحظ أن عضوية مجلس بلدي الكرك متتابعة، كما نلحظ أن بعض أسماء الأعضاء تتكرر في كل المجالس، وهذا أمر مقبول، لأن العمل تطوعي ولا يحتمل راتبا،

---

(١) علي، خطط الشام، ج٥، ١٣٢.

(٢) انظر قانون البلديات عام ١٢٩٤هـ/ ١٨٧٧م، علي، خطط الشام، ج٥، ص١٣٣. وانظر قانون "صورة ترتيب مجالس الدوائر البلدية التي تتشكل في المدن والقصبات داخل الولاية ووظائف مأموريها"، الصادر عام ١٢٨٤هـ/ ١٨٦٧م، البند السادس، في: الدستور، م١، ص٤٣٤، وانظر: "نظام إدارة الولايات العمومية"، الفصل السابع "في بيان مجالس دوائر بلدية المدن والقصبات"، المادة (١١٢) في: الدستور، م١، ص٤١٩.

(٣) جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٤٨/ ١٣٤٨)، ٢ محرم ١٣٣٢هـ/ ٣٠ تشرين الثاني ١٩١٣م، ص٢.

مما يجعله من أصحاب الأملاك المقتدرين، ويبدو من دراسة القائمة أن الرئيس والأعضاء كانوا من (الأفندية)[1]، أي ممن يحسنون القراءة والكتابة، وبعضهم من شيوخ العشائر.

ومن تفحصنا لأسماء الأشخاص الذين انتخبوا لعضوية مجلس بلدي الكرك نلحظ هيمنة الزعامات المحلية، والوجهاء والشيوخ وأصحاب الثروات والأملاك على هذا المجلس.

أما بلديات الأقضية التابعة للواء الكرك، فقد ذكرت سالنامة ولاية سورية سنة ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦م أن عدد أعضاء المجلس البلدي كان يتألف من الرئيس وستة أعضاء[2]، في حين ذكرت سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م أن المجلس يتكون من الرئيس وثمانية أعضاء[3]، وهذا مؤشر على زيادة عدد السكان واتساع مهام المجلس، واهتمام الأهالي بالمشاركة فيه، بينما تكون المجلس البلدي في السلط عام ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م من رئيس وسبعة أعضاء[4]، أما بلدية معان، فقد وردت إشارة إلى وجود مجلس بلدي في

---

(١) **أفندي**: لقب أطلق على أخي السلطان سليمان بادشاه سلطان قمطمونية، وقد استعمل في العهد العثماني للهيئات العلمية القضائية، ابن بطوطة، تحفة النظار، ج١، ص٣٤٧، اليعقوبي، محمد أحمد سليم، ناحية القدس في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، منشورات البنك الأهلي الأردني، عمان، ١٩٩٩م، ص ٢٠٩.

(٢) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦م، دفعة (١٩)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦م، ص١٧٤، وانظر: سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١١ و ١٣١٢هـ/ ١٨٩٣-١٨٩٤م، دفعة (٢٦)، مكتوبئ ولايت معرفتيله ترتيب أولنمشدر، ١٣١٢ مالية/ ١٨٩٤م، ص٢١٥، سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، دفعة (٣٠)، مكتوبئ ولايتك تحت نظارتنده أوله رق، ترتيب أولنمشدر، ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، ص٢٢٩.

(٣) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م، دفعة (٢٩)، مكتوبئ ولايتك تحت نظاركنده أوله رق، ترتيب أولنمشدر، سورية ولايتي مطبعة سنده، ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م، ص٢٢٠.

(٤) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، دفعة (٣٢)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، ص٢٢٩.

سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م[1]، كما وردت الإشارة نفسها في سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م[2]، وقد أشارت سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م إلى وجود مجلس بلدي في معان يتكون من رئيس وسبعة أعضاء[3].

وفيما يلي قائمة بأسماء رؤساء وأعضاء المجلس البلدي في الكرك الذين عثرنا لهم على ذكر في سالنامة ولاية سورية، والوثائق الشرعية، والصحف المعاصرة لفترة الدراسة.

ورد أقدم ذكر لمجلس بلدي الكرك في سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٢-١٣١٣هـ/ ١٨٩٤-١٨٩٥م، وكان مجلس بلدي الكرك عام ١٣١٢-١٣١٣هـ/ ١٨٩٤-١٨٩٥م على النحو الآتي[4]:

الرئيس لم يرد له ذكر:

الأعضاء، وهم:

- الشيخ يحيى أفندي الصرايرة[5].
- الشيخ يوسف أفندي المعايطة.
- بصيبص أفندي العرود[6].
- سليمان أفندي السحيمات.
- إبراهيم أفندي القسوس.

الكاتب محمد أفندي.

---

(١) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، دفعة (٣٠)، مكتوبئ ولايتك تحت نظارتنده أولـه رق، ترتيب أولنمشدر، ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، ص٢٢٦.

(٢) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، دفعة (٣١)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، ص٢٣٣.

(٣) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، دفعة (٣٢)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، ص٢٢٧.

(٤) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٢-١٣١٣هـ/ ١٨٩٤-١٨٩٥م، دفعة (٢٧)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م، ص٢٢٤-٢٢٧.

(٥) وردت في الأصل: العرايرة.

(٦) وردت في الأصل: العروض.

وذكرت سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٣-١٣١٤هـ/ ١٨٩٥-١٨٩٦م أن مجلس بلدي الكرك عام ١٣١٣-١٣١٤هـ/ ١٨٩٥-١٨٩٦م كان على النحو الآتي[١]:

الرئيس لم يرد له ذكر.

الأعضاء، وهم:

- الشيخ يحيى أفندي الصرايرة.
- الشيخ يوسف أفندي المعايطة.
- بصيبص أفندي العرود[٢].
- الشيخ سليمان أفندي السحيمات.
- إبراهيم أفندي القسوس.
- صالح أفندي المدانات.

الكاتب سعيد أفندي.

وذكرت سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م أن مجلس بلدي الكرك عام ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م كان على النحو الآتي[٣]:

وكيل الرئيس طبيب البلدية محرم أفندي.

الأعضاء، وهم:

- الشيخ يحيى أفندي الصرايرة[٤].
- بصيبص أفندي[٥].

---

(١) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٣-١٣١٤هـ/ ١٨٩٥-١٨٩٦م، دفعة (٢٧)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م، ص٢٢٧.

(٢) وردت في الأصل: العروض.

(٣) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م، دفعة (٢٩)، مكتوبئ ولايتك تحت نظاركنده أوله رق، ترتيب أولنمشدر، سورية ولايتي مطبعة سنده، ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م، ص٢١٧.

(٤) وردت في الأصل: حرايرة.

(٥) وردت في الأصل: ابصيصي.

- الشيخ يوسف أفندي المعايطة.
- الشيخ سليمان أفندي السحيمات.
- إبراهيم أفندي القسوس.
- صالح أفندي المدانات.

الكاتب وأمين الصندوق حمدي أفندي.

وذكرت سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م أن دائرة بلدية مركز لواء الكرك عام ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م كانت على النحو الآتي[١]:

وكيل رئيس البلدية الشيخ فارس أفندي المجالي[٢].

الأعضاء، وهم:

- الشيخ سالم أفندي الصرايرة[٣].
- الشيخ بصيبص أفندي[٤].
- الشيخ سليمان أفندي السحيمات.
- الشيخ يوسف أفندي المعايطة.
- إبراهيم أفندي القسوس.
- صالح أفندي المدانات.
- طبيب البلدية اليوزباشي عبد الغني أفندي.
- بلدية اجزاجيسى (صيدلاني) أطناش أفندي.

الكاتب وأمين الصندوق محمد علي أفندي.

---

(١) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، دفعة (٣٠)، مكتوبئ ولايتك تحت نظارتنده أولـه رق، ترتيب أولنمشدر، ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، ص٢٢٥.

(٢) وردت في الأصل: مجلي.

(٣) وردت في الأصل: حرايرة.

(٤) وردت في الأصل: مصيص.

وذكرت سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م على النحو الآتي[١]:

وكيل رئيس البلدية الشيخ فارس أفندي المجالي.

الأعضاء، وهم:

- الشيخ سالم أفندي الصرايرة[٢].
- الشيخ سليمان أفندي السحيمات.
- الشيخ بصيبص أفندي[٣].
- الشيخ يوسف أفندي المعايطة.
- إبراهيم أفندي القسوس.
- إسحاق أفندي المدانات.
- طبيب البلدية اليوزباشي عبد الغني أفندي.
- بلدية أجزاجيسى (صيدلاني) أطناش أفندي.

الكاتب وأمين الصندوق علي أفندي.

وذكرت سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م على النحو الآتي[٤]:

وكيل رئيس البلدية الشيخ فارس أفندي المجالي.

الأعضاء، وهم:

- الشيخ سالم أفندي الصرايرة.
- الشيخ سليمان أفندي السحيمات.
- الشيخ بصيبص أفندي.

---

(١) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، دفعة (٣١)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، ص٢٣١.

(٢) وردت في الأصل: صرائرة.

(٣) وردت في الأصل: مصيص.

(٤) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، دفعة (٣٢)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، ص٢٢٤.

- الشيخ يوسف أفندي المعايطة.
- الشيخ إبراهيم أفندي القسوس.
- إسحاق أفندي المدانات.
- طبيب البلدية والصيدلاني البوزباشي عبد الغني أفندي.

الكاتب وأمين الصندوق خليل أفندي.

٤- الجهاز الإداري في البلدية:

كان الجهاز الإداري في بلدية الكرك يتكون من عدد من الموظفين الذين يتولون أمور الكتابة، وتنظيم واردات البلدية ونفقاتها، ويقومون بالأمور الرقابية والصحية في مناطق البلدية، وهم:

١. **كاتب مجلس البلدية**: نصت البنود الأول والثاني والثالث من نظام "صورة ترتيب مجالس الدوائر البلدية التي تتشكل في المدن والقصبات داخل الولاية ووظائف مأموريها"، الصادر في ٢٣ ربيع الأول ١٢٨٤هـ/ ٦ تموز ١٨٦٧م، على تعيين موظف كاتب في كل مجلس بلدي[١]، ونصت المادة (١١٧) من نظام إدارة الولايات العمومية الصادر في ٢٩ شوال ١٢٨٧هـ/ ٢١ كانون الثاني ١٨٧١م، على تعيين كاتب واحد في كل مجلس بلدي يتقاضى راتبه من صندوق البلدية[٢]، ونصت المادة (١٢٣) أن الكاتب مسؤول عن "أمور المجلس البلدي التحريرية والقيدية كافة، وعن ضبط وإدارة مذاكراته"[٣].

ونص قانون البلديات عام ١٢٩٤هـ/ ١٨٧٧م على تعيين كاتب للبلدية يخصص له راتب من ريع البلدية[٤].

---

(١) الدستور، م٢، ص٤٣٣.

(٢) الدستور، م١، ص٤١٩.

(٣) الدستور، م١، ص٤٢٠.

(٤) علي، خطط الشام، ج٥، ص١٣٢.

وقد حدد البند السادس من نظام "صورة ترتيب مجالس الدوائر البلدية"، الصادر عام ١٢٨٤هـ/ ١٨٦٧م راتبه "بحيث لا يزيد معاشه في الشهر عن الخمس مئة غرش نهاية ما يكون"[١].

نلحظ مما تقدم، أن وظيفة كاتب المجلس البلدي تولي أمور تسجيل محاضر المجلس، وتولي أمور المكاتبات الرسمية للبلدية، وحفظ السجلات والأوراق الخاصة بالبلدية، وتبليغ الأعضاء بمواعيد الاجتماعات، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس[٢].

ومن الذين تولوا وظيفة الكتابة في مجلس بلدي الكرك محمد أفندي بين عامي ١٣١٢-١٣١٣هـ/ ١٨٩٤-١٨٩٥م[٣]، وسعيد أفندي بين عامي ١٣١٣-١٣١٤هـ/ ١٨٩٥-١٨٩٦م[٤]، وفي حال عدم وجود أمين صندوق، كان الكاتب يقوم بالإضافة إلى وظيفته بأمين الصندوق، فقد عمل بوظيفة الكاتب وأمين الصندوق محمد علي أفندي ما بين عامي ١٣١٦-١٣١٧هـ/ ١٨٩٨-١٨٩٩م[٥]، وكان كاتب المجلس في عام ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م خليل أفندي[٦].

٢. **أمين صندوق دائرة البلدية:** نص نظام "صورة ترتيب مجالس الدوائر البلدية التي تتشكل في المدن والقصبات داخل الولاية ووظائف مأموريها"، الصادر

---

(١) الدستور، م٢، ص٤٣٤.

(٢) الدستور، م١، ص٤١٩-٤٢٠، الدستور، م٢، ص ٤٣٣-٤٣٨.

(٣) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٢-١٣١٣هـ/ ١٨٩٤-١٨٩٥م، دفعة (٢٧)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م، ص٢٢٦.

(٤) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٣-١٣١٤هـ/ ١٨٩٥-١٨٩٦م، دفعة (٢٨)، مكتوبىء ولايت معرفتيله ترتيب أولنمشدر، ١٣١٢ مالية/ ١٨٩٦م، ص٢٢٦.

(٥) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، دفعة (٣٠)، مكتوبىء ولايتك تحت نظارتنده أولنه رق، ترتيب أولنمشدر، ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، ص٢٢٥، سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، دفعة (٣١)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، ص٢٣١.

(٦) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، دفعة (٣٢)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، ص٢٢٥.

عام ١٢٨٤هـ/ ١٨٦٧م على تعيين أمين صندوق في كل مجلس بلدي[١]، وأكد نظام إدارة الولايات العمومية الصادر في عام ١٢٨٧هـ/ ١٨٧١م في المواد (١١٢) و (١١٧) و (١١٩) على تعيين أمين صندوق في المجالس البلدية[٢]، ونص قانون البلديات عام ١٢٩٤هـ/ ١٨٧٧م على وجوب تعيين أمين للصندوق في كل مجلس بلدي، ويكون التعيين بقرار من المجلس البلدي[٣]، وكان يتقاضى راتبا شهريا من صندوق البلدية، فقد نص البند السادس من نظام "صورة ترتيب مجالس الدوائر البلدية" الصادر عام ١٢٨٤هـ/ ١٨٦٧م "يصرف له راتب شهري من صندوق البلدي لا يتجاوز الخمس مئة قرش في الشهر"[٤]، ونص البند الأول من النظام ربطه بكفالة مالية لم يحددها؛ وذلك حفظا على المال العام[٥]، وأكد قانون البلديات عام ١٢٩٤هـ/ ١٨٧٧م على وجوب ربطه بكفالة مالية لدى الدائرة المالية التي يوجد فيها المجلس البلدي، حتى لا تسول له نفسه التفكير بالاعتداء على المال العام[٦].

ووظيفته استلام واردات البلدية وتسليمها إلى الرئيس يوميا، وتقديم خلاصة بالواردات والمصروفات إليه، ومن واجبات أمين الصندوق التي وردت في "تعليمات بحق عموم وظائف مجلس الدائرة البلدية "الصادر في عام ١٢٨٤هـ/ ١٨٦٧م، فقد نص البند الثالث من التعليمات ومصاريفه، ويرى محاسباته العمومية في آخر السنة أيضا مجلس الإدارة المذكور عليها بعد التدقيق عليها يرسلها بمضبطة إلى مجلس إدارة

(١) الدستور، م٢، ص٤٢٩.
(٢) الدستور، م١، ص٤١٩.
(٣) وزارة الداخلية، قانون بلدية الأيالات وقوانين أخرى، ص٣-٩، علي، خطط الشام، ج٥، ص١٣٣-١٣٣.
(٤) الدستور، م٢، ص٤٣٤.
(٥) الدستور، م٢، ص٤٣٣.
(٦) وزارة الداخلية، قانون بلدية الإيالات وقوانين أخرى، ص٣-٩.

الولاية، ثم بعد أن يجري عليها التدقيق تحصل عليها المصادقة من مقام الولاية، وتعاد إلى المجلس البلدي لتبقى سندا فيه"[١].

وذكرت سالنامات ولاية سورية، تعيين أمين صندوق في بلدية الكرك، فقد عين كاتب البلدية حمدي أفندي، بالإضافة إلى عمله أمينا للصندوق عام ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م[٢]، وتولى محمد علي أفندي وظيفة الكاتب وأمانة الصندوق في البلدية ما بين عامي ١٣١٦-١٣١٧هـ/ ١٨٩٨-١٨٩٩م[٣]، وذكرت سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م أن خليل أفندي كان يعمل في بلدية الكرك بوظيفة كاتب وأمين للصندوق[٤].

٣. **طبيب البلدية:** وجد في كل دائرة مجلس بلدي طبيب، فقد نص نظام "صورة ترتيب مجالس الدوائر البلدية التي تتشكل في المدن والقصبات داخل الولاية"، في البندين الأول والسادس، على ضرورة تعيين طبيب في كل مجلس بلدي من طرف الحكومة، ويتقاضى راتبه من الدولة وليس من خزينة البلدية[٥]، ونصت المادة (١١٢) من نظام إدارة الولايات العمومية الصادر في عام ١٢٨٧هـ/ ١٨٧١م على تعيين طبيب في كل دائرة مجلس بلدي، كعضو استشاري للمجلس[٦]، وبموجب قانون البلديات الصادر عام

(١) الدستور، م٢، ص٤٣٦.

(٢) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م، دفعة (٢٩)، مكتوبئ ولايتك تحت نظار كنده أوله رق، ترتيب أولنمشدر، سورية ولايتي مطبعة سنده، ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م، ص٢١٧.

(٣) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، دفعة (٣٠)، مكتوبئ ولايتك تحت نظارتنده أوله رق، ترتيب أولنمشدر، ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، ص٢٢٥، سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، دفعة (٣١)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، ص٢٣١.

(٤) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، دفعة (٣٢)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، ص٢٢٤.

(٥) الدستور، م٢، ص٤٣٣-٤٣٤.

(٦) الدستور، م١، ص٤١٩.

١٢٩٤هـ/ ١٨٧٧م تقرر تعيين طبيب في كل بلدية[1]، وظيفته متابعة الوضع الصحي في المدينة، ومعالجة المرضى من الأوبئة والأمراض السارية في الطبابة التابعة للبلدية، وكان يقع على طبيب البلدية دور مهم في مكافحة الأمراض بمحافظته على النظافة، والكتابة بالمخالفين لنيل الجزاء، ومراقبة المسلخ والمواد الغذائية، وذكرت جريدة البشير الصادرة في بيروت أنه صدر أمر للبلديات بمراقبة مشتقات الألبان التي تباع في السوق حتى لا تضر بالصحة العامة[2]، وقد ذكرت جريدة البشير نقلا عن جريدة الأهرام الصادرة في القاهرة عام ١٣٢١هـ/ ١٩٠٣م، أن وباء الهواء الأصفر (الكوليرا) ظهر في جهات الكرك، واتخذ طبيب المجلس البلدي إجراءات بتقليل الوفيات، وذلك بغرض الحجر الصحي "حول مدينة الكرك والمنازل الموبوءة فيها، متخذا كل الوسائل التحفظية والاحتياطات اللازمة منعا لانتشار هذا الداء"[3].

وقد اضطلع طبيب البلدية بمهام وواجبات عديدة، حددها نظام إدارة الطب العمومية، حيث تضمن الفصل الثاني (١١) مادة تتعلق بتحديد وظائف الأطباء البلديين وواجباتهم ومنها الآتي[4]:

أ- طبيب البلدية يعاين المرضى مجانا مرتين في الأسبوع في محل يتعين ويُعلن من طرف الإدارة البلدية: (المادة الخامسة من النظام).

ب- الطبيب مجبور أن يسارع إلى معاينة من يراجعه في أمر مرضه غنيا كان أو فقيرا، وأن يداويه من المرض الذي هو مبتلى به، وأن يتوجه إلى بيوت المرضى الذين لا اقتدار لهم أن يحضروا إليه بذاتهم: (المادة السابعة من النظام).

---

(١) وزارة الداخلية، قانون بلدية الإيالات وقوانين أخرى، ص٣-١١،

Lewis, The Emergence of Modern Turkey, p392.

(٢) جريدة البشير، بيروت، عدد (١٨٢١)، ٢ أيلول ١٩٠٧م، ص٢.

(٣) جريدة البشير، بيروت، عدد (١٦١٧)، ٢ تشرين الثاني ١٩٠٣م، ص٣.

(٤) الدستور، م٢، ص٧١٣-٧١٤

ج- الذين يجلبون طبيب البلدية إلى بيوتهم ولم يكونوا من أرباب الفاقة يعطون الطبيب أجرته اللازمة بموجب التعرفة التي تعمل من طرف إدارة البلدية المحلية، ويصادق عليها من طرف الأمور الطبية الحكومية (المادة الثامنة من النظام).

د- إذا لم يقم طبيب البلدية بمعالجة المرضى دون عذر شرعي توجب عزله: (المادة التاسعة).

وأولت الدولة العثمانية طبابات البلديات اهتمامها، فأصدرت في ٣ جمادى الأولى ١٢٨٨هـ/ ٢١ تموز ١٨٧١م، تعليمات نظام إدارة الطب العمومية، وقد جاءت هذه التعليمات في ثلاثة فصول وعشرين مادة، حددت بموجبها تشكيلات الإدارة الطبية ومتفرعاتها، وبيان وظائف الأطباء البلديين، وبيان صورة إدارة صيدلية البلدية، وقد نصت المادة الأولى من النظام على أن: "يوجد طبيب بلدية موظف في كل محل تعين حدوده من طرف أمانة المدينة دار السعادة، والولاة في الولايات، بالمخابرة مع نظارة الأمور الطبية الحكومية، ويتعين أيضا مع كل من الأطباء البلديين معاون طبيب في بعض المحلات المقتضاة"[١]، وأما عن المرتب الذين يتقاضاه طبيب البلدية، فقد نصت المادة الثانية من النظام: "تتخصص معاشات الأطباء البلديين ومعاونيهم، وتعطى لهم من طرف الإدارة البلدية التابعة لدائرة مأمورياتهم"[٢].

ومن الأطباء الذين عملوا في بلدية الكرك وطبابتها محرم أفندي عام ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م[٣]، كما استعانت البلدية بأخذ أطباء المستشفى العسكري في الكرك

---

(١) الدستور، م٢، ص٧١٣.

(٢) الدستور، م٢، ص٧١٣.

(٣) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م، دفعة (٢٩)، مكتوبئ ولايتك تحت نظاركنده أوله رق، ترتيب أولنمشدر، سورية ولايتي مطبعة سنده، ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م، ص٢١٧.

ليعمل في طبابة البلدية، فقد عمل بوظيفة طبيب البلدية في الكرك اليوزباشي عبد الغني أفندي ما بين عامي ١٣١٦-١٣١٨هـ/ ١٨٩٨-١٩٠٠م[١].

٤. **الصيدلاني**: نصت المادة الثالثة من تعليمات نظام إدارة الطب العمومية ومتفرعاتها، الصادرة عام ١٢٨٨هـ/ ١٨٧٢م، على أن: "تفتح صيدلية باسم أجزاخانة البلدية من جانب إدارة البلدية في الدوائر التي تتعين حدودها بمعرفة أمانة البلدة في دار السعادة، والحكومات المحلية في الولايات، وتكون على أبوابها ألواح مخصوصة تبين بأنها مخصوصة في الدوائر البلدية"[٢]، ونص الفصل الثالث من التعليمات في المواد من (١٧-٢٠) على إدارة صيدلية البلدية، وذلك على النحو الآتي:

أ- صيدليات البلدية تكون تحت إدارة صيادلة معهم أوراق إجارة في ممارستهم لمهنتهم، ونظارة الأطباء البلديين: (المادة السابعة عشرة من النظام).

ب- العقاقير المقتضاة إلى الصيدليات البلدية وإدارتها تعطى مصاريفها بحسب استدعاء الطبيب والصيدلاني من طرف البلدية المحل التي هي منسوبة إليه، وتجلب من أجزخانة (صيدليات) دار السعادة بالمخابرة مع نظارة أمور الطب الحكومية والعقاقير والأدوات التي تجلب لأجل الصيدليات البلدية، وتتم محاسبة الصيدليات مرة في كل ستة شهور: (المادة الثامنة عشرة من النظام).

---

(١) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، دفعة (٣٠)، مكتوبئ ولايتك تحت نظارتنده أولـه رق، ترتيب أولنمشدر، ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، ص٢٢٥، سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، دفعة (٣١)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، ص٢٣١، سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، دفعة (٣٢)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، ص٢٢٥.

(٢) انظر: الدستور، م٢، ص٧١٥.

ج- إذا كانت أوراق الأدوية التي تعطى إلى الفقراء مصادقا عليها من طرف الطبيب، فتعمل لهم من طرف الصيدلية بدون أجرة، وهذا الأوراق تبرز في كل أسبوع بمعرفة الصيدلاني إلى رئيس البلدية في المحل الذي تنسب إليه صيدلية البلدية للمصادقة عليها: (المادة التاسعة عشرة من النظام).

د- أوراق أدوية المرضى الذين هم من أصحاب الاقتدار تعمل لهم بالأجرة وأثمان العقاقير، تكون تابعة لأحكام التعرفة الرسمية من طرف نظارة أمور الطب الحكومية بانضمام رأي الإدارة البلدية المحلية، وطبيب البلدية وصيدليها، وتتعلق في صيدليات البلدية مختومة: (المادة العشرون من النظام).

وقد أشارت سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م إلى وجود صيدلية في بلدية الكرك، يتولى الإشراف عليها صيدلي تابع للبلدية[١]، وأكدت جريدة المقتبس الصادر في دمشق بتاريخ ٧ صفر ١٣٣٤هـ/ ٤ شباط ١٩١٣م وجود صيدلية تابعة لبلدية الكرك تقوم بصرف الأدوية والعقاقير للمرضى[٢]، ومن الصيادلة الذين عملوا في الصيدلية التابعة لبلدية الكرك أطناش أفندي ما بين عامي ١٣١٦-١٣١٧هـ/ ١٩٨٩-١٨٩٩م[٣].

٥. **مفتشو ومراقبو البلدية**: فقد كانت البلدية تستخدم عددا من المفتشين والمراقبين، ووظيفتهم مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة التي تطبقها البلدية، ومتابعة الأبنية القديمة، وملاحظتها بين الحين والآخر، وأخبار البلدية بحالة الآيل منها للسقوط لإخلائه، ومراقبة الأسعار في الأسواق، ومتابعة سلامة الأوزان والمكاييل

---

(١) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، دفعة (٣٠)، مكتوبئ ولايتك تحت نظارتنده أولـه رق، ترتيب أولنمشدر، ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، ص٢٢٥.

(٢) جريدة المقتبس، دمشق، عدد (١١٠٧)، ٧ صفر ١٣٣١هـ/ ٤ شباط ١٩١٣م، ص٢.

(٣) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، دفعة (٣٠)، مكتوبئ ولايتك تحت نظارتنده أولـه رق، ترتيب أولنمشدر، ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، ص٢٢٥، سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، دفعة (٣١)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، ص٢٣١.

والمقـاييس، واشـترط في المـراقبين والمفتشـين أن يكونـوا متمكنـين في القـراءة والكتابة، ومتمتعين باللياقة البدنية، وغير محكوم عليهم بجناية[1].

٦. **الحراس الليليون**: فقد عينت بلدية الكرك عددا من الحراس الليليين للمحافظة على الأموال العامة، ومنع سرقة المنازل، والإشراف على إنارة المدينة بالمصابيح[2].

٥- واجبات المجلس البلدي ومهامه:

تتلخص واجبات ومهام المجلس البلدي في الآتي:

١. القيام بأعمال النظافة العامة، حيث يقوم عمال النظافة التابعون للبلدية بتنظيف شوارع وحارات وأزقة مدينة الكرك، وفرضت البلدية غرامات على الذين لا يتقيدون بتعليمات النظافة[3].

٢. تسوية طرق المدينة وإصلاحها ومنع التجاوز عليها[4]، وفتح بعض الشوارع ورصفها بالحجارة، وتشير سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م أن البلدية قامت بتوسيع شارعين رئيسيين في مدينة الكرك أحدهما بطول (٨٣) مترا، والآخر بطول (١١٥) مترا، وبعرض (٨) أمتار، وتشير السالنامة أن البلدية أكملت تسوية ورصف جميع الشوارع في المدينة[5].

---

(١) الدستور، م١، ص٤١٩، الدستور، م٢، ص٤٣٤-٤٣٥، وزارة الداخلية، قانون بلدية الإيالات وقوانين أخرى، ص٣-١١، علي، خطط الشام، ج٥، ص١٣٣-١٣٤.

(٢) علي، خطط الشام، ج٥، ص١٣٣-١٣٤، وزارة الداخلية، قانون بلدية الإيالات وقوانين أخرى، ص٣-١١.

(٣) الدستور، م١، ص٤٢٠، الدستور، م٢، ص٤٣٤، علي، خطط الشام، ج٥، ص١٣٣.

(٤) الدستور، م١، ص٤٢٠.

(٥) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، دفعة (٣١)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، ص٣٥٩.

٣. مراقبة الأوضاع الصحية في مدينة الكرك، والإشراف على الطبابة والصيدلية، واتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع انتشار الأمراض والأوبئة المعدية ضمن قصبة الكرك والقرى المحيطة بها، وخلال فصل الشتاء كان مستخدمو المجلس البلدي يقومون بتصريف مياه الأمطار من الشوارع والبرك لمنع تشكيل المستنقعات التي تعد مصدرا لتفشي الأوبئة والأمراض المعدية(١).

٤. مراقبة الأسواق، وتحديد الأسعار، وضبط وسلامة المقاييس والأوزان والمكاييل المتداولة في اللواء(٢).

٥. تسجيل المواليد والوفيات(٣).

٦. تعيين الحراس الليليين لحراسة المدينة(٤).

٧. إضاءة بعض شوارع المدينة وأحيائها بالمصابيح الزيتية(٥).

٨. يتولى المجلس البلدي تسوية واردات البلدية ونفقاتها، وتنظيم جداول شهرية بها ليصادق عليها متصرف الكرك، ووالي سورية، وفي نهاية السنة يقوم المجلس البلدي بتنظيم جداول سنوية بميزانية البلدية ويرسلها إلى نظارة (وزارة) الداخلية في استانبول لتدقيقها والمصادقة عليها(٦).

٩. مساعدة الفقراء والمرضى(٧).

١٠. متابعة الأبنية والمخالفات وإعطاء أذون البناء، وإزالة خطر الأبنية الآيلة للسقوط والخربة(٨).

---

(١) الدستور، م١، ص٤٢٠، الدستور، م٢، ص٤٣٥، جريدة المقتبس، دمشق، عدد (١١٠٧)، ٧ صفر ١٣٣١هـ/ ٤ شباط ١٩١٣م، ص٢.

(٢) الدستور، م٢، ص٤٣٥، علي، خطط الشام، ج٥، ص١٣٣.

(٣) وزارة الداخلية، قانون بلدية الإيالات وقوانين أخرى، ص٤٧.

(٤) الدستور، م١، ص٤٢٠.

(٥) الدستور، م١، ص٤٢٠، علي، خطط الشام، ج٥، ص١٣٣.

(٦) الدستور، م١، ص٤٢٠-٤٢١، الدستور، م٢، ص٤٣٦.

(٧) الدستور، م٢، ص٧١٣.

(٨) وزارة الداخلية، قانون بلدية الإيالات وقوانين أخرى، ص ٢٤٦.

١١. ضبط الحيوانات السائبة وبيعها[1].
١٢. المجلس البلدي يتولى الإشراف على إطفاء الحرائق التي تنشب في المدينة، وذلك بتجهيز (طولمبات الحريق) ويتولى صيانتها، وإدارة آلاتها[2].

٦- تقصير البلدية في القيام بواجباتها:

لا بد من الإشارة أن بلدية الكرك قد قصرت في تأدية الواجبات المنوطة بها في مجال الصحة العامة، حيث كانت الأوبئة والأمراض المعدية تفتك بأعداد كبيرة من السكان في الكرك؛ كالطاعون والهواء الأصفر (الكوليرا) وغيرهما، فقد ذكرت جريدة البشير الصادرة في بيروت عام ١٣٣١هـ/ ١٩٠٣م أن وباء الهواء الأصفر (الكوليرا) ظهر في جهات الكرك، وفتك بأعداد كبيرة من الناس[3]، وذكرت جريدة المقتبس الصادرة في دمشق أنه في عام ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م انتشر وباء الحميرة في لواء الكرك، وفتك بأعداد كبيرة من الناس، وتوفي بسببه حوالي (٧٠٠) طفل[4]، وانتشر في عام ١٣٣٣هـ/ ١٩١٤م مرض الجدري وتسبب بوفيات كثيرة، وذكرت وثائق محكمة الكرك الشرعية العائدة لعام ١٣٣٧هـ/ ١٩١٨م إلى تفشي وباء معدٍ تسبب بوفاة الكثير من الناس[5].

٧- واردات البلدية:

نص البند الخامس من تعليمات "صورة ترتيب مجالس الدوائر البلدية التي تتشكل في المدن والقصبات" الصادر عام ١٢٨٤هـ/ ١٨٦٧م على إيرادات البلدية، كما نصت

---

(١) الدستور، م٢، ص٤٣٧.
(٢) الدستور، م٢، ص٤٣١.
(٣) جريدة البشير، بيروت، عدد (١٦٠٧)، ١٧ آب ١٩٠٣م، ص١، جريدة البشير، بيروت، عدد (١٦١٧)، ٢ تشرين الثاني ١٩٠٣م، ص٣.
(٤) جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٣٤٠)، ٣٠ ربيع الأول ١٣٢٨هـ/ ١٠ نيسان ١٩١٠م، ص٢.
(٥) محكمة الكرك الشرعية، سجل رقم (٢)، حجة ١٩، ٢٤ ربيع الأول ١٣٣٧هـ/ ١٩١٨م، ص١١٣.

المادة (١٢٦) من نظام إدارة الولايات العمومية الصادر في عام ١٢٨٧هـ/ ١٨٧٠م في الفصل السابع، القسم الثاني، على تحديد واردات البلدية، كما حدد قانون البلديات الصادر عام ١٢٩٤هـ/ ١٨٧٧م بيان واردات المجالس البلدية، وقد خصصت الدولة العثمانية للبلدية موارد مالية على النحو الآتي[١]:

١. الرسوم والضرائب المخصصة لها من قبل الحكومة.
٢. أثمان الفضلات الحاصلة من توسيع الطرق وفتح الشوارع.
٣. المبالغ التي تتحصل من الغرامات النقدية التي تفرض على المخالفين لأوامر وتعليمات البلدية.
٤. رسم الرخصة عن الأبنية المنشأة حديثا أو المراد تعميرها وترميمها.
٥. رسم العجلات والدواب المعدة للركوب والنقل.
٦. ورسوم الحيوانات المباعة ضمن حدود البلدية ورسوم الذبيحة، ورسوم الكيل والوزن، ورسم المقاولات والعقود في الإيجار والاستئجار.
٧. رسم الطمغة: وتؤخذ عن جميع البضائع والأواني التي تباع داخل الأسواق.
٨. رسم الأصنافية: وكان مقداره في مطلع القرن العشرين من خمسة إلى عشرة قروش.

٨- مراقبة دخل البلدية وتنظيم ميزانيتها:

نص قانون البلديات عام ١٢٩٤هـ/ ١٨٧٧م على وجوب مراقبة واردات البلدية ونفقاتها، وتنظيم ميزانية البلدية في كل عام سليمة من الشوائب والنواقص، ونص القانون على تأليف لجنة من أعضاء مجلس إدارة اللواء، وأعضاء المجلس البلدي مرتين في العام باسم الجمعية البلدية، واشترط القانون عليهم أن تجتمع اللجنة في شهر نيسان من كل عام

(١) الدستور، م١، ص٤٢٠-٤٣٥، الدستور، م٢، ص٤٣٦-٤٣٨، وزارة الداخلية، قانون بلدية الإيالات وقوانين أخرى، ص٨-١٢، علي، خطط الشام، ج٥، ص١٣٣-١٣٤.

فتنظر في نفقات البلدية عن العام السابق، وكذلك في حساباتها وأعمالها العامة، وإذا كانت سليمة وفق الأنظمة والتعليمات، ولا يوجد فيها خلل أو نقص، تقوم بالمصادقة عليها، كما اشترط القانون أن تلتئم اللجنة مرة ثانية في شهر تشرين الثاني من العام نفسه، فتنظم الموازنة العامة للبلدية للعام القادم، وتنظر في الشؤون التي يجب إجراءُها في ذلك العام، ومنح قانون البلديات لعام ١٢٩٤هـ/ ١٨٧٧م الجمعية حق التعديل في أنظمة البلدية والبنود المنوي تنفيذها، والنظر في أموال البلدية العامة على أن ترفع مقترحاتها ومقرراتها فيما يتعلق بالتعديل والإصلاح إلى مجلس إدارة الولاية في دمشق[١].

(١) وزارة الداخلية، قانون بلدية الإيالات وقوانين أخرى، ص٨-١٢، علي، خطط الشام، ج٥، ص١٣٤.

الفصل الخامس

التشريعات البلدية في عهد الإمارة

١٣٤٠-١٣٦٥هـ / ١٩٢١-١٩٤٦م

أولا: قانون يقضي باستيفاء رسم معين عن الطرود المحزومة عام ١٩٢١م

بناء على رأي المستشار المالي رقم (١٨٣٣/ ٣٩٢) تاريخ ١٢ أيلول ١٩٢١م بخصوص مشروع قانون يقضي باستيفاء رسم معين عن الطرود المحزومة وغيرها، فقد تقررت الموافقة على مشروع هذا القانون، وصادق عليه سمو الأمير في ٢٨ جمادى الأولى ١٣٤١هـ/ ٢٨ أيلول ١٩٢١م.

وقد جاء القانون في أربع مواد، نصت المادة الأولى: تستوفى لمنفعة صناديق البلدية في جميع مراكز الأقضية ستة قروش عن كل طرد محزوم، وثلاثة قروش عن غير المحزوم عن البضائع التجارية إذا زاد وزنه عن خمسة عشر رطلا، وعن صناديق السحاحير والتنك، وثلاثة قروش عن كل صندوق من المأكولات عدا الأخضار والفواكه بأنواعها.

ونصت المادة الثانية: أن الرسم المذكور في المادة الأولى من هذا القانون يستوفى بواسطة موظفي البلدية وفقا لقانون تحصيل الأموال العمومية، ونصت المادة الثالثة: أن المبالغ التي تدخل في صناديق البلديات من رسوم الطرود المحزومة وغيرها تصرف على إصلاح طرق القصبات والجسور الموجودة فيها.

أما المادة الرابعة، فنصت: على رؤساء البلديات تنفيذ أحكام هذا القانون[1].

(١) سنو، مجموعة القوانين والأنظمة ١٩١٨-١٩٣١م، ص٨٣٠.

ثانيا: قانون بشأن موقف المواشي عام ١٩٢٣م

صدر هذا القانون بناء على قرار مجلس بلدية عمان رقم (٨٥) تاريخ ٤ حزيران ١٩٢٣م والقائل بوجوب إحداث موقف في مدينة عمان يخصص لإيقاف جميع المواشي التي ترد إليها للبيع منعا للازدحام، وتسهيلا لمرور المارة، على أن تستوفى عنها رسوم معينة ترصد لصندوق البلدية، ولما كان المشروع موافقا للمصلحة من جميع وجوهها، فقد تقررت الموافقة على إحداث الموقف المبعوث عنه، وأن تستوفى باسم صندوق بلدية المركز الرسوم المدرجة أدناه عن المواشي التالية:

قرش واحد عن كل رأس من الضأن والماعز.

قرشين عن كل رأس من الحمير.

ثلاثة قروش عن كل رأس من البقر.

خمسة قروش عن كل رأس من الخيل والجمال"[١].

---

(١) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٣)، ٨ محرم ١٣٤١هـ/ ٢٠ أغسطس ١٩٢٣م، ص٢-٣.

ثالثا: قانون بشأن حصة البلديات المضافة على ضريبة المسقفات والتمتع عام ١٩٢٣م

صدر هذا القانون بناء على مذكرة وكيل وزارة المالية تاريخ ٣ نيسان ١٩٢٣م، ونشرت في جريدة الشرق العربي (الجريدة الرسمية) في العدد (٢١)، تاريخ ١٢ ربيع الأول ١٣٤٢هـ/ ٢٢ تشرين الأول ١٩٢٣م، وقد صيغ القانون في أربع مواد، نصت المادة الأولى: يضاف باسم حصة البلدية إلى ضريبة المسقفات والتمتع عشرون بالمئة في العاصمة، وعشرة بالمئة في مراكز المقاطعات والنواحي التي لا توجد فيها دوائر البلدية.

ونصت المادة الثانية: تعين هذه الحصة بواسطة جباة المالية من المكلفين عند تحصيل الذمة منهم، وتقيد بحساب الأمانات، على أن تعطى آخر كل شهر إلى البلدية.

ونصت المادة الثالثة: تعتبر أحكام هذا القانون نافذة من غرة نيسان سنة ١٩٢٣م، أما المادة الرابعة والأخيرة، فطلبت من رئيس الوكلاء (الوزراء) ووكيل المالية بإنفاذ أحكام هذا القانون[١].

---

(١) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (٢١)، ١٢ ربيع الأول ١٣٤٢هـ/ ٢٢ تشرين الأول ١٩٢٣م، ص٢.

رابعا: قانون البلديات لسنة ١٩٢٥م

نالت التشريعات المتعلقة بالبلديات اهتمام إمارة شرقي الأردن، وقد صدر أول قانون للبلديات في ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار - مايو ١٩٢٥م، ونشر في جريدة الشرق العربي (الجريدة الرسمية) العدد (١٠٢)، ونشرت تكملته في العددين (١٠٣) و(١٠٤)، **وصيغ القانون في (٤٣) مادة**، موزعة في سبعة فصول، تضمنت الموضوعات الآتية:

نصت **المادة (١)** من الفصل الأول: أن البلدية شخص حكمي له حق التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة، وهي مكلفة بالأعمال العمرانية والصحية، وتأمين الحاجات المدنية في المدن والقصبات[1].

ونصت **المادة (٢)** من القانون على واجبات البلدية العمرانية في الفقرات من (أ-ط) ومن هذه الواجبات: وضع تصور للبلدة من أجل السير في توسيع وإصلاح الشوارع والأزقة وتعبيدها ورصفها، وتعيين شكل جهة المباني الواقعة على الشوارع، مع تحديد مواد أنشائها على مقتضى ما يتطلبه الفن والذوق، وإحداث المناهل العامة، وتأسيس المسالخ والأسواق العامة بصورة فنية، وإنشاء المراحيض العامة وفق الحاجة، وإحداث المجاري العامة للحياة والسيول، وإنشاء المتنزهات والساحات وتزيينها بغرس الأشجار، وهدم الأبنية الخراب والآيلة للسقوط، وتشكيل فئة إطفاء ولوازمها لمنع

---

(١) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٢)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٤، جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٣)، ١٨ شوال ١٣٤٣هـ/ ١١ أيار ١٩٢٥م، ص٢-٣، جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٤)، ٢٥ شوال ١٣٤٣هـ/ ١٨ أيار ١٩٢٥م، ص١، سنو، محمد توفيق (جمعها ورتبها)، مجموعة القوانين والأنظمة من سنة ١٩١٨-١٩٣١م، المطبعة الوطنية، عمان (د.ت)، ص٨٠٥-٨١٤، سيشار له تاليا: سنو، مجموعة القوانين والأنظمة.

انتشار الحريق، ومنع الأهلين من إنشاء الأبنية المخالفة، وإنارة المدينة، وخاصة أسواقها وشوارعها العامة[١].

ونصت **المدة (٣)** على واجبات البلدية الصحية في الفقرات (أ–ى) ومنها: تنظيف الطرق في المدن والقصبات، وتخصيص عربات لجمع الأوساخ والنفايات من البيوت، وتخصيص مواقع لوضع النفايات والأوساخ وحرقها، على أن تكون هذه المواقع بعيدة عن البلدة بحيث لا تضر بالصحة العامة، وتنظيف المناهل الموجودة داخل البلدة، وتنظيف المراحيض والمجاري العامة، وتخفيف المستنقعات ضمن حدود البلدية، والإشراف على النظافة في المذابح والأسواق العامة، وتخصيص مقابر لدفن الموتى بعيدة عن المدينة، ومنع الأهالي من دفن موتاهم في المقابر غير المستكملة الشروط[٢].

وقد نصت **المادة (٤)** من قانون البلديات في الفقرات من (أ–ز) على واجبات البلدية المدنية، ومنها: تحديد أجور وسائط النقل من الحيوانات والسيارات والمركبات، وتحديد سرعتها ومقدار حمولتها، والإشراف على حماية الحيوانات والعناية بها، وتوحيد الأوزان والمكاييل ووسمها وتحريها ومنع استعمال الناقص منها، وإنشاء المستشفيات والصيدليات، ومعالجة الفقراء والتكفل بدفن موتاهم مجانا، واتخاذ الوسائل الناجعة لمنع احتكار السلع والحاجات الضرورية وتحديد أسعارها[٣].

وقد احتوى **الفصل الثاني على (١٧) مادة، من المادة (٥–٢٢)**، فقد نص الفصل على "أوضاع إدارة البلدية"[٤].

(١) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٢)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٤.

(٢) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٢)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٤.

(٣) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٢)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٤.

(٤) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٢)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٤، سنو، مجموعة القوانين والأنظمة، ص٨٠٨.

ونصت **المادة (٥)** على أن الإدارة البلدية من موظفين للإدارة والعمل ومجلس منتخب يراقب ما يجب من الأعمال[١].

ونصت **المادة (٦)** على أن الموظفين في البلدية، هم: الرئيس، والكاتب، وأمين الصندوق، والمهندس، والمعمار، وطبيب الصحة، والبيطرة، وقابلة، ومعاونوهم، والجلاوزة، والممرضون والآذنون، والكناسون، والسواقون، والشعالون وغيرهم ممن تقتضي المصلحة باستخدامهم، وتوضع لهم مخصصات في موازنة إدارة البلدية.

ونصت **المادة (٧)**: أن جميع الموظفين عدا الرئيس والمأمورين الفنيين يعينون بقرار خاص من المجلس البلدي[٢].

وأوردت **المادة (٨)** من الفصل الثاني من قانونات البلديات الشروط الواجب توافرها في رئيس البلدية[٣]، وهي:

١- ممن يحسنون القراءة والكتابة بالعربية، وله إلمام بالحساب.

٢- ممن لهم إلمام في الإدارة والإصلاح العمراني.

٣- أن يكون أتم ثلاثين سنة من عمره.

٤- أن يكون حائزا على الصفات الممدوحة.

وحددت **المادة (١٠)** من القانون الشروط الواجب توافرها في كاتب البلدية، وهي: أن يكون عارفا بالقراءة والكتابة باللغة العربية، نزيها ويحسن ضبط الحسابات ومسك الدفاتر والقيود وحفظ الأوراق، وهو المسؤول في الدرجة الأولى عن المعاملات القلمية كافة، ويشترك مع رئيس البلدية بالتوقيع على المستندات والتعهدات والمقاولات كافة التي تقوم بها البلدية، وعليه أن يقوم بجميع المعاملات الكتابية للمجلس، ويشترط أن يكون مكفولا[٤].

---

(١) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٢)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ١٤ أيار ١٩٢٥م، ص٤.

(٢) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٢)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٤.

(٣) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٢)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٤.

(٤) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٢)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٤.

وحددت **المادة (١١)** الشروط الواجب توافرها في أمين الصندوق، وهي نفسها الواجب توافرها في الكاتب، بالإضافة إلى قبض أموال البلدية وحفظها، ودفعها لمستحقيها، وضبط حسابات الواردات والنفقات في دفاتر خاصة، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، وأن يكون مكفولا[١].

وحددت **المواد من (١٢-١٨)** وظيفته مهندس البلدية والشروط الواجب توافرها فيه، ومنها: يعين المهندس ممن درسوا الهندسة، ويحمل شهادة تؤهله لذلك، وأن يتصف بالنزاهة والاقتدار، ووظيفته تنظيم المدن، وبيان الآراء الفنية، والإشراف على الإنشاءات البلدية وتزيينها، والإشراف على تعبيد الطرق ورصفها وتوسيعها، كما اشترط القانون على المهندس أن لا يعمل بالأعمال الخاصة ما لم يحصل على موافقة المجلس[٢].

أما **المادة (٢٠)** فعددت اختصاصات طبيب البلدية بوضع تعليمات تتعلق بالأمور الصحية في المدينة، ويفحص مياه الشرب، ويتولى فحص العمال والمستخدمين في الأماكن العامة في المدينة، ويمنع من يراه منهم مصابا بمرض سارٍ، ويراقب نظافة الشوارع العامة والأسواق، ويفحص المرضى ضمن حدود البلدية مجانا، واتخاذ التدابير عن ظهور الأمراض السارية أو المتوقع حصولها، كما عليه أن يحصي المتولدين والمتوفين في دفاتر خاصة، ويبلغ دائرة النفوس عنها يوميا[٣].

وحددت **المادة (٢١)** وظيفة الطبيب البيطري في البلديات التي يتوافر فيها طبيب، ومنها وضع تعليمات عامة للأمور الصحية البيطرية في المذابح وأسواق الحيوانات، وأن يفحص الحيوانات قبل ذبحها، ويمنع ذبح غير ما هو صالح للأكل، ويقوم بالواجبات التي تُعهد إليه من قبل إدارة البلدية فيما يختص بالأمور البيطرية[٤].

---

(١) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٢)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٤.

(٢) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٢)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٤.

(٣) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٣)، ١٨ شوال ١٣٤٣هـ/ ١٨ أيار ١٩٢٥م، ص٢-٣.

(٤) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٣)، ١٨ شوال ١٣٤٣هـ/ ١١ أيار ١٩٢٥م، ص٢.

وحسب نص **المادة (٢٣)** من القانون يتألف المجلس من خمسة إلى سبعة أعضاء ينتخبون من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس.

وحددت **المادة (٢٤)** من القانون مدة العضوية في المجلس البلدي بأربع سنوات، وبعد سنتين يجري استبدال نصفهم بالقرعة، وينتخب بدلهم، وعلى هذه الصورة يتجدد كل سنتين انتخاب النصف(١).

أما **المادة (٢٥)** فقد حددت الشروط الواجب توافرها في الناخبين، وهي(٢):

١- أن يكون قد أتم العشرين من عمره.

٢- أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

٣- أن لا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونا.

٤- أن لا يحمل جنسية دولة أجنبية ولا خادما عن أحد الناس.

٥- أن يكون من تبعية الشرق العربي (الأردن)، وساكنا البلدة التي يريد انتخاب الأعضاء لمجلسها البلدي أو من سكان الجهات الأخرى في شرق الأردن، وقد توطن تلك البلدة واتخذها مركزا لأعماله التجارية أو الزراعية أو الصناعية.

في حين حددت **المادة (٢٦)** الشروط الواجب توافرها في العضو المرشح للمجلس البلدي، وهي(٣):

١- أن يكون حائزا على الشروط كافة المبينة في المادة (٢٥).

٢- أن يؤدي ضريبة عن الأملاك والتمتع سنوية لا تقل عن مئة قرش.

٣- أن لا يكون ملتزما أو مقاولا في البلدية.

---

(١) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٣)، ١٨ شوال ١٣٤٣هـ/ ١١ أيار ١٩٢٥م، ص٢.

(٢) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٣)، ١٨ شوال ١٣٤٣هـ/ ١١ أيار ١٩٢٥م، ص٢.

(٣) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٣)، ١٨ شوال ١٣٤٣هـ/ ١١ أيار ١٩٢٥م، ص٢-٣.

٤- يرجح للعضوية من يعرف القراءة والكتابة باللغة العربية، وصدر قرار مجلس الشورى رقم (٣) نشر في جريدة الشرق العربي في العدد (١٢٥) بتاريخ ١ رمضان ١٣٤٤هـ/ ٥ آذار ١٩٢٦م نص: "أنه لا يوجد في المادة (٢٦) ما يمنع من قبول الأميين"(١).

وحددت المواد من (٢٧-٣٤) القواعد الواجب اتباعها ومراعاتها في تنظيم انتخابات المجالس البلدية والهيئة المشرفة عليها(٢).

وتناول **الفصل الرابع** من قانون البلديات اجتماعات المجلس البلدي ووظيفته، فنصت **المادة (٣٥)**: أن يعقد أعضاء المجلس ثاني يوم انتخابهم جلسة تحت رئاسة الرئيس الجديد وينتخبون فيها نائبا للرئيس، ويحددون فيها مواعيد انعقاد جلسات المجلس، وأجازت المادة للرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع في الأحوال الاستثنائية(٣).

وحددت **المادة (٣٦)** اختصاصات المجلس البلدي في إحضار الميزانية السنوية وعرضها على الحاكم الإداري لعرضها على الجهات المختصة لتدقيقها وتصديقها، والاستملاك لمنافع البلدة العامة، والنظر في المشاريع العمرانية والإصلاحية، وتعيين موظفي البلدية(٤)، وقد تمت إضافة فقرة **للمادة (٣٦)** من قانون البلديات لعام ١٩٢٥م، فقد صدرت الإرادة الأميرية بناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٩٣٢م، ونشر التعديل في الجريدة الرسمية، في ٢٠/ ١١/ ١٩٣٢م " تضاف **للمادة (٣٦)** من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥م، الفقرة التالية (٢٢): مناقصات ومزايدات أقلام البلدية تجري من قبل الجمعية البلدية"(٥).

---

(١) انظر التعديل في: جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٢٥)، ١ رمضان ١٣٤٤هـ/ ٢٥ آذار ١٩٢٦م.

(٢) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٣)، ١٨ أيار ١٣٤٣هـ/ ١١ أيار ١٩٢٥م، ص٣.

(٣) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٤)، ٢٥ شوال ١٣٤٣هـ/ ١٨ أيار ١٩٢٥م، ص٤.

(٤) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٤)، ٢٥ شوال ١٣٤٣هـ/ ١٨ أيار ١٩٢٥م، ص٤.

(٥) سنو، مجموعة القوانين والأنظمة، ق٢، ص٢٥١-٢٥٢.

وتناول **الفصل الخامس** من القانون المعاملات المالية، فنصت **المادة (٣٨)** يعدّ رئيس البلدية محاسبا والكاتب مأمورا للمحاسبة، وعليهما أن يقوما بالوظائف المبينة بالأنظمة المالية، ونصت **المادة (٣٩)** أن تحصل الواردات وجبايتها والنفقات ودفع المرتبات وفقا للأصول والأنظمة المتبعة في الدوائر المالية[(١)].

في حين تناول **الفصل السادس** الغرامات، فنصت **المادة (٤٠)** من قانون البلديات: "يحق للمجلس أن يغرم كل من يخالف أوامر البلدية وتنبيهاتها بغرامة نقدية من خمسين مليما حتى الجنيه، وإذا امتنع المحكوم عليه من دفع المبلغ المحكوم به فيحيل الرئيس قرار المجلس على المدعي العام، أو قاضي الصلح في المحلات التي لا يكون فيها مدع عام، لتحويل الغرامة إلى الحبس بموجب منطوق **المادة (٢٧)** من قانون الجزاء"[(٢)].

وقد جرى تعديل **(٤٠) من قانون البلديات لعام ١٩٢٥م**، بموجب القانون المنشور في الجريدة الرسمية من العدد (٣٤٣) الصادر بتاريخ ١/ ٤/ ١٩٣٢م كما يلي: "يحق لرئيس البلدية بالاشتراك مع أحد أعضاء البلدية ومحاسبها أن يفرضوا غرامة على كل من يخالف أوامر البلدية وتنبيهاتها من خمسين مليما إلى جنيه فلسطيني، وإذا امتنع المحكوم عليه عن دفع الغرامة المفروضة فيحيل الرئيس القرار على المدعي العام، أو قاضي الصلح في المحلات التي لا يوجد فيها مدع عام، لتحويل الغرامة إلى حبس وفق أحكام المادة (٣٧) من قانون الجزاء"[(٣)].

أما **الفصل السابع** والأخير من قانون البلديات، فتناول مواد متفرقة، وأشارت بعض المواد إلى أن رسوم البلدية وتوسيع الطرق والأزقة وغيرها من الأمور المختصة بالبلدية توضع بقوانين وأنظمة خاصة"[(٤)].

---

(١) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٤)، ٢٥ شوال ١٣٤٣هـ/ ١٨ أيار ١٩٢٥م، ص٤.

(٢) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٤)، ٢٥ شوال ١٣٤٣هـ/ ١٨ أيار ١٩٢٥م، ص٤.

(٣) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (٣٤٣)، ١ نيسان ١٩٣٢م، ص١٤٦.

(٤) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٤)، ٢٥ شوال ١٣٤٣هـ/ ١٨ أيار ١٩٢٥م، ص٤.

خامسا: تعليمات جلاوزة البلدية عام ١٩٢٦م

حددت تعليمات جلاوزة البلدية ونشرت في جريدة الشرق العربي (الجريدة الرسمية) في ٢١ ذي القعدة ١٣٤٤هـ/ ١ حزيران ١٩٢٥م، تناولت هذه التعليمات الأمور التفصيلية المتعلقة بجلاوزة البلدية، وقد جاءت في (٦٦) **مادة**، وتتعلق **المواد من** (١-٨) بالشروط الواجب توافرها فيهم وواجباتهم، واشترطت المادة الأولى من التعليمات: يجب أن يكون جلاوزة البلدية ممن يقرأون ويكتبون بالعربية، وأن يراعوا الآداب الرسمية في جميع أحوالهم وحركاتهم، وأن يتبعوا القانون في أعمالهم ومعاملاتهم، ومن واجباتهم مراقبة نظافة الشوارع والأزقة والحارات والمخازن والدكاكين وموارد المياه.

وأجازت **المادة** (٨) للجلاوزة الصلاحية في الدخول إلى المحلات العمومية الآتية: الخان، والحمام، والدكان، والمغارة، والمخزن، والفرن، والطاحون، والمعمل، والمقهى، والفندق، والمطعم[١].

وتناولت **المواد من** (٩-٤٠) الممنوعات التي على جلاوزة البلديات الاعتناء بها (الممنوعات الصحية) ومنها: ممنوع إلقاء ما يحدث من أوساخ وأقذار في الشوارع والأزقة والميادين، وممنوع ترك الأوعية المعدة للطبخ في المطاعم ودكاكين الطباخين دون نظافة أو تبييض، ويمنع ذبح الأغنام والماعز والأبقار الضعيفة، ويمنع بيع الأسماك واللحوم والفواكة والخضار المتعفنة[٢].

---

(١) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٢٩)، ٢١ ذي القعدة ١٣٤٤هـ/ ١ حزيران ١٩٢٦م، ص٣-٤، سند، مجموعة القوانين والأنظمة، ص٨١٥.

(٢) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٢٩)، ٢١ ذي القعدة ١٣٤٤هـ/ ١ حزيران ١٩٢٦م، ص٢-٣.

وتناولت المواد من (٤١-٤٩) من تعليمات الجلاوزة، (الأمور الصحية الواجب الانتباه إليها في دوائر البلديات) ومنها: أن تغلق أفواه الآبار في الطرق والساحات، ومراقبة نظافة الحانات والأفراد والمطاعم وما شابهها، ويمنع تعريض جميع أنواع المأكولات للحشرات والغبار، والإشراف على المقابر[١].

في حين تناولت المواد من (٥٠-٦٦) الممنوعات العامة على الجلاوزة متابعتها، ومنها: يمنع وضع التالفة على الطرق والأرصفة، وعدم وضع المقاعد والكراسي على الطرق والأرصفة، وأن يكون ارتفاع المظلات على الدكاكين أقل من أربعة أمتار، ويمنع تكسير الحطب والأخشاب في الشوارع والأرصفة، ويمنع ضرب الحيوانات وتحميلها أكثر مما تحمله[٢].

(١) المصدر السابق، ص٢-٣.

(٢) المصدر السابق، ص٢-٣.

سادسا: لجنة البلديات الاستشارية

صدر قانون لجنة البلديات الاستشارية في ٣١ تشرين الأول ١٩٢٦م، ونشر في جريدة الشرق العربي في العدد (١٤٣)، ١٥ تشرين الثاني ١٩٢٦م، والهدف من تشكيلها لإيجاد مرجع يتفرع لتدقيق ميزانيات البلديات، ووضعها وإقرارها وتطبيقها والإشراف على كيفية التصرف بها، وقد جاء تشكيل اللجنة بعد أن وجدت الحكومة أن الأساليب المالية المتبعة في إدارة أموال البلديات غير مرضية، ولا تتلاءم مع قاعد الاقتصاد، كما أن هناك ارتباكا في قوانينها، وبخاصة القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تجبيها، وتقرر أن تشكل اللجنة في العاصمة من مدير الصحة العامة رئيسا، وعضوية كل من: مدير النافعة، وممثل عن الجيش العربي، وموظف من وزارة المالية، ومفتش الملكية أو ممثل الإدارة، وحدد القانون وظيفة اللجنة في دراسة الأعمال البلدية والتشريعات الخاصة بها، وإبداء النصيحة بالتحسينات التي ترى وجوب القيام بها[١].

وحدد القانون وظيفة سكرتير اللجنة في فحص ميزانيات البلديات، وتقديم اقتراحاته بشأنها إلى اللجنة، كما يقوم بالتفتيش على البلديات، وتقديم تقارير عن مخالفات، ويكون السكرتير تابعا لوزارة المالية التي تتولى دفع مرتبه والنفقات الأخرى[٢].

وصدر قانون جديد للجنة البلديات الاستشارية في ٣ كانون الأول ١٩٢٧م، ونشر هذا القانون في جريدة الشرق العربي في العدد ١٧٣ بتاريخ ١٥ كانون الأول ١٩٢٧م، ونص على تشكيل اللجنة في العاصمة من خمسة أعضاء، يمثلون: الإدارة، ووزارة

---

(١) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٤٣)، ١٥ تشرين الثاني ١٩٢٦م، ص٧-٨.

(٢) المصدر السابق، ص٧-٨.

المالية، ودائرة الصحة العامة، والجيش العربي، وهندسة البلديات، ويعين رئيس النظار (الوزراء) رئيسا للجنة من بينهم، ونص القانون أن تعين اللجنة كاتبا لها يتولى كتابة أعمال اللجنة، ومسك الدفاتر والقيود الخاصة بها.

ونص القانون على وظيفة اللجنة كالآتي:

١- تدقيق الميزانيات السنوية للبلديات، واقتراح ما يجب من التعديلات عليها.

٢- تدقيق جداول الحسابات المتعلقة بواردات البلديات ونفقاتها.

٣- النظر في جميع المشاريع والمعاملات المحالة عليها من الحكومة، وإبداء رأيها الاستشاري فيها.

٤- تقديم اقتراحاتها بخصوص الأمور التشريعية والتحسينات المتعلقة بالبلديات.

ونص القانون أنه لا تعدّ ميزانيات البلديات السنوية، أو التعديلات الملحقة بها نهائية ما لم يصدق عليها رئيس النظار (الوزراء)؛ بعد أن تعطي اللجنة رأيها النهائي[1].

وقد عين رئيس النظار أعضاء لجنة البلديات الاستشارية في شهر كانون الأول ١٩٢٧م على النحو الآتي[2]:

١- الدكتور حليم أبو رحمة، رئيسا للجنة.

٢- الملازم الثاني حلمي الصبّان، مدير درك عمان، ممثلا للجيش العربي.

٣- سمير الرفاعي، المساعد الأول للسكرتير العام، ممثلا للإدارة.

٤- شكري شعشاعة، مدير الواردات، ممثلا لوزارة المالية.

٥- مهندس البلديات.

وأصدر رئيس النظار في ١٨ كانون الثاني ١٩٢٨م، قرارا بتعيين التالية أسماءُهم في لجنة البلديات الاستشارية[3]:

---

(١) جريدة الشرق العربي، عمان، عدد (١٧٣)، ١٥ كانون الأول ١٩٢٧م، ص٢.

(٢) الصلاح، الإدارة في إمارة شرق الأردن، ص٣٦٧-٣٦٨.

(٣) الصلاح، الإدارة في إمارة شرق الأردن، ص٣٦٨.

١- شكري شعشاعة، مدير الواردات في وزارة المالية، رئيسا للجنة.

٢- سمير الرفاعي، المساعد الأول للسكرتير العام، عضوا عن الإدارة.

٣- الدكتور أحمد الأفغاني، معاون مدير الصحة العامة، عضوا عن الصحة.

٤- درويش أبو العافية، مهندس البلديات، عضوا عن هندسة البلديات.

٥- الملازم حلمي الصبّان، قائد درك العاصمة، عضوا عن الجيش العربي.

وقرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقد رقم (١٣٤) بتاريخ ٢٠ رمضان ١٣٥٢هـ/ ٦ كانون الثاني ١٩٣٤م إصدار قانون جديد للجنة البلديات الاستشارية وتشكيلها وتعيين وظائفها، وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد (٤١٧) بتاريخ ٣٠ رمضان ١٣٥٣هـ/ ١٦ كانون الثاني ١٩٣٤م. فقد نصت المادة الأولى من القانون: تؤلف في العاصمة لجنة تسمى "لجنة البلديات الاستشارية" من رئيس وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الوزراء من كبار موظفي دوائر: الإدارة، والصحة، والخزينة، والنافعة[١].

وحددت **الفقرات** (أ-د) من المادة الثانية وظيفة اللجنة في الآتي[٢]:

أ- أن تنظر في جميع الاقتراحات المتعلقة بالقوانين والأنظمة الخاصة بالبلديات، وأن تقدم تنسيباتها بذلك إلى رئيس الوزراء.

ب- أن تدقق لوائح موازنات البلديات السنوية، وتبدي ما تراه مناسبا من التواصي بشأنها.

جـ- أن تفحص وتدقق حسابات البلديات والمصروفات والواردات.

د- أن تقدم ما تراه ضروريا من الاقتراحات من أجل تحسين حالة البلديات وتدقيقها على العموم، وأن تقدم إلى رئيس الوزراء تنسيباتها عن جميع المسائل والأمور المتعلقة بأعمال البلديات.

---

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٤١٧)، ٣٠ رمضان ١٣٥٢هـ/ ١٦ كانون الثاني ١٩٣٤م، ص٢٧.

(٢) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٤١٧)، ٣٠ رمضان ١٣٥٢هـ/ ١٦ كانون الثاني ١٩٣٤م، ص٢٧.

ونصت **الفقرة (١)** من المادة الثالثة: لا تعتبر لوائح الموازنات السنوية للبلديات نافذة ومعمولا بها ما لم تكن قد دققتها اللجنة بمقتضى أحكام المادة السابقة، ووافق عليها رئيس الوزراء.

أما **الفقرة (٢)** من المادة الثالثة، فنصت على: إلى أن تصدق الموازنة بالصورة المبينة في الفقرة السابقة، يجب ألا تتجاوز صرفيات البلديات على الأشغال والخدم المتكررة، لوقوع المبالغ المخصصة في موازنة السنة السابقة لأشغال وخدم كهذه[١].

ونصت **الفقرة (٣)** من المادة الثالثة: بعد أن تصدق لائحة الموازنة نهائيا، وتصبح نافذة المفعول يجب ألا تتجاوز الصرفيات تحت أي فصل كان المبلغ المخصص لذلك الفصل في الموازنة المصدقة، غير أنه يجوز للبلدية أن تنقل أي مبلغ لم يصرف من فصل إلى فصل آخر أو من مادة إلى مادة أخرى على شريطة أن تؤخذ موافقة رئيس الوزراء الخطية على ذلك بعد استشارة اللجنة الاستشارية[٢].

وقرر المجلس التنفيذي في قراره رقم (١٣٤) تاريخ ٢٠ رمضان ١٣٥٢هـ، ٦ كانون الثاني ١٩٣٤م تشكيل لجنة البلديات الاستشارية على النحو الآتي[٣]:

١- الدكتور حليم بك أبو رحمة/ مدير الصحة رئيسا

٢- عبد الرحمن بك غريب/ مدير النافعة عضوا

٣- سعيد بك المفتي/ المفتش الإداري عضوا

٤- عبد الله بك الحمود/ مساعد مدير الخزينة عضوا

---

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٤١٧)، ٣٠ رمضان ١٣٥٢هـ/ ١٦ كانون الثاني ١٩٣٤م، ص٢٧.

(٢) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٤١٧)، ٣٠ رمضان ١٣٥٢هـ/ ١٦ كانون الثاني ١٩٣٤م، ص٢٧.

(٣) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٤١٧)، ٣٠ رمضان ١٣٥٢هـ/ ٦ كانون الثاني ١٩٣٤م، ص٢٩.

وأعيد تأليف لجنة البلديات الاستشارية من قبل رئيس الوزراء آنذاك توفيق أبو الهدى بتاريخ ١١ تشرين الأول عام ١٩٣٩، بموجب بلاغ رسمي رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٩م، على النحو الآتي[١]:

١- مدير الداخلية رئيسا

٢- محافظ العاصمة عضوا

٣- مساعد مدير الخزينة للواردات عضوا

٤- مهندس البلديات عضوا

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٦٥٣)، ١٦/ ١٠/ ١٩٣٩م.

سابعا: قانون توزيع ضريبتي التنوير والتنظيف في الكرك ١٩٢٣م

صدر هذا القانون ونشر في عدد الجريدة الرسمية (١٦٠) في ١ محرم ١٣٤٥هـ/ ١ تموز ١٩٢٧م، ويقع في (٥) مواد، فقد نصت **المادة** (١) من القانون على تقسيم البيوت في الكرك إلى ثلاث درجات: تستوفى عن الدرجة الأولى منها ضريبة سنوية باسم التنظيمات (١٢) قرشا، وعن الدرجة الثانية (٢٤) قرشا، وعن الدرجة الثالثة (٣٦) قرشا.

ونصت **المادة** (٢) من القانون على أن تقسم الدكاكين في الكرك إلى ثلاث درجات: تستوفى عن الدرجة الأولى منها ضريبة سنوية باسم التنظيمات والتنويرات (٣٦) قرشا، وعن الدرجة الثانية (٣٢) قرشا، وعن الدرجة الثالثة (١٠٨) قروش.

ونصت **المادة** (٣) من القانون: تقوم الجمعية البلدية بتعيين هذه الدرجات، ويحق للأهلين أن يقدموا اعتراضاتهم على قراراتها خلال أسبوع من تاريخ تبليغها إليهم.

وأما **المادة** (٤) فنصت أن تقدم الاعتراضات إلى الحاكم الإداري الذي ينظر فيها مع الأعضاء الطبيعيين للمجلس الإداري، وإن القرارات التي يتخذها المجلس الإداري تكون نهائية.

في حين نصت المادة الخامسة من القانون على الآتي: يعمل بهذا القانون اعتبارا من بدء سنة ١٩٢٧-١٩٢٨ المالية[١].

---

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (١٦٠)، ١ محرم ١٩٤٥هـ/ ١ تموز ١٩٢٧م، ص٣-٤.

ثامنا: قانون تحصيل رسوم البلديات عام ١٩٢٧م

صدر هذا القانون ونشر في الجريدة الرسمية في العدد (١٦٥)، وصيغ في خمس مواد.

فقد نصت **المادة (١)**: يسمى هذا القانون قانون تحصيل رسوم البلديات لسنة ١٩٢٧م، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت **المادة (٢)**: إذا لم يدفع المكلف دينه أو القسط المقرر رسميا من قبل البلدية رأسا، أو من قبل الملتزم المفوض بذل حسب الأصول خلال عشرة أيام من تاريخ الإنذار الخطي حسب الأصول إياه بطلب الدفع، فإنه يجب على رئيس تلك الدائرة التي استحقت القيمة لها أن يصدر شهادة يرسلها للحاكم الإداري تفيد بأن المبلغ استحق الأداء ولم يدفع.

ونصت **المادة (٣)**: على الحاكم الإداري بعد أن يقنع من صحة هذه الشهادة أن يصدق عليها ويحولها إلى رئيس المحكمة البدائية، أو قاضي الصلح الذي تدخل البلدية ضمن قضائه.

ونصت **المادة (٤)**: على رئيس المحكمة البدائية، أو قاضي الصلح عند استلامه هذه الشهادة أن يأمر مأمور الإجراء لكي يطلب إلى الشخص المدين دفع القيمة المستحقة فورا، وإذا لم يؤدها فتحصل منه بطريق الحجز على أمواله المنقولة وبيعها وفاقا لأحكام قانون الجزاء.

ونصت **المادة (٥)**: يحق لرئيس المحكمة البدائية، أو قاضي الصلح عندما يرى أن الأموال المنقولة الموجودة في بيت المدين أو أرضه لا تكفي لتسديد القيمة المذكورة،

وأثبتت البلدية مقدرة المدين على الدفع، أن يأمره بدفع القيمة فورا أو بالتقسيط حسبما يراه موافقا، وإذا لم يدفع المدين المبلغ المستحق أو قسطا منه، فإنه يحق لرئيس المحكمة أن يأمر بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، إلا إذا دفع القيمة قبل انتهاء تلك المدة، ولا تعتبر مدة الحبس المذكورة وفاء للمبلغ المستحق على المدين أو قسم منه[1].

(١) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٦٥)، ٣ ربيع الأول ١٣٤٥هـ/ ١ أيلول ١٩٢٨م، ص٤-٥.

تاسعا: قانون يخول البلديات استيفاء ضريبة إضافية عن الدقيق الأجنبي عام ١٩٣٠م

صدر هذا القانون بناءً على تنسيب المجلس التنفيذي، وبناءً على القرار الذي اتخذه المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ شوال ١٣٤٨هـ/ ١٧ آذار ١٩٣٠م، وصادق الأمير عبد الله بن الحسين عليه، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد (٢٥٥)، بتاريخ ٢٦ شوال ١٣٤٨هـ/ ٢٦ آذار ١٩٣٠م. وقد جاء القانون في سبع مواد[١].

نصت **المادة (١)** من القانون: يعمل به من ١ نيسان ١٩٣٠م، ونصت **المادة (٢)**: تعني عبارة "الدقيق الأجنبي" في هذا القانون الحنطة والدقيق الذي يرد من خارج شرق الأردن.

في حين نصت **المادة (٣)**: تستوفي كل بلدية خمسة ملات عن كل كيلو غرام من الدقيق الأجنبي الذي يرد إلى منطقتها بعد ابتداء العمل بهذا القانون، علاوة على أية ضريبة تستوفى للحكومة أو البلديات عن الدقيق المستورد.

ونصت **المادة (٤)**: أن تحصل البلديات الضريبة المفروضة بهذا القانون من المستوردين مباشرة وفق أحكام قانون تحصيل أموال البلديات.

أما **المادة (٦)** فنصت: كل من يهرب دقيقا بأي صورة من الصور ولأي قصد أو غاية تستوفى منه الرسوم المنصوص عليها بالمادة الثالثة مضاعفة.

---

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٢٥٥)، ٢٦ شوال ١٣٤٨هـ/ ٢٦ آذار ١٩٣٠م، ص٢.

عاشرا: قانون الاستثناء من رسوم البلدية عام ١٩٣١م

بناء على توصية المجلس التشريعي الأول المنعقد جلسته في ١٨ آب ١٩٣١م، وصدرت الإرادة بالتصديق عليه، ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد (٣٢٠)، وقد صيغ القانون في (٣) **مواد**، نصت **المادة** (١): يسمى هذا القانون قانون الاستثناء من رسوم البلدية لسنة ١٩٣١م، ويعتبر نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ونصت **المادة** (٢) من القانون على: لا تدفع رسوم البلدية عن الأشياء التي تستورد في الدوائر الرسمية ودوائر المعتمد البريطاني وقوى جلالته البريطانية وقوة حدود شرق الأردن، ونصت **المادة** (٣): رئيس الوزراء مأمور بإنفاذ أحكام القانون[1].

---

(١) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد ٣٢٠، ص٤١٢. وانظر: سنو، مجموعة القوانين والأنظمة ١٩١٨-١٩٣١م، ص٨٢٩.

حادي عشر: قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣م

بمقتضى **المادة (١٩)** من القانون الأساسي، وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ آذار ١٩٣٣م صادق الأمير عبد الله بن الحسين على القانون، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد (٣٧٨) ١ أيار ١٩٣٣م. وقد صيغ القانون في **(١٧) مادة**[١].

فقد نصت **المادة (٣)** من القانون: تؤلف في العاصمة لجنة قوامها السكرتير العام، ومدير النافعة، ومدير الصحة العامة، ورئيس بلدية العاصمة، ومهندسها، واثنين من الأهلين؛ ينتخبهم المجلس التنفيذي ممن يعتقد فيهم الكفاءة للعمل، وتسمى هذه اللجنة "اللجنة المركزية لتنظيم المدن"[٢].

ونصت **المادة (٤)**: عندما ينشر قرار باعتبار بقعة أو منطقة أنها تابعة لتنظيم المدن، يجب على رئيس الوزراء أن يعين لجنة في تلك البقعة أو المنطقة مؤلفة من رئيس البلدية ومهندسها وطبيب الحكومة وعضوين ينتخبهما المتصرف أو القائمقام بتصديق رئيس الوزراء تسعى (لجنة تنظيم المدن الفرعية) على أن تعمل تحت رئاسة المتصرف أو القائمقام[٣].

ونصت **الفقرة (ب)** من **المادة (٥)**: على اللجنة الفرعية أن تنظم المخططات، وأن تقرر إنشاء الشوارع، وتعين عرضها، وكيفية إنشاء الأبنية الجديدة من حيث متانتها وتهويتها والترتيبات الصحية فيها، وكيفية ترميم الأبنية بصورة أساسية[٤].

---

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٣٧٨)، ١ أيار ١٩٣٣م، ص١٣٨-١٤٠.

(٢) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٣٧٨)، ١ أيار ١٩٣٣م، ص١٣٨.

(٣) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٣٧٨)، ١ أيار ١٩٣٣م، ص١٣٨.

(٤) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٣٧٨)، ١ أيار ١٩٣٣م، ص١٣٩.

ونصت **المادة (٦)** من القانون: عند تساوي الآراء في اللجنة الفرعية عند تقريرها الأمور الداخلة في صلاحيتها يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس[١].

ونصت **المادة (٨)**: لا ينفذ قرار اللجنة الفرعية فيما يتعلق بمشروع تنظيم بقعة أو منطقة تنظيم المدن بصورة عامة إلا بعد تصديقه من قبل اللجنة المركزية[٢]. وأجازت **المادة (٩)** للمتضرر من قرار اللجنة الفرعية أن يرفع إلى اللجنة المركزية اعتراضا على ذلك القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان المشروع، ويكون قرار اللجنة المركزية نهائيا[٣].

ونصت **المادة (١٤)**: على من يطلب رخصة بناء مجددا أو إحداث علاوات خارجية على بناء موجود، أن يقدم المطلب إلى رئيس البلدية الذي يجب عليه أن يحيل ذلك الطلب إلى المهندس والطبيب لبيان رأي كل منهما بحسب اختصاصه بشان الشروط التي ينبغي أن يكون عليها البناء من حيث المتانة والتهوية وغيرهما من الشروط الضرورية من الوجهتين الفنية والصحية[٤].

ونصت المادة (١٥): كل من يقوم بأي عمل ضمن منطقة تنظيم المدن يتعلق بشارع أو بناء دون أن يكون قد حصل على تصريح بذلك من اللجنة المنصوص عليها في **المادة (١٤)**، أو حصل على تصريح ولكنه لم يعمل بموجب الشروط المدرجة فيه، أو خالف أي قرار تضعه لجنة تنظيم المدن الفرعية بمقتضى الصلاحية المخولة إليها، يعرض نفسه للعقوبة من قبل محكمة بدائية بغرامة نقدية لا تزيد على مئة ليرة فلسطينية وبهدم البناء.[٥]

---

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٣٧٨)، ١ أيار ١٩٣٣م، ص١٣٩.

(٢) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٣٧٨)، ١ أيار ١٩٣٣م، ص١٣٩.

(٣) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٣٧٨)، ١ أيار ١٩٣٣م، ص١٣٩.

(٤) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٣٧٨)، ١ أيار ١٩٣٣م، ص١٤٠.

(٥) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٣٧٨)، ١ أيار ١٩٣٣م، ص١٤٠.

وقد صدر (ذيل لقانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦م)، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد (٥٤٩)، تاريخ ١ شباط ١٩٣٧م، وقد جاء في **مادتين**[1]، نصت **المادة (١)**: يسمى هذا القانون (ذيل قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦م)، ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت **المادة (٢)**: إذا أنشأ أحد بناءً من أي نوع كان، أو قام بأي عمل له اتصال بتنظيم الشوارع بدون أن يحصل على التصريح المنصوص عليه في قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣م، أو في أي تعديل له، أو حصل على ذلك التصريح ولكنه خالف أي شرط من الشروط المدرجة فيه أو تصرف ببنائه أو بعمله تصرفا منافيا لأي أمر منصوص عليه في الجدول الملحق بقانون تنظيم المدن، أو مخالفا لمقتضيات أي مخطط مصادق عليه نهائيا بمقتضى القانون[2].

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٤٩)، ١ شباط ١٩٣٧م، ص٥٠.

(٢) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٤٩)، ١ شباط ١٩٣٧م، ص٥٠.

ثاني عشر: قانون البلديات رقم ٩ لسنة ١٩٣٨م

بمقتضى **المادة (١٩)** من القانون الأساسي، وبناءً على قرار المجلس التشريعي الثالث الذي اتخذه في جلسته التي عقدها بتاريخ ٣٠/ ١/ ١٩٣٨م. وقد جاء القانون في **ثمانية فصول**، و **(٦٩) مادة**، وورد في الديباجة أن القانون: يعدل ويوحد جميع القوانين المتعلقة بالبلديات[١]. وفيما يلي فهرس قانون البلديات رقم ٩ لسنة ١٩٣٨م:

جدول رقم (٦)

فهرس قانون البلديات[٢]

الفصول	الموضوع	المواد
الفصل الأول	المقدمة	١-٤
الفصل الثاني	المجلس البلدي	٥-١٠
الفصل الثالث	انتخاب المجلس البلدي	١١-٢٣
الفصل الرابع	صلاحية المجلس البلدي ووظائفه	٢٤-٦٠
الفصل الخامس	العقوبات	٦١-٦٣
الفصل السادس	تدقيق الحسابات	٦٤-٦٧
الفصل السابع	اللجنة الاستشارية	٦٨
الفصل الثامن	الإلغاء	٦٩

(١) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٦)، ١ شباط ١٩٣٨م، ص٥٣-٦٠، كما نشر القانون كمشروع في الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٧٩)، ٢٥ شعبان ١٣٥٦هـ/ ١ تشرين الثاني ١٩٣٧م، ص٦٤٠-٦٥٤.

(٢) الجريدة الرسمية، عمان، العدد ٥٨٦، ١ شباط ١٩٣٨م، ص٥٣-٦٠.

وفيما يلي جدول بالقوانين والأنظمة التي ألغاها القانون بموجب **المادة (٦٩)**:

جدول رقم (٧)

القوانين والأنظمة الملغاة بعد صدور قانون البلديات رقم ٩ لسنة ١٩٣٨م[١]

القانون	اسم القانون أو النظام الملغاة
٢٦ شباط ١٣٣٠هـ	قانون رسوم البلدية العثماني
٢٦ شباط ١٩٢٠م	قانون رسوم البلدية الجديد في العاصمة
١٤ أيار ١٩٢٢م	قانون بشأن استيفاء ضريبة على شاحنات الحبوب ورسوم التنظيفات
٤ أيلول ١٩٢٢م	تعديل المادة الأولى من القانون المؤرخ في ١٤ أيار ١٩٢٣م
٢ كانون الثاني ١٩٢٣م	قانون رسوم الدخولية
١ شباط ١٩٢٣م	ذيل لقانون رسوم البلديات العثماني
١٨ آذار ١٩٢٣م	المادتان (١١) و(١٢) من قانون الحراسة بقدر ما تتعلقان بالبلديات
١٣ حزيران ١٩٢٣م	بلدية عمان – الحيوانات التي تجلب لعمان للبيع
٢٣ حزيران ١٩٢٤م	قانون إلغاء ضريبة الدخولية والقبان والكيالة
١١ شباط ١٩٢٥م	قانون البلديات لسنة ١٩٢٥م
١٨ آذار ١٩٢٥م	قانون معدل للمادة الأولى من قانون رسوم الدخولية
١ حزيران ١٩٢٧م	قانون توزيع التنوير والتنظيف في الكرك
٢٣ حزيران ١٩٢٧م	قرار المجلس التنفيذي بشأن التصرف بالغرامات المفروضة على المخالفات الصحية والبلدية ومخالفات قانون النقل على الطرق
٣١ تموز ١٩٢٧م	قانون تحصيل رسوم البلدية لسنة ١٩٢٧م
٢٦ آذار ١٩٣٠م	قانون يخول البلديات استيفاء ضريبة إضافية على الدقيق الأجنبي
١٦ أيلول ١٩٣١م	قانون الاستثناء من رسوم البلدية لسنة ١٩٣١م
٢٣ أيار ١٩٣٢م	قانون تعديل المادة التاسعة من رسوم البلديات لسنة ١٩٣٢م
٤ حزيران ١٩٣٢م	قانون معدل للمادة (٤٠) من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥م
٢٠ تشرين الثاني ١٩٣٢م	قانون بإضافة فقرة إلى المادة (٣٦) من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥م
١٦ آذار ١٩٣٣م	قانون ملحق لقانون البلديات لسنة ١٩٣٣م

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد ٥٨٦، ١ شباط ١٩٣٨م، ص٥٣-٦٠.

الفصل السادس

بلدية الكرك في عهد الإمارة

أولا: الجهاز الإداري في بلدية الكرك

يتألف الجهاز الإداري في بلدية الكرك في عهد الإمار:

١- الرئيس

تنص **المادة (٦)** من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥م: أن الرئيس من موظفي البلدية[1]، وتوضع له مخصصات في موازنة البلدية، وتنص **المادة (٦)** من قانون البلديات رقم (٩) لسنة ١٩٣٨م "يكون رئيس المجلس البلدي موظفا ذا راتب يعينه ويعزله رئيس الوزراء". ونجد أن مثل هذا النص لم يكن واردا بكامله في قانون البلديات لسنة ١٩٢٥م[2].

وحددت **المادة (٨)** من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥م الشروط الواجب توفرها في الرئيس في الآتي[3]:

١. أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة بالعربية، وله الوقوف على الحساب والأمور الفنية والعمرانية.
٢. أن يكون ممن لهم إلمام كاف في الإدارة والإصلاح العمراني.
٣. أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره.
٤. أن يكون حائزا على الصفات الممدوحة، وعلى بقية الشروط المختصة بالأعضاء.
٥. أن لا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.

---

(١) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٢)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٤.

(٢) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٦)، ٢١ شباط ١٩٣٨م، ص٥٣، الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٧٩)، ١ تشرين الثاني ١٩٣٧م، ص ٦٤٠.

(٣) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٢)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٤.

٦. أن لا يكون محجورا عليه ولم يُرفع الحجر عنه.
٧. أن يكون من تبعية حكومة الشرق العربي، وساكنا في البلدة التي يراد العضوية لمجلسها.
٨. أن لا يكون محكوما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف مدة تزيد عن سنة.
٩. أن لا يكون ملتزما أو مقاولا في البلدية.
١٠. أن يؤدي ضريبة سنوية مقدارها مئة قرش.
١١. أن لا يحمل جنسية دولة أجنبية.
١٢. أن لا يكون خادما عن أحد الناس.

أما **قانون البلديات رقم (٩) لسنة ١٩٣٨م، فقد حددت المادة (٦)** الشروط الواجب توفرها في الرئيس على النحو الآتي[1]:

١. أن يكون أردنيا.
٢. أن يكون اتخذ محل إقامته الاعتيادية ضمن اللواء أو القضاء الواقعة فيه المنطقة البلدية مدة اثني عشر شهرا سبقت التاريخ الذي ينوى إجراء الانتخاب فيه.
٣. أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة.
٤. أن يكون له إلمام بالأمور الإدارية والمالية المتعلقة بالأعمال البلدية.
٥. أن يكون قد بلغ الخامسة والعشرين من عمره.

ونصت المادة السابقة نفسها على أن لا يكون:

١. محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه.
٢. أن لا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره.
٣. أن لا يحمل جنسية دولة أجنبية.
٤. أن لا يكون محكوما عليه بالسجن لمدة تزيد عن سنة واحدة بجناية أو جنحة.

---

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٦)، ٢١ شباط ١٩٣٨م، ص٥٣.

أما وظيفة رئيس البلدية فحددت بموجب قانون البلديات لسنة ١٩٢٥م، وقانون البلديات رقم (٩) لسنة ١٩٣٨م، وتعليمات رقم (١) و(٢) لسنة ١٩٣٩م، والنظام المالي للبلديات لسنة ١٩٤٠م، ويمكن تلخيصها بالآتي[١]:

١. رئيس البلدية مسؤول عن معاملات البلدية المالية والحسابية وعن تأمين إدارتها تحت مراقبته وإشرافه.
٢. التحقق أن دائرة البلدية بمختلف فروعها تتبع في حساباتها طريقة موافقة لأحكام النظام المالي.
٣. متابعة استيفاء أموال البلدية والعمل على تأمين جبايتها في أوقاتها.
٤. أن يشرف على إدخال ما يدفع للبلدية أو يقيد في حساباتها أو ما تنفقه من جميع الأموال على اختلاف أنواعها إيرادا أو مصروفا.
٥. أن يتحقق من أن الوسائل اللازمة قد اتخذت للمحافظة على أموال البلدية على اختلاف أنواعها، وعلى التأمينات، وخواتم الأوزان والمقاييس والمكاييل، وقسائم الوصولات والرخص.
٦. أن يشرف على تنظيم ميزانية البلدية السنوية.
٧. القيام بمهمة تنفيذ التشريعات والأنظمة المتعلقة بالبلدية.
٨. الإشراف والرقابة على جميع أعمال البلدية.

وقد تولى رئاسة بلدية الكرك طيلة عهد الإمارة دليوان باشا المجالي[٢].

٢- الكاتب:

يعد الكاتب بموجب القوانين من موظفي البلدية، وحددت المادة (١٠) من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥م الشروط الواجب توفرها، إذ يشترط فيه حسب نص المادة أن

---

(١) سنو، مجموعة القوانين والأنظمة لغاية سنة ١٩٤٩م، ج٣، ص٤٠٤-٤٨٦.

(٢) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك رقم (١٨٠)، ١٢ نيسان ١٩٢٨م، ص٥، دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك رقم (٦٥١)، ٢٧ آذار ١٩٢٩م، ص ٣٩.

يكون عارفا بالقراءة والكتابة باللغة العربية، وحائزا على النزاهة والصفات الممدوحة، ويحسن ضبط الحسابات ومسك الدفاتر والقيود وحفظ الأوراق، وهو المسؤول بالدرجة الأولى عن المعاملات المتعلقة بالكتابة كافة، ويشترك مع الرئيس في التوقيع على كافة المستندات والتعهدات والمقاولات التي تقوم بها البلدية، كما يتولى الأعمال الكتابية للمجلس البلدي، ويجب أن يوقع على كفالة مالية[1].

وحسب نص **الفقرة (١) من المادة (٧)** من قانون البلديات رقم (٩) لسنة ١٩٣٨م، يعين الكاتب من قبل المجلس البلدي وبموافقة المتصرف ومصادقة وزير الداخلية، وبموجب الفقرة (ب) من المادة السابقة يتقاضى راتبه من مخصصات البلدية[2].

وقد أشارت وثائق البلدية إلى وجود كاتب واحد للبلدية هو سليمان أفندي القسوس، وقد عمل في الفترة ما بين ١٣٤٥- ١٣٦٤هـ/ ١٩٢٧-١٩٤٥م[3]، ثم عين بوظيفة كاتب للبلدية محمود الأدهش المعايطة، وكان يتقاضي راتبا شهريا مقداره (١٢) ليرة فلسطينية[4].

٣- المحاسب:

نصت **المادة (١١)** من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥م في أمين الصندوق ما يشترط في الكاتب من المعرفة، كما حددت المادة نفسها واجباته في قبض أموال البلدية وحفظها ودفعها لمستحقيها، وضبط الواردات والنفقات في دفتر الصندوق وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، واشترطت المادة ربطه بكفالة مالية لحماية أموال البلدية[5].

---

(١) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٢)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٣.

(٢) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٦)، ١ شباط ١٩٣٨م، ص٥٣.

(٣) دفتر حراس بلدية الكرك سنة ١٩٣٦م، وثيقة رقم (٢٥٠٥٣٧)، ٢/ ٨/ ١٩٣٦م، ص٢٥.

(٤) ملف رواتب الموظفين في بلدية الكرك، ص٤٠.

(٥) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٢)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٣.

وقـد حـددت **المـادة (٣)** مـن النظـام المـالي للبلـديات لسـنة ١٩٤٠م واجبـات المحاسـب في: "محاسـب البلديـة مسـؤول شخصـيا وماليـا في المسـاهمة مـع رئـيس المجلس البلدي في مسؤولياته المالية، وعن ملاحظة سير جباية الأموال وحفظها وكيفية التصـرف بهـا وعـن أي خطـأ يقـع في الحسـابات التـي يقـدمها بالـذات أو تقـدم تحـت مسؤوليته"[(١)].

وأما **المـادة (٤)** مـن النظـام المـالي لسـنة ١٩٤٠م، فتوسـعت في التعريـف بواجبـات محاسب البلدية على النحو الآتي[(٢)]:

١. أن يراقب استيفاء أموال البلدية وأن يؤمن تحصيلها في أوقاتها.
٢. أن يقيد في الحساب دون تأخير جميع ما يدفع لصندوق البلدية ومـا يصـرف عنـه من كافة الأموال وتنسيقها تحت فصولها وموادها.
٣. أن يتخـذ الوسـائل اللازمـة مـن أجـل المحافظـة علـى جميـع أمـوال البلديـة والتأمينات، وخواتم دفـع الأوزان والمقـاييس والمكاييـل، وقسـائم الوصـولات والرخص.
٤. أن ينتبه كيلا يدفع أي مبلغ لم يـرخص بـه في المسـتند صـراحة أو بالإشـارة، وأن يلفـت نظـر رئـيس المجلـس البلـدي كتابـة إلـى أي تبـذير أو نقـص بسـبب نفـاد المخصصات أو عدم وجودها.
٥. أن يهيئ جميع البيانات والجداول المالية في أوقاتها.
٦. أن يجيب دون تأخير على أي استيضاح من استيضـاحات دائـرة تـدقيق وتحقيـق الحسـابات الـذي يوجـه إليـه، وأن يعطـي البيانـات والمعلومـات المطلوبـة منـه بصورة كاملة.

---

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٦٨٣)، ١ أيلول ١٩٤٠م.

(٢) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٦٨٣)، ١ أيلول ١٩٤٠م.

وحدد **الفصل الخامس عشر، المادة (١٤٩)** من النظام المالي للبلديات أن يحفظ محاسب البلدية الدفاتر والسجلات المالية الرئيسية الآتية[١]:

١. دفتر الصندوق.
٢. دفتر السلفات.
٣. دفتر سلفات النفقات.
٤. سجل جلود الوصولات والرخص ذات القسائم.
٥. سجل المستندات.
٦. سجل الحوالات المالية.
٧. سجل العقود.
٨. سجل المخصصات والتأديات.
٩. سجل الرواتب.

وحسب نص **المادة (٧)** من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥م يعين محاسب البلدية من قبل المجلس البلدي[٢]. واشترطت **الفقرة (أ) المادة (٧)** موافقة المتصرف على تعيينه ومصادقة وزير الداخلية[٣].

٤- طبيب البلدية:

يعد الطبيب من الموظفين الفنيين في البلدية، ويعين من قبل رئيس الوزراء[٤]، وقد حددت **المادة (٢٠)** من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥م واجباته بالآتي[٥]:

---

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٦٨٣)، ١ أيلول ١٩٤٠م.
(٢) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٢)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٣.
(٣) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٦٨٦)، ١ شباط ١٩٣٨م، ص٥٣-٥٤.
(٤) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٦٨٦)، ١ شباط ١٩٣٨م، ص٥٣-٥٤.
(٥) جريدة الشرق العربي، عمان العدد (١٠٣)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٣.

١. وضع تعاليم خاصة تتعلق بالأمور الصحية ضمن حدود البلدية.
٢. فحص ومراقبة المياه والإشراف على تجفيف المستنقعات ضمن حدود البلدية.
٣. تدقيق مخططات المباني لمراعاة قواعد الصحة.
٤. فحص العمال والمستخدمين الذين يعملون في المدينة، وبخاصة في تقديم المأكولات والمشروبات، ويمنع من يراه منهم مصابا بأمراض معدية.
٥. فحص المرضى مجانا في طبابة البلدية.
٦. التعاون مع طبيب الحكومة في المدينة لاتخاذ التدابير والإجراءات الصحية اللازمة عند ظهور الأمراض السارية أو المتوقع حصولها.
٧. فحص الموتى والإذن بدفنهم في الأماكن التي لا يتوافر فيها طبيب للحكومة.
٨. إحصاء المواليد والوفيات في دفاتر خاصة، وإبلاغ دائرة البلدية عنها يوميا في الأماكن التي لا يتوافر فيها طبيب الحكومة.

ومن الأطباء الذين عملوا في بلدية الكرك في عهد الإمارة الدكتور مختار بك المفتي[١].

٥- المهندس:

يعد المهندس من الموظفين الفنيين في البلدية، ويعين بقرار من قبل رئيس الوزراء[٢]، ويشترط فيه أن يكون حاصلا على شهادة في الفنون الهندسية، وأجازت **المادة (١٣)** من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥م استخدام مهندس واحد مشترك بين عدة بلديات[٣]، وحددت **المادة (١٦)** من القانون وظيفته في تنظيم مصور للمدينة، وبيان الآراء

(١) ملف رخص الأبنية والإنشاءات في بلدية الكرك، وثيقة رقم (٥٨)، ٤ آب ١٩٣٦م، ص٩٠.
(٢) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٦)، ١ شباط ١٩٣٨م، ص٥٤-٥٥.
(٣) جريدة الشرق العربي، عمان العدد (١٠٣)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٣.

الفنيـة، والإشـراف علـى الإنشـاءات البلديـة، وتـزيين المدينـة، وتعبـين الطـرق ورصـفها، وتدقيق مخططات الأبنيـة الخصوصـية المـراد إنشـاؤُها والمصـادقة عليهـا ومتابعـة تطبيقهـا وفق نظام: الأبنية وتوسيع الطرق[1]، وعدّت **المـادة (١٥)** مـن القـانون المهنـدس مسـؤولا عن أي ضرر يلحق بالبلدية أو الأشخاص بسبب تقصيره أو خطأه الفني[2].

ونظرا لأوضاع بلدية الكرك المالية، لم تعين مهندسا للعمل فيها، بـل كانـت تسـتعين بمهندس من هندسة البلديات[3].

٦- الجلاوزة (المفتش):

صـدرت تعليمـات جـلاوزة البلديـة، ونشـرت في جريـدة الشـرق العربـي (الجريـدة الرسمية) في عددها (١٢٩)، تاريخ ٢١ ذي القعدة ١٣٤٤هـ/ ١ حزيـران ١٩٢٦م. وقـد جـاءت هـذه التعليمـات في **(٦٦) مـادة**[4]. واشـترطت التعليمـات أن يكـون الجـلاوزة يعرفون القراءة والكتابة باللغـة العربيـة، وأن يراعـوا الآداب الرسـمية في جميـع حركـاتهم وأحوالهم. ومن واجباتهم الإشراف على النظافة العامة في المدينة، ومراقبة مـوارد الميـاه والأمور الصحية كافة، وأجازت التعليمات لهم بالدخول إلى المحلات العمومية ضـمن حدود البلدية لمراقبتها ومتابعة نظافتها.

ومـن مطالعـة دفتر قـرارات مجلـس بلـدي الكـرك نلحـظ أن جـلاوز (مفـتش) بلديـة الكرك عُهد إليه بمهمة التفتيش علـى النظافـة والإنـارة والأسـعار والمخالفـات في الأبنيـة والطرق، وهي مهام كثيرة، وكان يقوم بتقديم تقارير يومية مكتوبة عـن جولاتـه التفتيشـية إلـى المجلـس البلـدي، وبنـاء عليهـا تـم إصـدار القـرارات بالمخـالفين لأنظمـة البلديـة

(١) جريدة الشرق العربي، عمان العدد (١٠٣)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٣.

(٢) جريدة الشرق العربي، عمان العدد (١٠٣)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٣.

(٣) ملف رخص الأبنية والإنشاءات في بلدية الكرك، وثيقة رقم ١٥/ ١٥، ٢٣ أيار ١٩٣٨م.

(٤) انظر: تعليمات جلاوزة البلدية في الفصل الخامس من هذه الدراسة.

وتعليماتها، فقد أصدر المجلس البلدي قرارا بحق زين الدين أبو الفيلات الخليلي وتغريمه عشرة قروش فلسطينية لطرحه الأوساخ في الشارع[1]، وأصدر المجلس قرارا بحق يوسف بن عقلة الصرايرة وتغريمه عشرة قروش فلسطينية لوضعه الأغنام في وسط الشارع[2]، وقرر المجلس تغريم حسان الأرمني ثمانية قروش لطرحه الأوساخ أمام دكانه[3]، وقرر المجلس تغريم عبد الكريم الأغوات عشرة قروش لطرحه الأوساخ في الشارع وربطه الدواب أمام بيته[4].

وأشارت ملفات بلدية الكرك إلى جلوازين في بلدية الكرك في فترة الإمارة، هما: مد الله الشويلات، ومحمد بن إبراهيم العرود[5].

٧- الحراس:

أشارت قرارات المجلس البلدي أن الحراس من موظفي البلدية، وكان تعيينهم يتم من قبل المجلس البلدي، وموافقة المتصرف[6]، وكانت رواتب الحراس تدفع لهم في نهاية كل شهر من رسوم الحراسة التي تحصلها البلدية من التجار وأصحاب المنازل[7].

ومن حراس بلدية الكرك الذين ورد لهم ذكر في دفتر قرارات المجلس البلدي: سلامة بن عيد الطراونة[8]، ودرويش الصرايرة[1]، ومن حراس بلدية الكرك الذين ورد

(١) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (١٨٨)، ٣ أيار ١٩٢٨م، ص٦.
(٢) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (١٩٠)، ٣ أيار ١٩٢٨م، ص٦.
(٣) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (١٩٢)، ١٠ أيار ١٩٢٨م، ص٦.
(٤) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٢٠٥)، ٢١ حزيران ١٩٢٨م، ص٧.
(٥) ملف رواتب جلاوزة البلدية، ص٣٢.
(٦) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٤١١)، ٢٧ تشرين الثاني ١٩٢٨م، ص٢٩، دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٢٢٣)، ١١ حزيران ١٩٢٨م، ص٩.
(٧) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٤٨٣)، ١٣ آذار ١٩٢٩م، ص٣٦.
(٨) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٢٠١)، ١٥ أيار ١٩٢٨م، ص٧.

ذكرهم في وثائق البلدية: أحمد بن سالم العرود[٢]، وأحمد بن موسى الحباشنة[٣]، وعبد الله بن أحمد المشالقة[٤]، وسليم بن محمد الصعوب[٥]، وسالم بن إبراهيم الضمور[٦].

وقد بلغت الرواتب الشهرية التي تدفعها بلدية الكرك للحراس (١٢) جنيها فلسطينيا في الشهر[٧].

٨- الجابي:

ووظيفته جباية أموال البلدية وإيداعها في صندوق البلدية، وقد عينت بلدية الكرك محمد بن هلال الجلامدة بوظيفة جابٍ في البلدية، وتم ربطه بكفالة مالية مقدارها مئة ليرة فلسطينية لدى كاتب عدل محكمة بداية الكرك[٨]، وقد حدد المجلس البلدي في قراره رقم (٦٨١) تاريخ ١٦ أيلول ١٩٢٩م راتبه الشهري بأربع جنيهات فلسطينية[٩].

ومن الذين عملوا في بلدية الكرك بوظيفة جابٍ أحمد بن بزيع الختالين من عارضة السلط، ما بين ١٣٥٩–١٣٦٥هـ/ ١٩٤٠–١٩٤٦م[١٠].

---

(١) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٢٢٤)، ٢٨ حزيران ١٩٢٨م، ص٩.

(٢) ملف حراس بلدية الكرك سنة ١٩٣٦م، ص١.

(٣) ملف حراس بلدية الكرك سنة ١٩٣٦م، ص٣.

(٤) ملف حراس بلدية الكرك سنة ١٩٣٦م، ص٨.

(٥) ملف حراس بلدية الكرك سنة ١٩٣٦م، ص١٤، وثيقة رقم (٣/ ٥/ ٢٤٦)، ٢٨/ ١/ ١٩٣٦م، ص٢٩.

(٦) ملف حراس بلدية الكرك سنة ١٩٣٦م، ص١٦، وثيقة رقم (٧٢/ ١/ ١٩)، ٢٦ نيسان ١٩٣٦م، ص٢٨.

(٧) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٥٦٦)، ٦ نيسان ١٩٢٩م، ص٤٤.

(٨) دفتر عينيات كاتب عدل الكرك، قرار رقم (٧٢)، ١٢ شوال ١٣٤٦هـ/ ٢ نيسان ١٩٢٨م، ص١٥٥–١٥٦.

(٩) دوسية ميزانية البلدية، صورة قرار المجلس البلدي، رقم (٦٨١)، تاريخ ١٦ أيلول ١٩٢٩م، ص٩٠.

(١٠) ملف موظفي بلدية الكرك، أوراق أحمد بن بزيع الختالين، ص١٩–٢٤.

٩- قابلة طبابة بلدية الكرك:

تعد القابلة من موظفي البلدية، ونصت **المادة (٢٢)** من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥م "يشترط في القابلة ما يشترط في الطبيب من أن تكون حائزة على شهادة قانونية، وأن تكون حسنة السلوك، وعليها أن تقوم بالعمل المودع إليها وتحت إشراف الطبيب فيما يختص بالأمور الصحية النسائية"[(١)]. وقد أقر المجلس التنفيذي "نظام قابلات البلدية" في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ تشرين الثاني ١٩٣٧م، على النحو الآتي[(٢)]:

١- يسمى هذا النظام (نظام قابلات البلدية) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢- على قابلة البلدية أن تحضر كل ولادة تقع ضمن المنطقة التي عينت لها بناء على طلب الماخض أو أحد أعضاء أسرتها، وأن تبلغ طبيب الحكومة كل حادثة ولادة تحضرها، ولا يجوز لها أن تتقاضى في أية حالة أجرا وتقبل إكرامية مقابل خدمتها.

٣- يقرر طبيب الحكومة ورئيس المجلس البلدي درجة مقدرة الماخض والأجر الذي يجب أن يستوفى منها، فإذا لم يتفقا تحال المسألة إلى المتصرف أو القائم مقام ويكون قراره قطعيا.

٤- لا تستوفي أجور من الأشخاص المعدومين من صنف الفقراء، أما الأشخاص الذين يعتبرون من الدرجة الوسطى فيستوفى منهم (٢٥٠) ملا إلى (٥٠٠) مل، على أن يستوفي من الأشخاص المعدودين من صنف الأغنياء جنيه واحد. وتعتبر جميع الأجور إيرادا لصندوق البلدية.

---

(١) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٢)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٥م، ص٣.

(٢) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٠)، ١٦ تشرين الثاني ١٩٣٧م، ص٢٦.

٥- إذا امتنع المكلف بدفع الأجور الواجب استيفاءُها بموجب هذا النظام عن أدائها تحصل منه بالطريقة التي تحصل بها أموال البلدية.

٦- لا يسري هذا النظام على مدينة عمان.

وأشارت وثائق بلدية الكرك إلى قابلة البلدية ثقلا جريس المدانات، وكانت تتقاضى راتبا شهريا أربعة جنيهات فلسطينية عام ١٩٣٨م[1].

(١) ملف قابلة البلدية، وثيقة رقم (٤٦/ ٥/ ١٣٣٤)، ٢١ أيار ١٩٣٨م، ص٤٦.

ثانيا:مجلس بلدي الكرك

١- أعضاء المجلس البلدي

نصت **المادة (٢٣)** من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥م، أن يتألف المجلس البلدي من خمسة إلى سبعة أعضاء تبعا لحجمها، على أن يعين أحدهم رئيسا بموجب أحكام **المادة** (٨) من هذا القانون، وينتخب المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس[١]. ونصت **المادة (٢٤)**: في الدوائر المنتخب جميع أعضاءُها مجددا بعد مضي سنتين يجري إسقاط النصف بالقرعة، وينتخب بدلهم وعلى هذه الصورة يتجدد في كل سنتين انتخاب النصف[٢].

أما قانون البلديات رقم (٩) لسنة ١٩٣٨م، فنصت **الفقرة (أ)** من **المادة (٥)**: يتألف المجلس من أعضاء منتخبين لا يقل عن أربعة ولا يزيد على ستة أعضاء، ونصت **المادة (١٥)** من القانون السابق: أن يتألف المجلس البلدي المنتخب من أعضاء مسلمين ومسيحيين بالنسبة لعدد أشخاص هذه الفئات المذكورة أسماءُهم في جدول الناخبين للمنطقة البلدية، فإذا وجد لمركز الأعضاء المنتخبين مرشحون من أية أقلية من الفئات المذكورة، يجب أن ينتخب عضو واحد من تلك الأهلية[٣]، إذا زاد عدد ناخبيها على عشرة في المائة من مجموع عدد الناخبين المسجلين في المنطقة البلدية[٤].

---

(١) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٢)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٣.

(٢) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٢)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٣.

(٣) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٦)، ١ شباط ١٩٣٨م، ص٥٣.

(٤) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٦)، ١ شباط ١٩٣٨م، ص٥٤.

وقد وردت الإشارة إلى رئيس البلدية في مقررات المجلس البلدي وملفات البلدية وسجلاتها، وكان رئيس بلدية الكرك طيلة عهد الإمارة دليوان باشا المجالي[1]، وتبين قرارات المجلس البلدي ووثائق الميزانية، أن للرئيس راتبا شهريا يدفع من صندوق البلدية، وكان راتبه السنوي على النحو الآتي[2]:

السنة	الراتب السنوي بالجنية الفلسطيني		ملاحظات
	ملم	جنيه	
١٩٢٦-١٩٢٧م	-	١٥٦	
١٩٢٧-١٩٢٨م	-	١٤٤	
١٩٢٨-١٩٢٩م	-	١٣٢	
١٩٢٩-١٩٣٠م	-	١٣٢	
١٩٣٠-١٩٣١م	-	١٤٤	
١٩٣١-١٩٣٢م	-	١٤٤	
١٩٣٢-١٩٣٣م	-	١٤٤	
١٩٣٣-١٩٣٤م	-	١٤٤	
١٩٣٤-١٩٣٥م	-	١٤٤	
١٩٣٥-١٩٣٦م	-	١٤٤	
١٩٣٦-١٩٣٧م	-	١٤٤	
١٩٣٧-١٩٣٨م	-	١٤٤	
١٩٣٨-١٩٣٩م	-	١٤٤	
١٩٣٩-١٩٤٠م	-	١٦٢	
١٩٤٠-١٩٤١م	-	١٦٢	
١٩٤١-١٩٤٢م	-	١٦٢	
١٩٤٢-١٩٤٣م	-	١٦٢	
١٩٤٣-١٩٤٤م	-	١٦٢	
١٩٤٤-١٩٤٥م	-	١٦٢	
١٩٤٥-١٩٤٦م	-	١٦٢	
١٩٤٦-١٩٤٧م	-	٢٣٤	مع علاوة غلاء المعيشة لأفراد أسرته البالغ عددهم (٢٤) فردا.
١٩٤٧-١٩٤٨م	-	٢٣٤	
١٩٤٨-١٩٤٩م	-	٢٣٤	

(١) وثائق بلدية الكرك ١٩٢١-١٩٤٦م.
(٢) وثائق بلدية الكرك ١٩٢٦-١٩٤٩م.

وقد بلغ عدد أعضاء مجلس بلدي الكرك سبعة أعضاء، وأورد دفتر قرارات المجلس البلدي أسماء أعضاء المجلس ما بين عامي ١٩٢٥-١٩٢٩م، على النحو الآتي[1]:

دليوان باشا المجالي	رئيسا
عبد المهدي الرماضين الحباشنة	عضوا
فلاح السحيمات	عضوا
عبد العزيز الضمور	عضوا
عطوة الجعافرة	عضوا
سليم العمارين	عضوا
إبراهيم الشرايحة	عضوا

٢- صلاحيات مجلس بلدي الكرك:

صلاحيات مجلس بلدي الكرك وفقا لقانون البلديات لسنة ١٩٢٥م:

حددت **المواد** (١، ٢، ٣، ٤) من **الفصل الأول** من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥م صلاحيات المجلس البلدي ومنها[2]:

١. توسيع وإصلاح الشوارع والأزقة وتعبيدها ورصفها.

٢. إنشاء المتنزهات والساحات وتزيينها بغرس الأشجار.

٣. إحداث المناهل العامة، وإحداث مجار عامة للسيول والمياه.

٤. إنشاء المراحيض العامة حسب الحاجة.

٥. هدم الأبنية الآيلة للخراب وإعداد المطافئ لمنع وقوع الحريق.

٦. منع الأهلين من إنشاء المباني المخالفة.

---

(١) وثائق بلدية الكرك ١٩٢١-١٩٤٦م.

(٢) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٢)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٣-٤.

٧. تنوير المدينة، وبخاصة أسواقها وشوارعها العامة.

٨. الاهتمام بالنظافة، وتجفيف المستنقعات ضمن حدود البلد.

٩. مراقبة الأسعار والمكاييل والموازين ومنع الاحتكار.

١٠. معالجة الفقراء والتكفل بدفن موتاهم مجانا.

صلاحيات المجلس البلدي وفقا لقانون البلديات رقم (٩) ١٩٣٨م:

وحددت **المواد من (٢٤-٦٠)** من الفصل الرابع من قانون البلديات رقم (٩) لسنة ١٩٣٨م صلاحية المجلس البلدي ووظيفته، ومنها[١]:

١. أن يتخذ المجلس جميع الإجراءات اللازمة لتأمين رفاهية سكان المنطقة البلدية.

٢. رصف الشوارع والطرق وتنظيم المدينة.

٣. تنظيم موازنة البلدية السنوية.

٤. الاهتمام بالنظافة.

٥. مراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس ودمغها بمعرفة البلدية.

٦. استملاك الأراضي ضمن حدود البلدية لمنفعة المشاريع العامة.

٧. توفير المياه لسكان المدينة.

صلاحيات مجلس بلدي الكرك (نظام صلاحية المجالس البلدية) رقم (٢) لسنة ١٩٣٨م:

ووضع المجلس التنفيذي بمقتضى **المادة (٣١)** من قانون البلديات رقم (٩) لسنة ١٩٣٨م "نظام صلاحية المجالس البلدية" رقم (٢) لسنة ١٩٣٨م ومنها[٢]:

---

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٦)، ١ شباط ١٩٣٨م، ص ٥٣-٥٤.

(٢) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٨)، ١٦ شباط ١٩٣٨م، ص١٧-١٨.

١. رصف الشوارع والميادين والأماكن العامة وتحسينها وترميمها ومد مجارٍ فيها وصيانتها وتنظيمها وإنارتها.

٢. إقامة أبنية عامة بما في ذلك المراحيض وإنشاء حدائق عامة ومتنزهات وصيانة الأشجار والأموال الأخرى التي تخص البلدية.

٣. تأسيس أسواق عامة ومسالخ وتنظيمها، وتعيين أماكن للبسطات والمظلات في الشوارع والترخيص للأشخاص الذين عينت لهم هذه الأماكن.

٤. تنظيم الموازين والمكاييل والمقاييس ومعاينتها.

٥. تحديد أثمان البضائع أو الأطعمة ومنع احتكارها.

٦. معاينة المواد الغذائية المعروضة للبيع ومصادرة ما كان غير صالح للأكل منها وإتلافه.

٧. معاينة ومراقبة الفنادق والخانات والبارات والمقاهي والحمامات ودكاكين الحلاقة، وجميع الأماكن التي تصنع وتباع فيها المواد الغذائية من أي نوع كانت.

٨. تعيين أماكن خاصة لتعاطي أية صناعة معينة.

٩. تعيين أماكن خاصة لادخار المائعات المستعملة بالجملة وتحديد الكميات التي تخصص للبيع بالمفرق ومراقبتها.

١٠. مراقبة الإعلانات والشارات ولوحات الإعلان.

١١. تنظيم مهنة الدلالين والحمالين وماسحي الأحذية والترخيص لهم.

١٢. مراقبة أماكن اللهو بشكل يضمن سلامة الناس فيها.

١٣. مكافحة الكلاب الخطرة والمريضة وما ليس له صاحب منها.

١٤. إزالة الأقذار والأوساخ بمقتضى تعليمات مدير الصحة، وتنظيم المجاري والمباول وبيوت الخلاء والحفر الامتصاصية، وتطهير الأبنية التي كان يقطنها أشخاص مصابون بمرض سار أو معد، وتطهير الأشياء الموجودة في تلك الأبنية.

١٥. مراقبة حركة النقل بالمداولة مع قائد الجيش العربي.
١٦. تأسيس مستشفيات وصيدليات وملاجئ للفقراء وصيانتها وإدارتها ومنع التسول.
١٧. تخصيص مدافن كافية للطوائف الدينية المختلفة على نفقة تلك الطوائف.
١٨. إعداد مناهل مياه نقية وصالحة، والمحافظة على جميع السبل العمومية ومراقبتها.
١٩. إعداد الأجهزة اللازمة لإطفاء الحريق ولإنقاذ الناس عند وقوعه، وتأمين توريد المياه لهذه الغاية.
٢٠. تأمين الحراسة داخل حدود البلدية.

صلاحيات مجلس بلدي الكرك من خلال وثائق بلديتها:

ومن خلال مطالعة دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك ووثائق البلدية، ودفتر عينيات كاتب عدل الكرك، يمكن تحديد مهام مجلس بلدي الكرك بالآتي:

١. متابعة النظافة:

تعد متابعة النظافة من أولويات المجلس البلدي في الكرك، وكانت البلدية تقوم بلتزيم نظافة الشوارع والساحات والأزقة إلى أحد الملتزمين ليتولى القيام بها، وكانت البلدية تقوم بجمع رسم من أصحاب الدكاكين والدور مقابل التنظيفات، فقد ذكر دفتر عينيات كاتب عدل الكرك في قراره رقم (٢٤٧) ١٣ ربيع الأول ١٣٤٦هـ/ ١٠ أيلول ١٩٢٧م، بأن التزام التنظيفات في بلدية الكرك قد أُحيل على فائق بن حمير المحادين.

فقد ذكر دفتر عينيات "بيوم السبت الواقع في اليوم الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ست وأربعين وثلاث مئة وألف هجرية، الموافق لليوم الثاني عشر لشهر أيار- مايو لسنة ثمانية وعشرين وتسع مئة وألف ميلادي، حضر لديّ أنا فلاح المدادحة

كاتب عدل الكرك، فائق بن حمير المحادين من أهالي الكرك، والمعرف بتعريف كل من عبيد الله أفندي وأحمد أفندي المبيضين، وطلب مني تنظيم هذا السند عليه.

أنا الموقع خاتمي بذيله، أتعهد بأن أوفي الشروط المبينة في قائمة مناقصة التزام تنظيفات قصبة الكرك على سنة ١٩٢٨م التي تبتدئ من تاريخ ١ نيسان سنة ١٩٢٨م لغاية ٣١ مارس/ أيار ١٩٢٩م، ببدل الالتزام المحال عليه بموجبه وقدره تسعة وسبعين ليرة فلسطينية استلمها من صندوق البلدية تقسيطا على اثني عشر قسط؛ أي بكل آخر شهر اعتبار من أول نيسان سنة ١٩٢٨م استوفى قسطا من صندوق البلدية حتى انتهاء مدة الالتزام، وأنني أقبل على نفسي بجميع الشروط المبينة في قائمة المناقصة المربوطة مع هذا السند، والمصادق عليه من جانب المجلس البلدي بتاريخ ٢ نيسان سنة ١٩٢٨م ورقم ١٤٣، وأن أقوم بتنظيف قصبة الكرك من جميع الأوساخ والزبل والحجارة والتراب حسب الشروط المتفق عليها مع البلدية في قائمة المناقصة، وأن يكون الشغل بكل يوم من الساعة الثانية عربي إلى الساعة الحادية عشرة مساء، وإذا تأخرت عن إيفاء أي شرط من الشروط المتفق عليها، أو تركت الشغل، أضمن كل عطل وضرر يحصل من البلدية جراء ذلك، ولرئيس البلدية الحق في إحضار ملتزم خلافي وتسليم العمل وإعطاءه أجرته من مخصصات الالتزام التي تعود إليّ، وقابل بجميع الغرامة التي تفرضها البلدية بالغا ما بلغت بدون تعلل وبدون استحصال بحكم ما.

وعليه عقدت مجلسا للعدل ونظمت فيه هذا السند وتلي على الملتزم فائق، فأقره واعترف بمضمونه ووافق على صحة مندرجاته تماما وكمالا، وقبل بالشروط المبينة في قائمة المناقصة المصادق عليها والمربوطة مع هذا السند، وجرى تسجيله بدفتر عينيات كاتب العدل الكرك، وأوقعه من طرفي ومن الحضور لمجلس العقد حسب الأصول ٢٣ ذي القعدة ١٣٤٦هـ/ الموافق ١٢ أيار - مايو ١٩٢٨م"[1].

---

(١) دفتر عينيات كاتب عدل الكرك، قرار رقم (٢٨٤)، ٢٣ ذي القعدة ١٣٤٦هـ/ ١٢ مايو، أيار ١٩٢٨م، ص ١٦٦.

خاتم كاتب العدل وتوقيعه فلاح المدادحة	توقيع
خاتم المقر فيه فائق بن حمير المحادين	توقيع
شاهد ومعرف عبيد الله المبيضين	توقيع
شاهد ومعرف ثانٍ أحمد المبيضين	توقيع

٢. توفير المياه:

من مهام المجلس البلدي توفير المياه لسكان القصبة، وقد قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة في ١٨ أيار ١٩٣٨م، الموافقة على تعريفة المياه وتعليماتها التي أقرها مجلس بلدية الكرك، وقد نشرت في الجريدة الرسمية في عدد (٦٠٠)، ١ حزيران ١٩٣٨م، على النحو الآتي[١]:

١- لا يجوز لأي شخص كان أن يسحب الماء إلى محله قبل الحصول على تصريح بذلك من دائرة البلدية.

٢- لا يعطي الماء للمشتركين الخصوصيين الحاليين المدونة أسماءُهم في قيود البلدية إلا بواسطة عداد لا غير.

٣- كل مشترك خصوصي لا يركب عدادا في بيته تقطع البلدية الماء عنه، وتستوفي منه (٥٠٠) مل عن كل ثلاثة أشهر مقابل أخذ الماء من السبل العمومية.

٤- يستوفى رسم سنوي من أصحاب البيوت الذين يأخذون الماء من السبل العمومية على ثلاثة درجات: الدرجة الأولى (٢) ليرة فلسطينية، الدرجة الثانية (٧٠٠) مل، والدرجة الثالثة (٤٠٠) مل فلسطيني، وأن تفريق هذه الدرجات يعود إلى المجلس البلدي تحت إشراف متصرف اللواء.

٥- تستوفى من طالب الاشتراك بالعداد نفقات تأسيس قدرها مئتان وخمسون ملا.

(١) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (٦٠٠)، ١ حزيران ١٩٣٨م، ص ٢٩٧.

٦- تستوفى أثمان المياه عن مقطوعية المشتركين بالعدادات من الماء بموجب التعريفة الآتية:

(أ) يستوفى (١٥) ملا عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي لا تزيد عن العشرين مترا مكعبا كل ثلاثة أشهر.

(ب) يستوفى (٢٥) ملا عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي تزيد على العشرين مترا كل ثلاثة أشهر.

(ج) تعفى جميع محلات العبادة من أثمان المياه التي تصرف فيها.

(د) يعطي الماء للمدارس منذ بداية شهر نيسان سنة ١٩٣٩م بخصم (٥٠) بالمئة من التعريفة الآنفة الذكر.

٧- إذا كانت كمية الماء التي يسجلها العداد خلال ثلاثة أشهر في محل أحد المشتركين أقل من عشرة أمتار مكعبة، فتعتبر مقطوعية المشترك عشرة أمتار مكعبة.

٨- إذا لم يقم المشترك الخصوصي بدفع ما يتحقق عليه من أثمان المياه في الوقت المعين، فيحق للبلدية أن تقطع الماء عن بيته فورا ولا توصله إليه إلا بعد دفع رسم قدره مئتان وخمسون ملا باسم رسم الإيصال.

٩- يجب على كل مشترك خصوصي أن يدفع المبلغ الذي يقدره المجلس البلدي كتأمين لأثمان المياه التي يأخذها، على أن لا يقل هذا التأمين على خمس مئة مل فلسطيني.

٣. إحصاء الدكاكين والمحال التجارية:

من واجبات مجلس بلدي الكرك إحصاء الدكاكين والمحال التجارية ومتابعتها من حيث الرسوم والإعلانات، وفيما يلي قائمة بأصحاب المحال التجارية (الدكاكين) الواردة ذكرهم في دفتر عينيات كاتب عدل الكرك، وهم:

اسم صاحب المحل	نوع الإنشاء	موقع المحل	المصدر
خليل بن عبد الرحمن الشلبي	تاجر	دكان/ الكرك	قرار رقم (٢٤٨) ١١ أيلول ١٩٢٧م، ص٥
مسجي بن سليم الأعمى	تاجر	دكان/ الكرك	قرار رقم (٢٥٢) ١٣ أيلول ١٩٢٧م، ص٧
عبد المهدي بن محمد الرماضين	تاجر	دكان/ الكرك	قرار (٢٦٣) ٢١ أيلول ١٩٢٧م، ص١٥
عايد بن يعقوب المدانات	تاجر	دكان/ الكرك	قرار رقم (٢٧٢) ١ ربيع ثاني ١٣٤٦هـ/ ٢٨ أيلول ١٩٢٧م، ص٢٥
أحمد بن محمد صبحا الشلح	تاجر	دكان/ الكرك	قرار رقم (٢٧٦) ٥ ربيع الثاني ١٣٤٦هـ/ ٢ تشرين أول ١٩٢٧م، ص٢٧
محمود صبحا الشلح	تاجر	فرن/ الكرك	قرار رقم (٢٧٦) ٥ ربيع الثاني ١٣٤٦هـ/ ٢ تشرين أول ١٩٢٧م، ص٢٧
سليم الكناكري	تاجر	فرن/ الكرك	قرار رقم (٢٧٦) ٥ ربيع الثاني ١٣٤٦هـ/ ٢ تشرين أول ١٩٢٧م، ص٢٧
شاكر شيحة	تاجر	فرن/ الكرك	قرار رقم (٢٧٦) ٥ ربيع الثاني ١٣٤٦هـ/ ٢ تشرين أول ١٩٢٧م، ص٢٧
أحمد بن عيد الضمور	تاجر	دكان/ الكرك	قرار رقم (٢٧٧) ٦ ربيع الثاني ١٣٤٦هـ/ ٣ تشرين أول ١٩٢٧م، ص٣١
منير بن محمد صبحا	تاجر	دكان/ الكرك	قرار رقم (٢٧٧) ٦ ربيع الثاني ١٣٤٦هـ/ ٣ تشرين أول ١٩٢٧م، ص٣١

اسم صاحب المحل	نوع الإنشاء	موقع المحل	المصدر
محمود بن محمد صبحا	تاجر	دكـــــان/ الكرك	قرار رقم (٢٨٠) ٨ ربيـع الثـاني ١٣٤٦هـــ/ ٥ تشـرين أول ١٩٢٧م، ص٣٣
عبد بن عوض السبوع	تاجر	دكـــــان/ الكرك	قرار رقم (٢٩١) ١٦ ربيـع الثـاني ١٣٤٦هــ/ ١٣ تشـرين أول ١٩٢٧م، ص٤١
صالح بن سلمان الطراونة	تاجر	دكـــــان/ الكرك	قرار رقم (٢٩٢) ١٦ ربيـع الثـاني ١٣٤٦هــ/ ١٣ تشـرين أول ١٩٢٧م، ص٤٢
محمود أمين العقيلي	تاجر	دكـــــان/ الكرك	قرار رقم (٢٧٧) ١٠ ربيـع الثـاني ١٣٤٦هـــ/ ٧ تشـرين أول ١٩٢٧م، ص٣٢
عبده ذباح الجمل	تاجر	دكـــــان/ الكرك	قرار رقم (٢٧٧) ١٦ ربيـع الثـاني ١٣٤٦هــ/ ١٣ تشـرين أول ١٩٢٧م، ص٤٣
مصطفى الجعفري	تاجر	دكـــــان/ الكرك	قرار رقم (٢٩٨) ٢١ ربيـع الثـاني ١٣٤٦هـــ/ ٨ تشـرين أول ١٩٢٧م، ص٤٧
جـريس أفنـدي ابـن سـليمان الحدادين	تاجر	دكـــــان/ الكرك	قرار رقم (٢٩٩) ٢٢ ربيـع الثـاني ١٣٤٦هــ/ ١٩ تشـرين أول ١٩٢٧م، ص٤٨
رشيد بن عبد الله البيطار	تاجر	دكـــــان/ الكرك	قرار رقم (٣٠٠) ٢٢ ربيـع الثـاني ١٣٤٦هــ/ ١٩ تشـرين أول ١٩٢٧م، ص٤٩
غزوان بن رسلان ذباح الجمل	تاجر	دكـــــان/ الكرك	قرار رقم (٣٠٢) ٢٣ ربيـع الثـاني ١٣٤٦هــ/ ٢٠ تشـرين أول ١٩٢٧م، ص٥٠

اسم صاحب المحل	نوع الإنشاء	موقع المحل	المصدر
عبد الرحمن بن خالد جلال التميمي	تاجر	دكان/ الكرك	قرار رقم (٣٠٤) ٢٦ ربيع الثاني ١٣٤٦هـ/ ٢٣ تشرين أول ١٩٢٧م، ص٥٢
باجس بن محمد الجدي	تاجر	دكان/ الكرك	قرار رقم (٣٠٧) ٢٨ ربيع الثاني ١٣٤٦هـ/ ٢٥ تشرين أول ١٩٢٧م، ص٥٤
خليل بن عبد الرحمن الشلبي	تاجر	دكان/ الكرك	قرار رقم (٣٠٨) ٢٨ ربيع الثاني ١٣٤٦هـ/ ٢٥ تشرين أول ١٩٢٧م، ص٥٥
الحاج عطا بن محمد صبحا	تاجر	دكان/ الكرك	قرار رقم (٣٠٩) ٢٨ ربيع الثاني ١٣٤٦هـ/ ٢٥ تشرين أول ١٩٢٧م، ص٥٦
صادق بن محمد المزيك	تاجر	دكان/ الكرك	قرار رقم (٣٢٧) ٢٩ جمادي الأولى ١٣٤٦هـ/ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٢٧م، ص٧٣
سليم خميس الشامي	تاجر	دكان/ الكرك	قرار رقم (٣٤٥) ١٩ جمادي الثاني ١٣٤٦هـ/ ٢٤ كانون أول ١٩٢٧م، ص٨٥-٨٦
محيي الدين صبحا	تاجر	دكان/ الكرك	قرار رقم (١١) ١٩ رجب ١٣٤٦هـ/ ١٢ كانون الثاني ١٣٢٨هـ، ص١٠٦
صبحي الشلبي	تاجر	دكان/ الكرك	قرار رقم (١٤) ٢٠ رجب ١٣٤٦هـ/ ١٢ كانون الثاني ١٣٢٨، ص١٠٨
مسلم الموصلي	تاجر	دكان/ الكرك	قرار رقم (٤٧) ١٨ شعبان ١٣٤٦هـ/ ٩ شباط ١٩٢٨م، ص١٣٦

اسم صاحب المحل	نوع الإنشاء	موقع المحل	المصدر
رسمي الرملي	تاجر	دكـــــان/ الكرك	قرار رقم (٤٩) ٢٣ شـعبان ١٣٤٦هــ/ ١٤ شـباط ١٩٢٨م، ص١٣٧
عطية بن عيسى المصري	تاجر	دكـــــان/ الكرك	قرار رق (٧٤) ١٥ شــوال ١٣٤٦هـــ/ ٥ نيســان ١٩٢٨م، ص١٥٧
محمد بن هلال المعايطة	تاجر	دكـــــان/ الكرك	قرار رقم (٩٢) ١٦ ذي الحجــة ١٣٤٦هــــ/ ٤ حزيـــران ١٩٢٨م، ص١٧٣
سليم بن محمد موافي	تاجر	دكـــــان/ الكرك	قرار رقم (٩٣) ٢١ ذي الحجــة ١٣٤٦هــــ/ ٩ حزيـــران ١٩٢٨م، ص ١٧٤
عبـد العزيـز بـن رسـلان ذبـاح الجمل			قرار رقم (٩٨) ٢ محـرم ١٢٤٧هـ/ ٢٠ حزيـران ١٩٢٨مـن ص ١٧٩
إبـراهيم بـن صـالح الأوسـطة السروجي الشامي	تاجر	دكـــــان/ الكرك	قرار رقم (١٩) ٢٤ حزيران ١٩٢٨م، ص١٨١
مفضي بن إبراهيم المحادين	تاجر	دكـــــان/ الكرك	قرار رقم (١٠٣) ٣ تموز ١٩٢٨م، ص ١٥٣
حسن بن محمد الكسراوي	تاجر	دكـــــان/ الكرك	قرار رقم (١٣٠) ١٩ ربيـع أول ١٣٤٧هـ/ ٤ أيلـول ١٩٢٨م، ص٢٠٦
حنـا أفنـدي ابـن إسـحاق المدانات	تاجر	دكـــــان/ الكرك	قرار رقم (١٣٨) ٢٥ ربيـــع الأول ١٣٤٧هــــ ١٠ أيلـــول ١٩٢٨م، ص٢١٣
عيســى أفنـدي ابـن خلـف المدانات	تاجر	دكـــــان/ الكرك	قرار (١٣٨) ٢٥ ربيـــع الأول ١٣٤٧هــــ/ ١٠ أيلـــول ١٩٢٨م، ص٢١٣

اسم صاحب المحل	نوع الإنشاء	موقع المحل	المصدر
جاد الله بن أحمد المعاني	تاجر	دكـــــان/ الكرك	قرار رقم (١٦٥) ٢٩ ربيع الأول ١٣٤٧هـ/ ١٤ تشرين الأول ١٩٢٨م، ص٢٤١
عبد الحميد بن علي الفرواتي الشامي	تاجر	دكـــــان/ الكرك	قرار رقم (دون) ٣٠ تشرين الأول ١٩٢٨م/ ص٢٥

٤. نظام قابلات البلدية لعام ١٩٣٧م:

أقرّ هذا النظام المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ تشرين الثاني ١٩٣٧م، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد (٥٨٠)، في ١٦ تشرين الثاني ١٩٣٧م، على النحو الآتي[١]:

١. يسمى هذا النظام (نظام قابلات البلدية)، ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢. على قابلة البلدية أن تحضر كل ولادة تقع ضمن المنطقة، التي عينت لها بناء على طلب الماخض أو أحد أعضاء أسرتها، وأن تبلغ طبيب الحكومة كل حادثة ولادة تحضرها. ولا يجوز لها أن تتقاضى في أية حالة أجرا وتقبل إكرامية مقابل خدمتها.

٣. يقرر طبيب الحكومة ورئيس المجلس البلدي درجة مقدرة الماخض والأجر، الذي يجب أن يستوفي منها فإذا لم ينفقا، فتحال المسألة إلى المتصرف أو القائم مقام ويكون قراره قطعيا.

٤. لا تستوفي أجور من الأشخاص المعدومين من صنف الفقراء، أما الأشخاص الذين يعتبرون من الدرجة الوسطى فيستوفي منهم (٢٥٠) ملا إلى (٤٠٠) مل،

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٩٠)، ١٦ حزيران ١٩٣٧م.

ويستوفي من الأشخاص المعدودين من صنف الأغنياء جنيه واحد. وتعتبر جميع الأجور إيرادا لصندوق البلدية.

٥. إذا امتنع المكلف بدفع الأجور الواجب استيفائها، بموجب هذا النظام عن أدائها تحصل منه بالطريقة التي تحصل بها أموال البلدية.

٦. لا يسري هذا النظام على مدينة عمان.

٥. إنارة المدينة بالقناديل واللكسات:

كان من واجبات المجلس البلدي إنارة المدينة بالقناديل واللوكسات، ويكلف المجلس البلدي جلواز (مفتش) البلدية بمتابعة الإنارة، والتأكد من إنارة جميع القناديل واللوكسات، وتغريم الملتزم إذا قصر بمهمته[1].

وقرر المجلس البلدي الإحالة القطعية للتنويرات في مدينة الكرك حسب الشروط المنظمة من قبل المجلس على سركيس الأرمني، بكفالة كفيله فلاح بن عبده المحادين، مقابل مبلغ وقدره مئتان وأربعة عشرة جنيها فلسطينيا، وذلك في عام ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م[2].

٦. متابعة الأبنية وإعطاء أذون البناء:

إن متابعه الأبنية وإعطاء الإذن بالبناء من صلاحيات المجلس البلدي، فقد قرر المجلس البلدي إعطاء (أبو سعيد السايق) رخصة لبناء بيت طابق علوي يتكون من أربع غرف ومنافعها، مقابل رسم قدره مئة وخمسة عشر قرشا فلسطينيا ونصف القرش[3]، وقرر المجلس تغريم محمد العميان ربع جنيه فلسطيني لقيامة بالبناء دون الحصول

(١) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٢٣٢)، ١٥ تموز ١٩٢٨م، ص٩، دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٢٨٨)، ٢٥ آب ١٩٢٨م، ص١٥، دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٣٠٨)، ١٤ تشرين الأول ١٩٢٨م، ص١٧.

(٢) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٦٣٢)، ٩ أيار ١٩٢٩م، ص٥١.

(٣) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٣٥٠)، ٢٥ تشرين الأول ١٩٢٨م، ص٢٢.

على رخصة من البلدية[1]، وقرر المجلس البلدي تغريم إلياس الصناع مبلغ وقدره خمسة وعشرين قرشا فلسطينيا، لقيامه ببناء دون رخصة من البلدية[2].

٧. ضبط الموازين والمكاييل والمقاييس:

إن ضبط الموازين والمكاييل والمقاييس في مدينة الكرك من صلاحيات المجلس البلدي، وكان المجلس يقوم بختمها، وكانت عرضة للنقصان، وتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل البلدية بحق المخالفين وتغريمهم[3].

٨. مسلخ البلدية:

قرر المجلس البلدي إحالة بناء المسلخ البلدي على صليبا بن فرح الصناع حسب شروط البلدية مقابل مبلغ وقدره مئة وثمانية وعشرين جنيها فلسطينيا ونصف الجنيه[4]. وقرر المجلس البلدي عدم ذبح أي ذبيحة خارج المسلخ البلدي، وكل من يقوم بذلك يغرم، فقد قرر المجلس البلدي تغريم خليل خميس بمبلغ قدره عشرة قروش فلسطينية، لقيامة بذبح خروف خارج مسلخ البلدية كما جاء بمذكرة متعهد الذبيحة إلى المجلس البلدي[5].

٩. مساعدة المرضى والفقراء:

كان مجلس بلدي الكرك يقوم بمساعدة المرضى والفقراء، فقد قرر المجلس تخصيص ست جنيهات فلسطينية لمساعدة الفقراء والمحتاجين في عام ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٨م[6]، وقرر المجلس البلدي معالجة الفقير عبد المحمد الهويمل من غور

---

(١) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٣٥٥)، ٢٥ تشرين الأول ١٩٢٨م، ص٢٢.

(٢) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٥٠٢)، ٢٧ آذار ١٩٢٩م، ص٣٨.

(٣) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٥٧٩)، ٨ أيلول ١٩٢٨م، ص٤٥.

(٤) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٤٥٩) ٢٧ آذار ١٩٢٩م، ص٣٤.

(٥) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٣٥١)، ٢٥ تشرين أول ١٩٢٨م، ص٢٢.

(٦) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٤٠٤)، ١٩ تشرين الثاني في ١٩٢٨م، ص ٢٧.

المزرعة، والفقير أحمد بن سالم الصعوب على نفقة بلدية الكرك في مستشفى عمان الحكومي، نظرا لفقرهما وعجزهما عن تأدية نفقات المعالجة [١].

١٠. مراقبة الأسعار والتسعير:

إن من واجبات المجلس البلدي متابعة أسعار المواد الغذائية، وقد ارتبطت قرارات تحديد الأسعار بالمجلس البلدي، في محاولة منه لضبط احتكار التجار للسلع، وقد أصدر المجلس عدة قرارات حدد بموجبها أسعار المواد الغذائية، فقرر المجلس البلدي في قرار رقم (٢٢٥) تاريخ ٢١ أيار ١٩٢٨م، بموجب مذكرة جلواز البلدية تغريم كل من زين الدين الخليلي، وتركي اللحام لبيعهم رطل اللحم بثلاثة مجيديات، لذلك قرر المجلس تغريم كل واحد منهما عشرة قروش فلسطينية[٢]. وقرر المجلس البلدي تغريم كل من القصابين: كامل شموط، ومحمد أبو حامدة، وعلي عزوز بناء على الشكوى المقدمة بحقهم، لبيعهم رطل اللحم المجروم بثلاثة مجيديات زيادة عن تسعيرة البلدية، فقرر المجلس بالأكثرية تغريم كل واحد منهم ربع جنيه فلسطيني[٣].

١١. الحيوانات الضالة:

من صلاحيات المجلس البلدي متابعة الحيوانات الضالة وحفظها إلى أن يتم العثور على أصحابها، وفي حالة عدم معرفة أصحابها، تقوم البلدية ببيعها والاحتفاظ بأثمانها في صندوق البلدية.

وقد وردت في دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك العديد من هذه الحالات، نذكر منها على سبيل المثال: فقد تكرر تغريم أحمد الشرفاء بمبلغ قدره (٢٨٨) قرشا فلسطينيا مقابل تسليمه أبقاره الثلاثة الموجودة في ياخور البلدية[٤]، وقرر المجلس

---

(١) سجل البلدي الكرك، معالجة القرار، وثيقة رقم (٤/ ٢/ ٣٥٠)، تاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٥١م.

(٢) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٢٢٥)، ٢١ أيار ١٩٢٨م، ص٨.

(٣) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٢٠١)، ٢٠ أيار ١٩٢٨م، ص٧.

(٤) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار قم (٢٥١)، ١٧ تموز ١٩٢٨م، ص١١.

البلـدي بيـع البهيمـة لعـدم معرفـة صـاحبها ووضـع ثمنهـا في صـندوق البلديـة[1]، وقـرر المجلس البلدي بيع الناقة المسلمة لـدائرة البلديـة بـالمزاد العلنـي لعـدم معرفـة صـاحبها ووضع ثمنها في صندوق البلدية[2]، وقرر المجلس البلدي تغـريم كـل مـن إسـماعيل بـن حتمل الشمايلة، وعبدالله بن عيد البشابشة مبلغ عشرة قروش فلسطينية، على كـل منهمـا لوضعهما الخرفان في الشارع[3].

٣- انتخاب المجلس البلدي:

أ. الشروط الواجب توافرها في الناخبين وفقًا لقانون البلديات لسنة ١٩٢٥م:

حددت **المادة** (٥) من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥م، الشروط الواجب توافرهـا في الناخبين للمجلس البلدي في الآتي[4]:

١. أن يكون من تبعة حكومة الشرق العربي ومتوطن في البلـدة، التي يـراد انتخـاب الأعضاء لمجلسها البلدي.
٢. أن يكون قد بلغ العشرين من عمره.
٣. أن لا يكون محكومًا بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد على سنة.
٤. أن لا يكون محكومًا عليه بالإفلاس ولم يستعيد اعتباره قانونًا.
٥. أن لا يحمل جنسية دولة أجنبية.
٦. أن لا يكون خادمًا عند أحد الناس.

أما **المادة** (١١) من قانون البلـديات رقـم (٩) لسـنة ١٩٣٨م، فقـد حـددت الشروط الواجب توافرها في الناخبين على النحو الآتي[1]:

---

(١) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٢٥٣)، ٢٤ تموز ١٩٢٨م، ص١١.

(٢) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٢٧٣)، ٣ آب ١٩٢٨م، ص١٣.

(٣) دفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، قرار رقم (٥٠٦)، ٢٧ آذار ١٩٢٩م، ص٣٩.

(٤) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٢)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٣.

١. أن يكون أكمل الثامنة عشرة من عمره.

٢. أن يكون مكان إقامته ضمن منطقة البلدية مدة اثني عشر شهرًا سبقت التاريخ الذي ينوي إجراء الانتخاب فيه.

٣. أن يدفع ضمن المنطقة البلدية خلال تلك المدة مبلغًا سنويًا لا يقل عن خمسمائة مل فلسطيني، من ضريبة الأبنية والأراضي أو ضريبة الدخل أو رسوم رخص المهن أو رسم المعارف البلدية.

٤. أن لا يكون محجورًا عليه أو مفلسًا ولم يستعيد اعتباره قانونًا.

٥. أن يكون من تبعية إمارة شرقي الأردن.

٦. أن لا يحمل جنسية دولة أجنبية.

ب. الشروط الواجب توافرها في المرشحين لعضوية المجلس البلدي وفقًا لقانون البلدية رقم (٩) لسنة ١٩٣٨م:

حددت **المواد (٨ و ٢٥ و ٢٦)** من قانون البلديات رقم (٩) لسنة ١٩٣٨م الشروط الواجب لمن يترشح لعضوية المجلس البلدي في الآتي[٢]:

١. أن من تبعية حكومة الشرق العربي.

٢. أن يكون من سكان البلدة التي يراد الترشيح لمجلسها البلدي أو من سكان الجهات الأخرى في شرق الأردن، وقد توطن تلك البلدة واتخذها مركزًا لأعماله التجارية أو الزراعية أو الصناعية.

٣. أن لا يكون محكومًا بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وحكم عليه بالسجن سنة.

٤. أن لا يكون محكومًا عليه بالإفلاس، ولم يستعيد اعتباره ولا محجورًا عليه ولم يفلك حجره قانونًا.

---

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٦)، ١ شباط ١٩٣٨م، ص٥٤.

(٢) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٢)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م، ص٣.

٥. أن لا يحمل جنسية دولة أجنبية ولا خادمًا عند أحد الناس.
٦. أن لا يكون ملتزمًا أو مقاولًا في البلدية.
٧. أن يؤدي ضريبة سنوية عن الأملاك، والتمتع لا تقل عن المائة قرش.
٨. أن يكون بالغًا الثلاثين سنة من عمره.
٩. يرشح للعضوية من يعرف القراءة والكتابة باللغة العربية، وقد أجار مجلس الشورى في قراره رقم (٣) من قبول الأميين[١].

٤- كيفية انتخاب أعضاء المجلس البلدي:

أ. انتخاب أعضاء المجلس البلدي بموجب قانون البلديات لسنة ١٩٢٥م

حددت **المواد من (٢٧-٣٤)** من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥م كيفية الاقتراع لأعضاء المجلس البلدي، إذ تؤلف لجنة من الحاكم الإداري (المتصرف) رئيسا، وعضوية رئيس البلدية المرشح، وعضو من مجلس إدارة اللواء، وعضو من كل حي من أحياء البلدية تنتخبه هيئة الشيوخ ممن يحق لهم الانتخاب، وتنظم هذه اللجنة قوائم الناخبين بمساعدة المختار وهيئة الشيوخ على قائمتين وعلى ثلاث نسخ عن كل حي يدرج في القائمة.

الأول أسماء الذين يحق لهم من سكان ذلك الحي الاشتراك في انتخابات البلدية بمقتضى **المادة (٢٥)** من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥م.

وفي القائمة الثانية تدرج أسماء من يحق لهم أن يكونوا أعضاء لها بالاستناد إلى دفاتر النفوس أو إلى قرار اللجنة في المحال التي لا يوجد فيها سجل نفوس.

على أن تنهي اللجنة أعمالها في اليوم الثامن من تاريخ البدء في تنظيم القائمة، وبعد إقرار اللجنة صحة تلك القوائم وتوقع في ذيلها، تقوم بتعليق نسخة منها حسب الأصول

(١) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٢٥)، ١ رمضان ١٣٤٤هـ/ ١٥ آذار ١٩٢٦م، ص٣.

على أبواب المساجد والكنائس ودوائر البلدية والأماكن العامة مدة خمسة عشر يوما؛ ليطلع عليها العامة ويقدموا الاعتراضات بشأنها، وتحفظ النسخة في دائرة البلدية، في حين تحفظ النسخة الثالثة لدى مختار الحي[1].

نصت **المادة (٣٠)** من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥م أن يكون الاقتراع سريا وتعتبر البلدية دائرة واحدة[2].

أما عن كيفية الاقتراع، فقد نصت **المادة (٣١)** أن تجتمع اللجنة بعد إتمام جميع الأمور المتعلقة في الاقتراع في دائرة البلدية بحضور جميع أعضاء مجلس إدارة اللواء، وأعضاء البلدية المرشحين، ومجالس أحياء البلدة، ثم تنتخب اللجنة شخصين ممن تثق بأخلاقهم وأمانتهم ويتم تحليفهم يمين الصدق لكتابة أسماء الذين يريد الناخب الأمي انتخابهم، ثم يدخل الناخبون فردا فردا، ويقيد الكاتب اسم الناخب في جدول، وتعطى لكل واحد منهم ورقة مختومة، ويختار سبعة أشخاص، ويضعها في الصندوق من الثقب المخصص، وبعد الانتهاء من عملية الاقتراع في الساعة المحددة، يختم الصندوق من قبل رئيس اللجنة والمختار، وأحد أعضاء اللجنة، ثم يفتح الصندوق بحضور أكثرية أعضاء اللجنة، ويجري فرز الأصوات، وتنظم اللجنة مضبطة على ثلاث نسخ بأسماء الأعضاء الذين حصلوا على أكثرية الأصوات على الترتيب تبعا لما حصلوا عليه من أصوات الناخبين، فتحفظ نسخة منها في ديوان الحاكم الإداري، والثانية تحفظ في البلدية، والثالثة تحفظ لدى أكبر المخاتير سنا، ويعين الحاكم الإداري أحد الأعضاء الذين فازوا بالعضوية رئيسا للبلدية، ثم يبلغ الحاكم الإداري (المتصرف) رئيس النظار (رئيس الوزراء) بالنتائج[3].

---

(١) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٣)، ١٨ شوال ١٣٤٣هـ/ ١١ أيار ١٩٢٥م، ص٣.
(٢) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٣)، ١٨ شوال ١٣٤٣هـ/ ١١ أيار ١٩٢٥م، ص٣.
(٣) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٣)، ١٨ شوال ١٣٤٣هـ/ ١١ أيار ١٩٢٥م، ص٣.

ب. انتخــاب أعضــاء المجلــس البلــدي بموجــب قــانون البلــديات رقــم (٩) لسنة ١٩٣٨م

أما عن كيفية انتخاب أعضاء المجلس البلدي وفقا لقانون البلديات رقم (٩) لسنة ١٩٣٨م، فقد نصت **المادة (١٢) أنه** على متصرف اللواء الواقعة البلدية ضمن دائرة عمله أن يوعز بتنظيم جدول يحتوي أسماء الأشخاص الحاصلين على الشروط اللازمة للتصويت في انتخابات البلدية، وقبل التاريخ المعين لإجراء الانتخابات بأربعين يوما تعلق نسخ عن هذا الجدول لمدة لا تقل عن الخمسة عشر يوما في مكان بارز في البلدية، وفي مكان آخر يرى المتصرف أنه مكان آخر للتحقق من أسماء الناخبين الواردة أسماءُهم في الجدول، وتشطب أسماء الناخبين غير المحققين لشروط الانتخاب من الجدول[1].

إن العملية الانتخابية قد يرافقها نوع من التزييف، لذا لن يتعين توفير كافة الضمانات التي تؤدي إلى نزاهة الانتخابات البلدية، كما قد يرتكب بعض الناخبين أفعالا مخالفة لقانون الانتخاب، وقد تضمن قانون البلديات رقم (٩) لسنة ١٩٣٨م تفصيلات جرائم الانتخاب، وكذلك العقوبات لهذه الجرائم ضمن **المواد (٢١، ٢٢، ٢٣)**، تتراوح العقوبات ما بين الغرامة أو الحبس أو بكليهما.

فقد حددت **المادة (٢١)** من القانون عقوبة الأشخاص المشرفين على الانتخاب سواء بالتزوير، أو منع أي ناخب من الانتخاب بالقوة، أو انتحال شخصية أي ناخب وصوت بدلا عنه، أو تلاعب بصورة غير مشروعة بأي ورقة اقتراع بغرامة مالية لا تتجاوز عشرة جنيهات فلسطينية، أو بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين[2].

وحددت **المادة (٢٢)** من القانون، أن كل عضو من أعضاء المجلس البلدي أدين بجريمة الرشوة في انتخاب المجلس البلدي، أو لجأ إلى الشدة أو الضرر، يفصل من

---

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٦)، ١ شباط ١٩٣٨م، ص٥٤.

(٢) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٦)، ١ شباط ١٩٣٨م، ص٥٤.

عضوية المجلس، ويعتبر فقد أهلية الانتخاب والترشيح للعضوية مدة أربع سنوات من تاريخ الإدانة المسندة للمرشح[1].

جـ. انتخاب أعضاء المجلس البلدي بموجب نظام صلاحية المجالس البلدية رقم (٢) لسنة ١٩٣٨م.

وبموجب **المادة (٢٠) من قانون البلديات رقم (٩) لسنة ١٩٣٨م**، وضع المجلس التنفيذي "نظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي رقم (١) لسنة ١٩٣٨م". وقد جاء النظام في **(٢٧) مادة** حددت طريقة إجراء الانتخابات البلدية[2].

حددت **المادة (٢)** من النظام: يجوز لكل شخص يدّعى أنه أهل للتصويت في انتخاب البلدية ولم يدرج اسمه في جدول الناخبين أن يقدم استدعاء إلى المتصرف خلال خمسة عشر يوما اعتبارا من اليوم الذي علق فيه جدول الناخبين يذكر فيه أنه حاصل على الشروط التي تؤهله للمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس البلدي.

وحددت **المادة (٣)**: يجب على المتصرف أن يبت في الاستدعاء خلال سبعة أيام، وإذا اقتنع المتصرف أن اسم الشخص أغفل فيوعز بإدراج اسمه.

وذكرت **المادة (٥)**: يتحمل صندوق البلدية جميع النفقات التي تنفق على عملية الانتخاب. واشترطت **المادة (٦)**: لا يعتبر الشخص المرشح لعضوية المجلس البلدي ما لم يرشحه خمسة أشخاص على الأقل ممن لهم حق الانتخاب على نموذج مخصص لذلك.

وتوقع ورقة الترشيح من الشخص المرشح لعضوية المجلس البلدي، وخمسة أشخاص لهم حق الانتخاب، وتقدم إلى المتصرف قبل إجراء الانتخابات بسبعة أيام على الأقل.

---

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٦)، ١ شباط ١٩٣٨م، ص٥٥.

(٢) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٨)، ١٦ شباط ١٩٣٨م، ص٥٤.

ونصت **المادة (٧)**: على الشخص الذي يشرف على العملية الانتخابية للمجلس البلدي أن يحدد عدد الأعضاء الذين يجب انتخابهم من المسلمين والمسيحيين[١].

ونصت **المادة (٨)**: أن يعين المتصرف مكان إجراء الانتخاب في منطقة البلدية، ويوم الاقتراع وتاريخه والساعة التي تجري فيها الانتخابات، ويذكر أسماء المرشحين لعضوية المجلس، ويرسل نسخا بذلك إلى جميع المخاتير ضمن حدود البلدية[٢].

ونصت **الفقرة** (١) من **المادة** (١٠) من النظام: أن يجري الانتخاب بالاقتراع السري، وسرية الاقتراع تُعدّ إحدى الضمانات الأساسية لممارسة حق الانتخاب، والتي يقصد بها أن الناخب يكون بمستطاعه اختيار المرشح الذي يرغب في أن يكون عضوا للمجلس. ونصت **الفقرة (٢)**: يكون قائد المنطقة أو نائبه مسؤولا عن حفظ النظام أثناء الانتخاب. ونصت **الفقرة (٣)**: على المتصرف أن يعين شخصا لائقا ليدبر الانتخاب في المكان المعين يسمى رئيس مكان الاقتراع، وكاتبا، ويقسم كل منهما اليمين أمام المتصرف قبل مباشرة عمله بالمحافظة على سرية الاقتراع، في حين نصت **الفقرة** (٤): على المتصرف أن يعين لجنة تسمى (لجنة الانتخاب) مؤلفة ما بين ثلاثة إلى سبعة من وجوه البلدة للمعاونة أثناء الانتخاب[٣].

ونصت **المادة** (١٤) إذا كان الناخب يعرف القراءة والكتابة يكتب على ورقة الاقتراع أسماء الأشخاص المرشحين الذين يرغب التصويت لهم حسب العدد المطلوب انتخابه لمنطقة البلدية، ويحق له أن يعطي المرشح الذي يريد انتخابه صوتا واحد[٤].

ونصت **المادة** (١٥): إذا كان الناخب عاجزا عن الكتابة لفقدانه بصره، أو لسبب طبيعي آخر، أو كان لا يستطيع القراءة والكتابة، فعلى أي عضوين من أعضاء لجنة

---

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٨)، ١٦ شباط ١٩٣٨م، ص٥٤.

(٢) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٨)، ١٦ شباط ١٩٣٨م، ص٥٥.

(٣) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٨)، ١٦ شباط ١٩٣٨م، ص٥٦.

(٤) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٨)، ١٦ شباط ١٩٣٨م، ص٥٦.

الانتخاب يختارهما الناخب أن يكتبا على ورقة الاقتراع أسماء الأشخاص الذين يرغب الناخب في أن يصوت لهم[1].

ونصت **المادة (٢٥)** من النظام: على رئيس مكان الاقتراع بعد انتهاء الاقتراع أن يجمع عدد الأصوات التي نالها كل مرشح، وإذا نال شخصان أو أكثر عددا متساويا من الأصوات يقرر المتصرف الانتخاب بسحب القرعة، ونصت **المادة (٢٦)**: يعلن رئيس مكان الاقتراع عندما يتم إحصاء الأصوات، وفي حين نصت **المادة (٢٧)**: من النظام على رئيس مكان الاقتراع، عندما تعلن نتيجة الاقتراع أن ينظم جدولا يوقعه هو وكاتبه يبين فيه عدد الأصوات التي نالها كل مرشح، وأن يجمع أوراق الاقتراع، ونسخ سجل الناخبين المؤشر عليها، وجدول الأشخاص الذين سمح لهم بالتصويت بمقتضى **المادة (١٧)** من النظام، ويرسلها إلى المتصرف الذي عليه أن يحفظها في مكان أمين لمدة ستة أشهر[2].

٥- مدة المجلس البلدي:

بموجب **المادة (٢٤)** من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥م، مدة الأعضاء والرئيس أربع سنوات، وبعد مضي سنتين يجري إسقاط النصف بالقرعة وينتخب بدلا منهم، وعلى هذه الصورة يتجدد في كل سنتين انتخاب النصف[3].

ووفق **المادة (٩)** من قانون البلديات رقم من قانون البلديات لسنة ١٩٣٨م، فإن مدة المجلس البلدي أربع سنوات، ولكن يجوز التمديد للمجلس البلدي في ظروف استثنائية بقرار من مجلس الوزراء إلى ست سنوات، وقبل انتهاء المدة يصدر رئيس الوزراء أمرا بإجراء الانتخابات للمجلس الجديد، ويعين التاريخ الذي تجرى فيه

---

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٨)، ١٦ شباط ١٩٣٨م، ص٥٦.

(٢) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٨)، ١٦ شباط ١٩٣٨م، ص٥٦.

(٣) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٣)، ١٨ شوال ١٣٤٣هـ/ ١١ أيار ١٩٢٥م، ص٣.

الانتخابـات، وللمجلـس التنفيـذي أن يفسـخ الانتخـاب إذا رأى أن انتخـاب أعضـاء المجلس قد جرى بصـورة غيـر قانونيـة، وعندئذٍ يصـدر رئيس الـوزراء الأوامـر اللازمـة لإجراء انتخاب جديد[1].

ونصت **المادة** (١٧) من قانون البلـديات رقـم (٩) لسنة ١٩٣٨م: يجـوز لأي عضـو من أعضاء المجلس البلدي المنتخبين أن يستقيل في أي وقت بطلب خطي يقدمه إلـى رئيس المجلس، ويعد التاريخ الذي تقدم بـه في ذلـك الطلب تـاريخ الاستقالة. ونصت **المادة** (١٨) من القانون: أن يملأ المركز الذي شغر في ظرف سبعة أيـام بالمرشـح الـذي حصل على أكثر الأصوات بعد آخر مرشح فاز في الانتخاب الأخير[2].

٦- اجتماعات المجلس البلدي:

نصت **المادة** (٢٥) من البلديات لسنة ١٩٢٥م: أن يعقـد أعضـاء المجلـس ثـاني يـوم انتخابهم جلسة تحت رئاسة الرئيس الجديد ينتخبون فيها نائبا للـرئيس، ويحـددون فيهـا مواعيد الجلسات العادية، على أن تكون مرة على الأقل في الأسبوع، ويحـق للـرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع في الظروف الاستثنائية[3].

نصت **الفقرة** (أ) من **المادة** (٥) من قـانون البلـديات رقـم (٩) لسـنة ١٩٣٨م: يـرأس المجلس البلدي الرئيس، أو نائبه في حالة عدم تمكـن الـرئيس مـن الحضـور[4]. ونصـت **المـادة** (٢٨): أن يجتمـع المجلـس البلـدي مـرة واحـدة في الأسـبوع علـى الأقـل، وكمـا نصت المادة أنه يجوز لأي موظف من مـوظفي الحكومـة أن يحضـر جلسـات المجلـس البلدي، إلا إذا أوفده خصيصا لهذه الغاية رئيس الوزراء أو المتصرف[5].

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٦)، ١ شباط ١٩٣٨م، ص ٥٤.

(٢) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٨)، ١٦ شباط ١٩٣٨م، ص٥٤.

(٣) جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٤).

(٤) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٦)، ١ شباط ١٩٣٨م، ص ٥٤.

(٥) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٦)، ١ شباط ١٩٣٨م، ص٥٥.

أما بخصوص النصاب القانوني الذي يتعين توافره حتى تكون جلسات المجلس قانونية، فقد نصت **الفقرة** (أ) من **المادة** (٢٩) يؤلف النصاب القانوني من نصف مجموع الأعضاء على الأقل[١].

وبخصوص قرارات المجلس البلدي، فقد نصت **الفقرة** (ب) من **المادة** (٢٩): تصدر قرارات المجلس البلدي بأكثرية آراء الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي صوت فيه رئيس المجلس البلدي[٢].

وأما بخصوص التخلف عن حضور جلسات المجلس البلدي، فقد نصت **الفقرة** (ج) من **المادة** (٢٩): كل عضو منتخب يتخلف بدون عذر مقبول عن حضور أكثر من ستة اجتماعات للمجلس البلدي خلال ثلاثة أشهر يعدّ مستقيلا[٣].

وبموجب **المادة** (٢٧) من قانون البلديات رقم (٩) لسنة ١٩٣٨م، فقد صدرت تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٣٩م، تبين موعد انعقاد جلسات المجلس البلدي، وتنظيم جدول أعمال المجلس، ورئاسة الجلسات، وإصدار القرارات، وتدوين محاضر الجلسات. وقد جاءت التعليمات في تسع مواد على النحو الآتي[٤]:

١. يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٢. يجتمع المجلس البلدي في الساعة العاشرة صباحا من يوم الأحد من كل أسبوع من دون أن يدعى أعضاؤه للاجتماع. يرسل رئيس البلدية قائمة بالأعمال التي ينوى بحثها إلى كل عضو على أن يكون ذلك يوم الخميس الذي يسبق الاجتماع الأكثر، ويجوز أن يدعو الرئيس إلى اجتماعات مستعجلة في أي وقت على أن يرسل إلى كل عضو مع مذكرة الدعوة قائمة إذا أمكن بالأعمال التي ستبحث في الاجتماعات المذكورة.

---

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٦)، ١ شباط ١٩٣٨م، ص٥٦.
(٢) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٦)، ١ شباط ١٩٣٨م، ص٥٦.
(٣) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٦)، ١ شباط ١٩٣٨م، ص٥٤.
(٤) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٦٢٦)، ١ آذار ١٩٣٩م، ص١٦.

٣. على الرئيس أن ينظم قائم بالأعمال التي ستبحث في الاجتماعات، إلا أنه يحق لكل عضو من أعضاء المجلس البلدي أن يطلب إلى الرئيس خطيا، أن يعرض على المجلس أية قضية تتعلق بشؤون البلدية، وعلى الرئيس أن يضع تلك القضية على القائمة عند استلامه التكليف المذكور.

٤. يرأس الاجتماعات رئيس البلدية وعند غيابه يرأسها نائب الرئيس، وفي حالة تغيب الاثنين يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنا، وعلى أعضاء المجلس أن يطيعوا تعليمات وتنبيهات الشخص الذي يترأس الاجتماع بالصورة المذكورة.

٥. يصدر المجلس قراره بجميع الأمور المذكورة في القائمة ما لم يقرر تأجيل النظر فيها إلى اجتماع آخر.

٦. يترتب على رئيس الكتاب أو من يقوم مقامة أن يحضر جميع اجتماعات المجلس، وأن يدون على سجل خاص بأرقام متسلسلة الأعمال التي نظر فيها المجلس وقراره بها، وعند انتهاء الاجتماع يوقع رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون على هذا السجل ثم يحفظ في إضبارة خاصة.

٧. على رئيس كتاب البلدية أو من يقوم مقامه، أن يثبت في سجل بعد كل اجتماع يعقده المجلس وقائع ذلك الاجتماع بتمامها، ويكون حاويا هذا السجل على:

(أ) اسم رئيس الاجتماع وأسماء جميع الأعضاء الحاضرين.

(ب) المقررات التي اتخذها المجلس في ذلك الاجتماع بصورة مفصلة مع الرقم المتسلسل لكل قرار.

(ج) تاريخ الاجتماع على أن ينسخ كل قرار على الآلة الكاتبة على ورقة مستقلة، وأن تعرض هذه القرارات على المجلس في الاجتماع العادي التالي، للتصديق عليها وتوقيعها من الأعضاء الذين حضروا ذلك الاجتماع الذي قررت فيه، ثم تحفظ في إضبارة خاصة بأرقامها المتسلسلة.

٨. يوقع رئيس الاجتماع أولا جميع الوقائع بإجراءات المجلس، ثم يوقعها بعده نائب الرئيس، ثم باقي الأعضاء بتقديم الأسن على المسن بالتتابع.

٩. رئيس البلدية مسؤول عن تنفيذ مقررات المجلس.

ثالثا: موارد بلدية الكرك

١ - رسم الحانة (بار)

نصت **المادة (٥٠)** من قانون البلديات لسنة ١٩٣٨م، على وجوب استيفاء رسم سنوي عن كل حانة (بار) حسب التعريفة التي يقررها المجلس البلدي بموافقة المجلس التنفيذي (علاوة على أي رسم يستوفى بمقتضى أحكام قانون رخص الصناعات أو أي قانون أو نظام آخر)، وقد وضعت التعريفة المتعلقة بعمان ونشرت في الجريدة الرسمية، العدد (٥٩٤) تاريخ ٢ نيسان ١٩٣٨م، كما نشرت التعريفة المتعلقة بغير عمان في الجريدة الرسمية، العدد (٥٩٥).

وقد استوفت بلدية الكرك من شخص يبيع المشروبات الروحية بالجملة الرسم السنوي المذكور أعلاه، فأقام دعوى على البلدية مدعيا بأن الحانة هي الخمارة التي تبيع المشروبات بالقدح، وليس المحل الذي يحتوي على المشروبات الروحية التي تباع بالجملة، فأصدرت محكمة الصلح الحقوقية في الكرك حكما بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٣٨م ينص على أن كلمة (الحانة) تعتبر لفظا ومعنى (المحال)، التي بها المشروبات الروحية وليس كما ذكر المدعي،

وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم بتاريخ ٦ تموز ١٩٣٨م. وقد طالب رئيس الوزراء آنذاك توفيق أبو الهدى التزام هذا التفسير في جميع بلديات الأردن، بموجب البلاغ رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٩م تاريخ ٢٠ أيار ١٩٣٩م، بقوله: "أرجو أن تبلغوا بلدية مقاطعتكم هذا التفسير، الذي صدر من المحاكم بموجب الصلاحية المخولة لها في الفقرة (٥) من المادة (٥٥) من القانون الأساسي"[١].

---

(١) البخيت، وآخرون، مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة لغاية سنة ١٩٤٦م، ج٣، ص٥٠٩.

٢- رسم الفواكه والخضار الطازجة

قرر المجلس التنفيذي في جلسته رقم (١٣٨)، المنعقدة بتاريخ ٣١ آذار ١٩٤٨م، الموافقة على استيفاء رسوم على الفواكه والخضار الطازجة التي تباع في الأسواق العامة ضمن المناطق البلدية في أنحاء الإمارة كافة، وذلك على النحو الآتي[(١)]:

مقدر الرسم/ مل	الوزن أو الحجم
٥	عن القفف التي لا يزيد وزنها على رطلين
١٠	عن القفف التي يزيد وزنها على رطلين ولا يتجاوز الثمانية أرطل
٢٠	عن كل حمل بهيم
٢٥	عن كل حمل بغل أو كديش
٣٠	عن كل حمل جمل
١٥٠	عن كل حمل كارة أو سيارة أقل حجما من التنتراك
٥٠٠	عن كل حمل سيارة تنتراك
٥٠	عن كل قنطار من البطيخ واللخنة والأثمار والحمضية.

٣- رسم القابلة:

كانت بلدية الكرك لا تستوفي أجورا من الأشخاص المعدودين من صنف الفقراء، أما الأشخاص الذين يعتبرون من الدرجة الوسطى فتستوفي منهم (٢٥٠) ملا إلى (٤٠٠) مل، وتستوفى من الأشخاص المعدودين من صنف الأغنياء جنيها واحدا، وتعتبر جميع الأجور إيرادا لصندوق البلدية.

٤- رسم المياه

- كانت بلدية الكرك تقطع المياه عن كل مشترك خصوصي لا يُركب عدادا في بيته، وتستوفي منه (٥٠٠) مل عن كل ثلاثة أشهر مقابل أخذ الماء من السبل العمومية.

---

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٩٤)، ٢ نيسان ١٩٣٨م، ص٢٣١.

- وكانت البلدية تستوفي رسم سنوي من أصحاب البيوت الذين يأخذون الماء من السبل العمومية على ثلاثة درجات. الدرجة الأولى (٢) ليرة فلسطينية، الدرجة الثانية (٧٠٠) مل. والدرجة الثالثة (٤٠٠) مل فلسطيني، وأن تفريق هذه الدرجات يعود إلى المجلس البلدي تحت إشراف متصرف اللواء.
- كما تستوفي من طالب الاشتراك بالعداد نفقات تأسيس قدرها مئتان وخمسون ملا.
- وقد استوفت البلدية أثمان المياه عن مقطوعية المشتركين بالعدادات من الماء بموجب التعريفة الآتية:

(أ) يستوفى (١٥) ملا عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي لا تزيد عن العشرين مترا مكعبا كل ثلاثة أشهر.

(ب) يستوفى (٢٥) ملا عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي تزيد على العشرين مترا كل ثلاثة أشهر.

٥- رسوم البسطات والمظلات:

من الرسوم التي كانت تأخذها رسوم البسطات والمظلات ضمن حدود بلدية الكرك. فكانت البلدية تستوفى (٦٠٠) مل فلسطيني عن كل مربع أو أجزائه من كل بسطة أو مظلة يصرح للبائع بإقامتها في أي شارع أو ميدان أو أي مكان عمومي آخر داخل منطقة البلدية[١].

٦- رسوم اللوحات والإعلانات:

كانت بلدية الكرك تستوفي رسوما على اللوحات والإعلانات سواء لباعة الخضار والفواكه، أو أية مواد أخرى، فكانت البلدية تستوفي عن المتر المربع الواحد رسما قدره

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٨٢٧)، ١ تموز ١٩٤٥م، ص٢٣٨.

جنيه فلسطيني واحد، وعلى هذه النسبة يستوفى الرسم عن أجزاء المتر عندما يزيد الحجم عن ربع المتر، أما إذا أنقصت المساحة عن ربع المتر المربع، فيستوفى عنها رسم مقطوع قدره (٢٥٠) ملا فلسطينيا، وأما إذا زاد الحجم عن المتر المربع الأول فيستوفى جنيه فلسطيني واحد، وما زاد عن تلك المساحة فيستوفى عن كل متر مربع (٢٥٠) ملا، وعلى هذه النسبة يستوفى الرسم عن أجزاء المتر على أن يعمل حساب حجم اللوحات التي يتكرر عددها على المخزن الواحد أو الدكان، بحيث يستوفى عنها الرسم ضمن هذه النسبة[١].

٧- رسوم الموزونات:

كانت بلدية الكرك تستوفي رسوما عن جميع الموزونات التي تباع في الأسواق العامة خارج المخازن والحوانيت، والتي يجب أن توزن بميزان البلدية، فقرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ نيسان ١٩٤٠م الموافقة على أن تستوفى بلدية الكرك رسما قدره (٢٥) ملا عن كل قنطار من الموزونات، التي تباع في الأسواق العامة داخل منطقة البلدية وخارج المخازن والحوانيت، أما أجزاء القنطار فتستوفى الرسوم عنها على هذه النسبة عندما تزيد على الرطلين[٢].

٨- رسوم تصاريح الأبنية:

قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٩٣٨م ورقم (٢٣٧) – استنادا إلى المادة (١١) من نظام البلديات رقم (٤) لسنة ١٩٣٨م– الموافقة على

---

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٨٢٧)، ١ تموز ١٩٤٥م، ص٢٣٨.

(٢) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٦٦٩)، ١٦ نيسان ١٩٤٠م، ص٢٢٢.

الرسوم التي عينتها المجالس البلدية الواجب استيفاءُها عن التصاريح التي تصدر من أجل إقامة أبنية ضمن منطقة البلدية، أو ترميمها أو تغييرها بالمعدل التالي[1]:

١- "أ" (١) البيوت التي تبنى من باتون أو حجر أو آجر بمؤونة كاسية أو من شمنتو عن كل متر مربع من السطح في كل طابق — ٥ مل
على أن لا يقل الرسم عن. — ٢٥٠ مل

(٢) عن كل متر مربع من البلكون البارز على الشارع. — ٥٠ مل

"ب" يستوفى نصف الرسم المعين في الفقرة (أ) عن البيوت التي تبنى من خشب أو لبن ترابي أو دبش أو ما شابه ذلك على أن لا يقل الرسم عن — ١٠٠ مل

٢- "أ" الدكاكين والمخازن الجديدة التي تبنى على الشوارع العامة الرئيسية من الحجر النظيف والمحكم عن كل متر مربع من سطح الأرض — ٢٠ مل
على أن لا يقل الرسم عن — ٢٥٠ مل

"ب" يستوفى نصف الرسم المعين في الفقرة (أ) عن الدكاكين والمخازن التي تبنى في الحارات من دبش أو لبن أو ما شابه ذلك على أن لا يقل الرسم عن — ١٢٥ ملا

وكانت بلدية الكرك تتقاضى رسوما عن تصاريح الأبنية بموجب قانون تنظيم البلديات لسنة ١٩٣٣م، وكانت البلدية تتقاضى رسوما عن الأبنية على النحو الآتي[2]:

الرسوم التي تدفع إلى صناديق البلدية من أجل تصاريح البناء[3]:

١. بيوت جديدة:

---

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٦٠١)، ١٦ حزيران ١٩٣٨م.

(٢) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٨٢٧)، ١ تموز ١٩٤٥م، ص٢٣٨.

(٣) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٣٨٧)، ٧ محرم ١٣٥٢هـ/ أيار ١٩٣٣م، ص١٣٨-١٤١.

(أ) البيوت التي تبنى من باتون أو حجر أو آجر بمؤونة كاسية أو من شمنتو:

	مل	لف
عن كل متر مربع من السطح في كل طابق	١٠	
عن كل متر مربع من البلكون البارز على الشارع	١٠٠	

(ب) يستوفى نصف الرسم المعين في الفترة (أ) من البيوت التي تبنى من خشب أو لبن أو حديد مضلع أو دبش أو ما شابه ذلك.

٢. دكاكين ومخازن جديدة:

تستوفى الرسوم عن الدكاكين والمخازن الجديدة، وفاقا للتعريفة التالية:

قيمة الموقع عن كل متر مربع	الرسم عن كل متر مربع من مساحة المسطح في كل طابق
	مل
(٢٥٠) ملا أو أقل.	١٠
تزيد على (٢٥٠) ملا ولا تزيد على (٥٠٠).	١٥
تزيد على (٥٠٠) مل ولا تزيد على ليرة فلسطينية واحدة.	٢٠
تزيد على ليرة فلسطينية واحدة ولا تزيد على ليرتين فلسطيني.	٢٥
تزيد على ليرتين فلسطيني ولا تزيد على ثلاث ليرات.	٣٠
تزيد على ثلاث ليرات فلسطيني ولا تزيد على أربع ليرات.	٣٥
تزيد على أربع ليرات فلسطيني ولا تزيد على خمس ليرات.	٤٠
تزيد على خمس ليرات فلسطيني ولا تزيد على ست ليرات.	٤٥
تزيد على ست ليرات فلسطيني ولا تزيد على سبع ليرات.	٥٠
تزيد على سبع ليرات فلسطيني ولا تزيد على ثماني ليرات.	٥٥
تزيد على ثماني ليرات فلسطيني ولا تزيد على تسع ليرات.	٦٠
تزيد على تسع ليرات فلسطيني ولا تزيد على عشر ليرات.	٦٥
تزيد على عشر ليرات فلسطيني ولا تزيد على (١٥) ليرة.	٧٠
تزيد على (١٥) ليرة فلسطيني ولا تزيد على (٢٠) ليرة.	٧٥
تزيد على ٢٠ ليرة فلسطينية.	٨٠

٣. إضافات:

أ- ذات الرسوم التي تستوفى عن الإنشاءات الجديدة تستوفى عن الإضافات.

ب- التغييرات لا يستوفى عنها شيء.

٤. السياجات:

لا يستوفى عنها رسم مهما كان نوعها.

٥. تصليحات:

لا يستوفى عنها رسم ما.

٩- ضريبة الدخولية:

قرر المجلس التنفيذي في جلسته بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٩٣٨م ورقم (١٠٦)، عملا بحكم **الفقرة (أ) من المادة (٥١) والفقرة (ج)** من المادة (٥٤) من قانون البلديات ما يأتي[1]:

١- اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٣٨م تستوفى ضريبة الدخولية لمنفعة البلديات عن جميع البضائع والمواد التي تدخل شرق الأردن -عدا ما كان منها تابعا لضريبة أخرى بمقتضى أحكام قانون البلديات- بمعدل واحد في المئة من قيمة هذه البضائع، كما قدرت من أجل الرسوم الجمركية على أن لا يقل هذا الرسم عن (٥) ملات.

٢- تستثنى من ضريبة الدخولية جميع البضائع المستثناة من رسوم الجمارك والمكوس (بموجب قانون الجمارك لسنة ١٩٢٦م) والبضائع التي ترد بواسطة البريد.

---

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٩٢)، ١٦ نيسان ١٩٣٨م.

وبموجب نظام البلديات رقم ٥ لسنة ١٩٣٨م أقر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٩٣٨م واقترن بتصديق الأمير عبد الله[1]:

١- يسمى هذا النظام نظام البلديات رقم (٥) لسنة ١٩٣٨م، ويعمل به اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٣٨م.

٢- تستوفى ضريبة الدخولية لمنفعة البلديات بواسطة دائرة الجمارك والتجارة والصناعة على أن لا تستورد البضائع التابعة لها إلا عن الطريق المعينة لاستيراد البضائع من أجل استيفاء الرسوم الجمركية وأن لا تسلم لأصحابها ما لم تدفع عنها الضريبة المذكورة.

---

(١) الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٩٢)، ١٦ آذار ١٩٣٨م.

الخاتمة

توصل الباحث إلى جملة من النتائج، أهمها:

١- تمت دراسة الوضع الجغرافي لمدينة الكرك من حيث مناخها ومياهها وغيرها لمعرفة تأثيرها على السكان.

٢- تناول الباحث تخطيط المدينة من حيث موقعها ومحلاتها ومبانيها.

٣- لاستكمال صورة مدينة الكرك وأهميتها الإدارية، تمكن الباحث من الإفادة من سلسلة السالنامات (الكتب السنوية)، التي كانت تصورها الحكومة المركزية في إستانبول وعرفت باسم السالنامة العامة، كما استفاد الباحث من سالنامة ولاية سورية التي كانت تصدرها الولاية، فتذكر هذه السالنامات أن الكرك كانت مركز لواء شملت جميع دوائر وأجهزة الإدارة المدنية والعسكرية والقضائية من دائرة تسجيل الأراضي، ودائرة المعارف، ودائرة البرق والبريد، ودائرة الأوقاف، ودائرة قوات الأمن، ودائرة المحكمة الشرعية، ودائرة محكمة البداية وغيرها.

٤- تناول الباحث بالتحليل جميع القوانين والأنظمة التي أصدرتها الدولة العثمانية بخصوص البلديات، ولاحظ الباحث اهتمام الدولة بشؤون البلديات في فترة التنظيمات، فاقتبست النظم الغربية وقوانينها الوضعية، وصاغت منها قوانين وأنظمة مدنية خاصة بالدولة العثمانية. ففي ٢٧ ربيع الأول ١٢٨٤هـ/ ١٨٦٧م أصدرت الدولة العثمانية قانون المجالس البلدية، وفي ٩ كانون الثاني ١٢٨٦هـ/ ١٨٧٠م أصدرت الدولة قانون البلديات، وفي ٢٩ شوال ١٢٨٧هـ/ ١٨٧١م أصدرت الفصل السابع من نظام إدارة الولايات العمومي

معدلا لنظام مجالس الدوائر البلدية التي تتشكل في المدن والقصبات داخل الولاية، وفي ٢٧ رمضان ١٢٩٤هـ/ ٤ أيلول ١٨٧١م صدرت اختصاصات المجلس البلدية.

٥- تعرضت الدراسة إلى بلدية الكرك من حيث نشأتها ومجالسها وصلاحياتها ومواردها المالية، وتوصل الباحث أن بلدية الكرك من أوائل البلديات التي تأسست في الأردن بعد بلدية عجلون (إربد)، وبلدية السلط، فقد تأسست بلدية الكرك عام ١٣١١هـ/ ١٨٩٣م.

٦- لاحظ الباحث اهتمام حكومة شرقي الأردن بالبلديات، من خلال التشريعات والقوانين والأنظمة التي أصدرتها الدولة، فقد صدر أول قانون للبلديات في عام ١٩٢٥م، ثم أصدرت قانون تنظيم المدن عام ١٩٣٣م، وأخيرا أصدرت قانون البلديات رقم (٩) لسنة ١٩٣٨م.

٧- تناول الباحث بلدية الكرك في عهد الإمارة منذ تأسيس إمارة شرقي الأردن وحتى الاستقلال عام ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م، وركز الباحث على دور مؤسسة البلدية في تطوير الحياة العامة في الكرك، ورجع الباحث إلى أوراق البلدية، ودفتر قرارات مجلس بلدي الكرك، ودفتر عينيات كاتب عدل الكرك وغيرها من الوثائق.

٨- تؤكد هذه الدراسة على نمو الكرك، واستقطابها للوافدين، وعلى اندماج الوافدين مع أهالي الكرك في مجتمع المدينة.

٩- تدعو هذه الدراسة إلى ضرورة الاستفادة من وثائق البلديات، لكتابة تاريخ محلي غني بالقراءة المعمقة لمظاهر الحياة المختلفة في الكرك في عهد إمارة شرقي الأردن.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- ابن منظور، محمَّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، ج ١٥، دار صادر، بيروت، ٢٠١٠م.
- ادّى شير، **الألفاظ الفارسية المعرَّبة**، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٨م.
- بكديللي، كمال، **"الدولة العثمانية من معاهدة قينارجة الصغرى حتى الانهيار"**، مقالة ضمن كتاب الدولة العثمانية، تاريخ وحضارة، إشراف وتقديم أكمل الدين إحسان أوغلي، نقله إلى العربية صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إستانبول، ١٩٩٩م.
- بيركهارت، يوهان لوديغ، **رحلات بيركهارت في سورية الجنوبية**، ج٢، ترجمة أنور عرفات، عمان، ١٩٦٩م.
- التنوخي، عز الدين، **الرحلة التنوخية: رحلة عز الدين التنوخي من الزرقاء إلى القريات**، مطابع دار الشعب، عمان، ١٩٨٥م.
- جاسان وسافيناك، **"الأردن عام ١٩١٤م"**، مجلة رسالة الأردن، عمان، عدد (٩)، ١٩٦٠م.
- الحصني، محمد أديب آل تقي الدين، **منتخبات التواريخ لدمشق**، بيروت.
- خنشت، يوسف موسى. (د. ت). **طرائق الأمس وغرائب اليوم**، دار كتب تراث، دمشق، ١٩٧٩م.

- **الدستور**، ٢م، ترجمة: نوفل نعمة الله نوفل، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٣٠١هـ/ ١٨٨٣م.
- الزركلي، خير الدين، عامان في عمان: مذكرات عامين في عاصمة شرق الأردن، المطبعة العربية، مصر، ١٩١٥م.
- الزريقات، متري، **"كرك بدايت محكمة سي" تاريخها ٥ نيسان ١٣٢٧ مالية/ ١٣٢٩هجري/** ١٩١١ ميلادي.
- سامي، شمس الدين، **قاموس تركي، إقدام مطبعة سي، درسعادت ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م.**
- سلمان، بولس.. **خمسة أعوام في شرقي الأردن**، مطبعة القديس بولس، حريصا، لبنان، ١٩٢٩م.
- طرزي، فيليب دي. **تاريخ الصحافة العربية**، ٢ج، طابع دار صادر، بيروت، ١٩٦٧م.
- العلاف، أحمد حلمي. **دمشق في مطلع القرن العشرين**، دار بركات للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠٠٨م.
- علي، محمَّد كرد، **خطط الشام**، ٦ج، ط٣، مطبعة مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٨٣م.
- فريد، محمد، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٧م.
- الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان١٩٨١م.
- القسوس، عودة، **القضاء البدوي**، ط٢، المطبعة الأردنية، عمان١٩٧٢م.
- القسوس، عودة، **مذكرات غير منشورة**، مكتبة الجامعة الأردنية (د، ت).
- **مجلة الأحكام العدلية** المطبعة العثمانية، القسطنطينية، ١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧م.

ثانيا: الدراسات الحديثة

- أبـو الشـعر، هنـد غسـان، **"سـجلات الطـابو العثمانيـة: مصـدر مـن مصـادر التـاريخ المحلـي"**، ضـمن كتـاب **دراسـات في مصـادر تـاريخ العـرب الحـديث**، منشـورات جامعة آل البيت، ١٩٩٨م.
- أبو الشعر، هند غسان، **"قصبة معان في مطلع عهد إمارة شرقي الأردن"**، سجل مقررات بلدية معان مصدرا (١٩٢٩-١٩٣١م)، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان، مجلد ٤، عدد (٢)، ٢٠١٠م.
- أبـو الشـعر، هنـد غسـان **إربـد وجوارهـا (ناحيـة بنـي عبيـد) ١٨٥٠-١٩٢٨م**، ط٢، منشورات وزارة الثقافة، عمان٢٠٠٩م.
- أبو الشعر، هند غسان، **إربد وجوارها (ناحية بني عبيد) ١٨٥٠-١٩٢٨م**، منشورات بنك الأعمال، عمان، ١٩٩٥م.
- أبو سليم، عيسى، **"سجلات محاكم مدينة دمشق الشرعية وأهميتها في الدراسات التاريخية"**، ضمن كتاب: **دراسات في مصادر تاريخ العرب الحديث**، منشورات جامعة آل البيت، ١٩٩٨م.
- أبو سليم، عيسى سليمان، **"سالنامة ولاية سورية مصدرا لدراسة تاريخ سورية في العهد العثماني"**، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، مجلد ٢٩، عدد ١، ٢٠٠٢م.
- أحمد، إبراهيم خليل، "السالنامة العثمانية مصدرا لتاريخ البصرة الحديث"، **مجلة دراسات الخليج العربي**، م١٤، العددان (٣ و ٤)، ١٩٨٢م.
- الأنسـي، محمـد علـي، قـاموس **اللغـة العثمانيـة: الـدراري اللامعـات في منتخبـات اللغات**، مطبعة جريدة بيروت، بيروت، ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م.

- أنيس، محمد، **الدولة العثمانية والشرق العربي ١٥١٤-١٩١٤م**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨١م.
- أوبنهايم، ماكس. **البدو**، ٤ج، دمشق، ٢٠٠٠م.
- أورطايلي، إيلبر. **النظم الإدارية في عهد التنظيمات الخيرية وما تلاه**، مقال ضمن كتاب: الدولة العثمانية، تاريخ وحضارة، ٢ ج، إشراف وتقديم أكمل الدين إحسان أوغلي، نقله إلى العربية صالح بغدادي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إستانبول، ١٩٩٩م.
- بالمر، كارول، **الفلاحون والبدو في الأردن**. تعريب: عفاف زيادة، مؤسسة أهلنا للعمل الاجتماعي والثقافي، عمان، ٢٠٠٨م.
- البحراوي، محمد عبد اللطيف، **حركة الإصلاح العثماني في عصر السلطان محمود الثاني ١٨٠٨-١٨٣٩م**، مطابع المختار الإسلامي، القاهرة، ١٩٧٨م.
- البخيت، محمد عدنان وآخرون، **كشاف إحصائي زمني لسجلات المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية في بلاد الشام**، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٤م.
- البخيت، وآخرون، **مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة لغاية سنة ١٩٤٦م.**
- برو، توفيق علي، **العرب والترك في العهد الدستوري ١٩٠٨-١٩١٤م**، دار الهنا للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٠م.
- بونيه، أ، **الدولة والنظم الاقتصادية في الشرق الأوسط**، ترجمة راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٠م.
- بيات، فاضل مهدي، **"السالنامات العثمانية وأهميتها لتاريخ العراق"**، مجلة المورد، بغداد، م١٧، عدد(٢)، ١٩٨٨م.

- بيات، فاضل مهدي، "**السالنامة العثمانية مصدرا لدراسة التاريخ المحلي**"، مقال ضمن كتاب دراسات في تاريخ العرب الحديث، منشورات جامعة آل البيت، ١٩٩٩م.
- بيك، فردريك، **تاريخ شرقي الأردن وقبائلها**، تعريب: بهاء الدين طوقان، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، (د.ت).
- الجالودي، عليان عبد الفتاح، **قضاء عجلون ١٨٦٤-١٩١٨م**، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية، وجامعة اليرموك، عمان، ١٩٩٤م.
- جب، هاملتون، ووبوين، هارولد، **المجتمع الإسلامي والغرب**، ترجمة: عبد المجيد حبيب القيسي، دار المدى، دمشق ١٩٩٧م.
- جحا، شفيق، **التنظيمات أو حركة الإصلاح في الإمبراطورية العثمانية ١٧٥٦-١٨٧٦م**، مجلة الأبحاث، الجامعة الأميركية، بيروت، ج٣، السنة ١٨، ١٩٦٥م.
- جغندوقة، محمد خير، **الشركس: أصلهم، وتاريخهم، عاداتهم، تقاليدهم، هجرتهم إلى الأردن**، مطبعة رفيدي، عمان، ١٩٨٢م.
- الجليلي، محمد صديق، **التقويم الشمسي العثماني المسمى بالسنين المالية الرومية**، مجلة المجمع العلمي العراقي، م٣، ١٩٧٣م.
- جوبسر، بيتر. **السياسة والتغير في الكرك**. ترجمة خالد الكركي، مراجعة: محمد عدنان البخيت، منشورات الجامعة الأردنية ١٩٨٨م.
- حازم المبيضين، **الطب الشعبي في الكرك**، مجلة الفنون الشعبية، عدد (٥).
- حراز، السيد رجب، **الدولة العثمانية وشبه الجزيرة العربية ١٨٤٠-١٩٠٩م**، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٠م.
- حرب، محمد، **السالنامة العثمانية وأهميتها في بحوث الخليج والجزيرة العربية**، مجلة دراسات الخليج والجزيرة، السنة ٩، عدد (٣٣)، ١٩٨٣م.

- حسان، نعيم، **عمران لواء الكرك**، جريدة المقتبس، دمشق، عدد (١١٠٧)، ٢٧ صفر ١٣٣١هـ/ ٤ شباط ١٩١٣م.
- حسن، محمد سلمان، **التطور الاقتصادي في العراق ١٨٦٤-١٩٥٨م**، ٢ج، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٦٥م.
- الحصري، ساطع، **البلاد العربية والدولة العثمانية**، مطبعة الرسالة، القاهرة، ١٩٥٧م.
- الحمود، نوفان رجا، **بلدانيات: الكرك ماضٍ مجيد، وتاريخ عريق**، المجلة الثقافية، الجامعة الأردنية، عدد (١٦)، ١٩٨٨م.
- الحوراني، خليل رفعت، **ماضي الكرك وحاضرها**، جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٥٥٣)، ١٩ ذي الحجة ١٣٢٨هـ/ ٣١ كانون الأول ١٩١٠م.
- الحوراني، خليل رفعت، **الكرك (١)**، جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٥٥٧)، ٢٤ ذي الحجة ١٣٢٨هـ/ ٢٦ كانون الأول ١٩١٠م.
- الحوراني، خليل رفعت، **الكرك (٢)**، جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٥٥٨)، ٢٥ ذي الحجة ١٣٢٨هـ/ ٢٧ كانون الأول، ١٩١٠م.
- الحوراني، خليل رفعت، **عمران الطفيلة**، جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٥٤٦)، ١٠ كانون الأول، ١٩١٠م.
- الحوراني، هاني، **التركيب الاقتصادي والاجتماعي لشرق الأردن: مقدمات التطور المشوّه ١٩٢١-١٩٥٠م**، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٨م.
- الحياري، عبد المنعم حسين، **الإعمار الهاشمي لمقامات الأنبياء والصحابة والشهداء في الأردن**، المطابع المركزية، عمان، ٢٠٠٨م.

- خريسات، محمد عبد القادر، داود، جورج طريف (جمع وإعداد وتحرير)، **تقارير بريطانية عن شرق الأردن (الأشغال) ١٩٣٢-١٩٤٢م**، منشورات وزارة الثقافة، عمان، ٢٠٠٤م.
- خلة، كامل، **التطور السياسي لإمارة شرق الأردن ١٩٢١-١٩٤٦م**، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس وبنغازي، ليبيا، ١٩٨١م.
- دائرة الإحصاءات العامة، **الإحصاء الأول للسكان والمنازل ١٩٦١م**، عدد ١، مجلد ٢، عمان ١٩٦٤م.
- الداوود، جورج فريد طريف، **السلط وجوارها (١٨٦٤-١٩٢١م)**، ط٢، منشورات وزارة الثقافة، عمان ٢٠٠٩م.
- الداوود، جورج فريد طريف، **السلط وجوارها**، ط٢، مطبعة السفير، عمان، ٢٠٠٩م.
- الدستور، ٢م، ترجمة نوفل نعمة الله نوفل، مراجعة خليل الخوري، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٣٠٢هـ/ ١٨٨٤م.
- رافق، عبد الكريم، **بحث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لبلاد الشام في العصر الحديث**، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٨٥م.
- الروسان، نايف وآخرون، **جغرافية الأردن**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م.
- ريان، محمد رجائي، **أهمية السالنامات العثمانية في دراسة تاريخ الأردن الحديث ومدى استفادة الباحثين منها**، ضمن كتاب: **دراسات في مصادر تاريخ العرب الحديث**، منشورات جامعة آل البيت ١٩٩٨م.
- الريس، منير، **الكتاب الذهبي للثورات الوطنية في المشرق العربي: الثورة السورية الكبرى**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٩م.

- زيادة، خالد، اكتشاف التقدم الأوروبي، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨١م.
- سلطة المياه، **المملكة الأردنية الهاشمية**، بيانات مناخية ١٩٣٧-١٩٨٥م.
- سلمان، بولس، **خمسة أعوام في شرقي الأردن**، منشورات وزارة الثقافة، عمان، ٢٠١١م.
- سنو، محمد توفيق (جمعها ورتبها)، **مجموعة القوانين والأنظمة من سنة ١٩١٨-١٩٣١م**، المطبعة الوطنية، عمان (د.ت).
- السوارية، نوفان رجا الحمود، **عمان وجوارها، ١٨٦٤-١٩٢١م**، مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية، الرأي، عمان١٩٩٥م.
- السوارية، نوفان والطراونة، محمد سالم، **إضاءات جديدة على ثورة الكرك ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م**، دار رند للنشر والتوزيع، الكرك، ١٩٩٩م.
- الشناوي، عبد العزيز، **الدولة العثمانية، دولة إسلامية مفترى عليها**، ٣ج، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٠-١٩٨٣م.
- الصلاح، محمد أحمد، **الإدارة في إمارة شرق الأردن ١٩٢١-١٩٤١م**، دار الملاحي للنشر والتوزيع، محمد أحمد ١٩٨٥م.
- الطراونة، محمد سالم، **تاريخ منطقة البلقاء ومعان والكرك (١٨٦٤-١٩١٨م)**، منشورات وزارة الثقافة، عمان،١٩٩٢م.
- الطراونة، محمد سالم، **تاريخ منطقة البلقاء ومعان والكرك (١٨٦٤-١٩١٨م)**، منشورات وزارة الثقافة، عمان١٩٩٣م.
- الطراونة، محمد سالم، **قضاء يافا (١٨٦٤-١٩١٨م)**، مطبعة البهجة، إربد٢٠٠٠م.
- الطراونة، محمد سالم **الكرك عبر العصور: تاريخ الكرك الحديث ١٥١٦-١٩٢١م**، منشورات وزارة الثقافة عمان٢٠٠٤م.

- الطراونة، محمد سالم والبخيت، محمد عدنان **تاريخ منطقة البلقاء ومعان والكرك (١٨٦٤-١٩١٨م)**، منشورات لجنة التاريخ، مؤسسة آل البيت، عمان ١٩٩٣م.
- الطراونة، محمد سالم، **مبنى محكمة بداية الكرك العثماني: دراسة تاريخية تخطيطية**، قيد النشر.
- الطراونة، محمد سالم، **بدو الحجايا ودورهم في تمويل قافلة الحج الشامي، مجلة راية مؤتة**، م١، ع١، ١٩٩٣م.
- الطراونة، محمد سالم، **الحياة الاجتماعية في لواء الكرك ١٣١١-١٣٣٧هـ/ ١٨٩٣-١٩١٨م**، منشورات وزارة الثقافة، عمان، ٢٠١٠م.
- الطراونة، محمد سالم، **تاريخ منطقة البلقاء ومعان والكرك ١٨٦٤-١٩١٨م**، منشورات وزارة الثقافة، عمان.
- العرود، إبراهيم، **مبادئ المناخ الطبيعي**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧م.
- العزاوي، قيس حداد، الدولة **العثمانية: قراءة جديدة لعوامل الانحطاط**، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٤م.
- علي، محمد كرد، **خطط الشام**، ٦ج، ط٣، مطابع مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٣م.
- العمارين، إيهاب هاني إبراهيم، **المحافظة على النسيج العمراني التاريخي الحي المسيحي- مدينة الكرك القديمة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية ١٩٩٣م.
- عوض، عبد العزيز محمَّد ، **الإدارة العثمانية في ولاية سورية ١٨٦٤-١٩١٤م**، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٩م.

- عوض، عبد العزيز محمد، **الإدارة العثمانية في ولاية سورية ١٨٦٤-١٩١٤م**، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٩م.
- غرايبة، عبد الكريم محمود، **تاريخ العرب الحديث**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤م.
- فريد، محمد، تاريخ **الدولة العلية العثمانية**، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٧م.
- الفقير، نوح مصطفى، **الأنبياء والصحابة الشهداء والخلفاء والعلماء والمعالم الدينية والإسلامية في تاريخ الأردن**، منشورات وزارة الثقافة، عمان، ٢٠١٢م.
- كلداني، حنا سعيد، **المسيحية المعاصرة في الأردن وفلسطين**، مطبعة الصفدي، عمان١٩٩٣م.
- كلداني، حنا سعيد عبد المسيح، **تطور بنية الكنائس ونمو المؤسسات المسيحية في الأردن وفلسطين في القرن التاسع عشر**، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القديس يوسف، بيروت، ١٩٨٧م.
- الماضي، منيب، والموسى، **تاريخ الأردن في القرن العشرين**، عمان، ١٩٥٩م.
- المجالي، هشام عبد الرحيم، **المباني التراثية في محافظة الكرك: دراسة تحليلية توثيقية**، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الآثار والسياحة، غير منشورة، جامعة مؤتة، ٢٠٠٥م.
- المجذوب، طلال ماجد، **تاريخ صيدا الاجتماعي ١٨٤٠-١٩١٤م**، منشورات المكتبة العصرية، صيدا- بيروت١٩٨٣م.
- مجلة النعمة، **قانون إدارة الولايات الجديد**، دمشق، أيار ١٩١٢م.
- محافظة، علي، **تاريخ الأردن المعاصر: عهد الإمارة**، مطابع القوات المسلحة الأردنية، عمان، ١٩٧٣م.

- مصطفى، أحمد عبد الرحيم، **في أصول التاريخ العثماني**، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٢م.
- الموسى، سليمان، إمارة شرقي الأردن ١٩٢١-١٩٤٦م، مطبعة السفير، عمان، ٢٠٠٩م.
- المومني، سعد، **القلاع الإسلامية في الأردن: الفترة الأيوبية والمملوكية**، دار البشير، عمان، ١٩٨٧م.
- النوايسة، نايف عبد الله، **السجل المصور للواجهات المعمارية التراثية في الأردن- الكرك**، منشورات جامعة مؤتة، ٢٠٠١م.
- الهلالي، عبد الرزاق، **معجم العراق**، ٢ج، مطبعة النجاح، بغداد، ١٩٥٣م.
- الهلسة، جاكلين أيوب، **حوض وادي الكرك: دراسة جيومورفولوجية**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير، كلية الآداب، الجامعة الأردنية، ١٩٨٦م.
- وزارة الداخلية، **قانون بلدية الإيالات وقوانين أخرى**، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٢٥م.

ثالثا: سجلات المحاكم الشرعية في لواء الكرك: وهي محفوظة في مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية، والنسخ الأصلية موجودة في محكمة الكرك الشرعية. وتقسم إلى:

- **سجلات محكمة الكرك الشرعية:**
  - سجل شرعي الكرك (١)، ١٣٢٩-١٣٣٦هـ/ ١٩١١-١٩١٩م.
  - سجل شرعي الكرك (٢)، ١٣٢٩-١٣٣٨هـ/ ١٩١١-١٩٢٠م.
  - سجل شرعي الكرك (٣)، ١٣٣٨-١٣٤١هـ/ ١٩٢٠-١٩٢٣م.

رابعا: دفاتر الأراضي: وهي محفوظة في دائرة الأراضي والمساحة.

- دفتر أراضي الكرك (١).
- دفتر أراضي الكرك (٢).
- دفتر إسكان التركمان في قرية الرمان.

خامسا: دفتر عينيات كاتب عدل الكرك ١٩٢٦-١٩٢٩م، وهو محفوظ لدى الأستاذ الدكتور محمد سالم الطراونة.

- دفتر تسجيل الإعلامات الصادرة من حاكم الحقوق المنفرد بدمشق، قرار رقم أوراق ٧٦ قرار ٤٨، ٢٦ أيار ١٩١٩م.
- دفتر عينيات كاتب عدل الكرك، قرار رقم عمومي/ ١٨٧ خصوصي، ٣٠ جمادي الأولى ١٣٤٧هـ/ ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨م.
- دفتر عينيات كاتب العدل، قرار رقم (٣٢٠)، ٢٢ جمادى الأول ١٣٤٦هـ/ ١٧ تشرين الثاني ١٩٢٧م.
- دفتر عينيات كاتب عدل الكرك قرار رقم ٣٦، ٤ شعبان ١٣٤٦هـ/ ٢٦ كانون الأول ١٩٢٨م.
- دفتر عينيات كاتب عدل الكرك قرار رقم ٩٧، ٢٣ ذي الحجة ١٣٤٦هـ/ ١١ حزيران ١٩٢٨م.
- دفتر عينيات كاتب عدل الكرك، قرار رقم (١١)، ١٩ رجب ١٣٤٦هـ/ ١١ كانون الثاني ١٩٢٨م.
- دفتر عينيات كاتب عدل الكرك، قرار رقم (١٣٩)، ٢٥ ربيع الأول ١٣٤٧هـ/ ١٠ أيلول ١٩٢٨م.

- دفتر عينيات كاتب عدل الكرك، قرار رقم (١٤٣)، ٢٩ ربيع الأول ١٣٤٧هـ/ ١٤ أيلول ١٩٢٨م.
- دفتر عينيات كاتب عدل الكرك، قرار رقم (٢٤٧)، ١١ ربيع الأول ١٣٤٦هـ/ ٨ أيلول ١٩٢٧م..
- دفتر عينيات كاتب عدل الكرك، قرار رقم (٢٤٧)، ١٣ ربيع الأول ١٣٤٦هـ/ ١٠ أيلول ١٩٢٧م
- دفتر عينيات كاتب عدل الكرك، قرار رقم (٢٨٤)، ٢٣ ذي القعدة ١٣٤٦هـ/ ١٢ مايو، أيار ١٩٢٨م.
- دفتر عينيات كاتب عدل الكرك، قرار رقم (٣٤٩)، ٤ رجب ١٣٤٦هـ/ ٢٨ كانون الأول ١٩٢٨م.
- دفتر عينيات كاتب عدل الكرك، قرار رقم (١٥٣)، ٩ ربيع الثاني ١٣٤٧هـ/ ٢٤ أيلول ١٩٢٨م.
- دفتر عينيات كاتب عدل الكرك، قرار رقم (٣٦)، ٤ شعبان ١٣٤٦هـ/ ٢٦ كانون الثاني ١٩٢٨م.
- دفتر عينيات كاتب عدل الكرك، قرار رقم (٨١)، ١٦ ذي القعدة ١٣٤٦هـ/ ٥ نيسان ١٩٢٨م.
- دفتر عيينات كاتب عدل الكرك، قرار رقم (١٠٤)، ٢٣ محرم ١٣٤٧هـ/ ٣ تموز ١٩٢٨م.

سادسا: دفاتر وسجلات وأوراق بلدية الكرك:

- دفتر مقررات مجلس بلدي الكرك ١٩٢٧-١٩٢٩م، وهو محفوظ لدى الأستاذ الدكتور محمد سالم الطراونة.

- دفتر قابلات طبابة بلدية الكرك ١٩٣٠-١٩٤٧م، وهو محفوظ لدى الأستاذ الدكتور محمد سالم الطراونة.
- سجل موظفي بلدية الكرك ١٩٢٧-١٩٥٠م، وهو محفوظ لدى الأستاذ الدكتور محمد سالم الطراونة.
- دفتر سجل رسوم مجلس بلدي الكرك ١٩٣٦-١٩٤٥م، وهو محفوظ لدى الأستاذ الدكتور محمد سالم الطراونة.
- ملفات ميزانية بلدية الكرك ١٩٢٧-١٩٤٠م، وهو محفوظ لدى الأستاذ الدكتور محمد سالم الطراونة.
- دفتر فواتير مياه بلدية الكرك ١٩٣٩م، وهو محفوظ لدى الأستاذ الدكتور محمد سالم الطراونة.

سابعا: المصادر التركية (السالنامات): وتوجد نسخة منها على الميكروفيش في مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية، كما توجد نسخة أخرى لدى الأستاذ الدكتور محمد سالم الطراونة.

١. **سالنامة دولت علية عثمانية:**

- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٢٨٢هـ/ ١٨٦٥م، دفعة (٢٠)، المطبعة العامرة درسعادت، ١٢٨٢هـ/ ١٨٦٥م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٦م، دفعة (٢٣)، المطبعة العامرة درسعادت، ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٨م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٢٨٦هـ/ ١٨٦٧م، دفعة (٢٤)، المطبعة العامرة درسعادت، ١٢٨٦هـ/ ١٨٦٧م.

- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٢٨٨هـ/ ١٨٧٩م، دفعة (٢٦)، المطبعة العامرة إستانبول، ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٢٩٨هـ/ ١٨٨٠م، دفعة (٣٦)، محمود بك مطبعة سي، درسعادت، ١٢٩٨هـ/ ١٨٨٠م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م، دفعة (٤٤)، محمود بك مطبعة سي، إستانبول، ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، سنة (٥٥)، مطبعة عامرة، دار الخلافة العلية، ١٣١٥ مالية/ ١٨٩٩م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، سنة ٥٦، محمود بك وسرويجين، مطبعة لري، درسعادت، ١٣١٦ مالية/ ١٩٠٠م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣١٩هـ/ ١٩٠١م، دفعة (٥٧)، مطبعة أحمد إحسان مطبعة سي، درسعادت ١٣١٧ مالية/ ١٩٠١م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م، سنة ٥٤، دار الطباعة العامرة، درسعادت، ١٣١٨هـ/ ١٩٠٢م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م، سنة ٦٠، مطبعة أحمد إحسان وشركاه، درسعادت، ١٣٢٠ مالية/ ١٩٠٤م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م، السنة ٦١، أحمد إحسان مطبعة سي، درسعادت، ١٣٢١مالية/ ١٩٠٥م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦م، دفعة (٦٢)، مطبعة أحمد إحسان وشركاه، درسعادت ١٣٢٢ مالية/ ١٩٠٦م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م، سنة ٦٣، مطبعة أحمد إحسان ١٣٢٣ مالية/ ١٩٠٩م.

- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م، سنة ٦٤، مطبعة أحمد إحسان ١٣٢٣ مالية/ ١٩٠٨م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٢٧ مالية/ ١٩١١م، سنة (٦٦)، سلانيك مطبعة سي، درسعادت ١٣٢٧ مالية/ ١٩١١م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٢٨/ ١٩١٢م، سنة (٦٧)، سلانيك مطبعة سي، درسعادت ١٣٢٨ مالية/ ١٩١٢م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٣٣-١٣٣٤ مالية/ ١٩١٧-١٩١٨م، سنة (٦٨)، هلال مطبعة سي، ١٣٣٤ مالية/ ١٩١٨م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٨م، دفعة (٢٣)، المطبعة العامرة، درسعادت، ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٨م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٢٨٦هـ/ ١٨٦٨م، دفعة (٢٤)، المطبعة العامرة، درسعادت ١٢٨٦هـ/ ١٨٦٨م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧م، دفعة (٤٣)، محمود بك، مطبعة سي، إستانبول ١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م، دفعة (٤٤)، محمود بك مطبعة سي، إستانبول، ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٠٧هـ/ ١٨٨٩م، دفعة (٤٥)، محمود بك، مطبعة سي، إستانبول ١٣٠٧هـ/ ١٨٨٩م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م، دفعة (٤٦)، المطبعة العامرة، درسعادت ١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، دفعة (٥٥)، مطبعة عامرة، دار الخلافة العلية، ١٣١٥ مالية/ ١٨٩٩م.

- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، دفعة (٥٦)، محمود بك، مطبعة سي، دار الخلافة العلية ١٣١٦مالية/ ١٩٠٠م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣١٩هـ/ ١٩٠١م، دفعة (٥٧)، لاهربك، مطبعة سي، درسعادت، ١٣١٧ مالية/ ١٩٠١م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م، دفعة (٦١)، أحمد إحسان، مطبعة سي، درسعادت، ١٣٢١ مالية/ ١٩٠٥م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٢٧ مالية/ ١٩١١م، دفعة (٦٦)، سلانيك، مطبعة سي، درسعادت، ١٣٢٧ مالية/ ١٩١١م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٢٨ مالية ١٩١٢م، سنة (٦٧)، سلانيك مطبعة سي، درسعادت ١٣٢٨ مالية/ ١٩١٢م.
- سالنامة سنة ١٢٧٢هـ/ ١٨٥٥م، دفعة (١٠)، المطبعة العامرة، درسعادت ١٢٧٢هـ/ ١٨٥٥م.
- سالنامة سنة ١٢٧٣هـ/ ١٨٥٦م، دفعة (١١)، درسعادت ١٢٧٣هـ/ ١٩٥٧م.
- سالنامة سنة ١٢٧٤هـ/ ١٨٥٧م، دفعة (١٢)، المطبعة العامرة، درسعادت ١٢٧٤هـ/ ١٨٥٨م.
- سالنامة سنة ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٨م، دفعة (١٣)، المطبعة العامرة، درسعادت، ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٨م.
- سالنامة سنة ١٢٧٦هـ/ ١٧٥٩م، دفعة (١٤)، المطبعة العامرة، درسعادت، ١٢٧٦هـ/ ١٨٥٩م.
- سالنامة سنة ١٢٧٧هـ/ ١٨٦٠م، دفعة (١٥)، المطبعة العامرة، درسعادت، ١٢٧٧هـ/ ١٨٦٠م.

- سالنامة سنة ١٢٧٨هـ/ ١٨٦١م، دفعة (١٦)، المطبعة العامرة، درسعادت، ١٢٧٨هـ/ ١٨٦١م.
- سالنامة سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٢م، دفعة (١٧)، المطبعة العامرة، درسعادت، ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٢م.
- سالنامة سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م، دفعة (١٨)، المطبعة العامرة، درسعادت، ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٢٨٢هـ/ ١٨٦٥م، دفعة (٢٠)، المطبعة العامرة، درسعادت، ١٢٨٢هـ/ ١٨٦٥م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧م، دفعة (٤٣)، محمود بك، مطبعة سي، إستانبول ١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧م.
- سالنامة دولت علية عثمانية سنة ١٣٢٨ مالية ١٩١٢م، سنة ٦٧، سلانيك مطبعة سي، درسعادت ١٣٢٨ مالية/ ١٩١٢م.

٢. سالنامة ولاية سورية:

- سالنامة ولاية سورية ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م، دفعة (٤)، سورية ولايتي، مطبعة سي، ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٢-١٣١٣هـ/ ١٨٩٤-١٨٩٥م، دفعة (٢٧)، مكتوبىء ولايت معرفتيله، ترتيب أولنمشدر ١٣١١ مالية/ ١٨٩٥م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م، دفعة (٢٩)، مكتوبىء ولايتك تحت نظاركنده أوله رق، ترتيب أولنمشدر، سورية ولايتي مطبعة سنده، ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، دفعة (٣٠)، مكتوبىء ولايتك تحت نظار تنده أوله رق، ترتيب أولنمشدر، ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م.

- سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، دفعة (٣٢)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م.
- سالنامة ولاية سورية ١٢٩٩هـ/ ١٨٨١م، دفعة (١٤)، مطبعة محمود بك، إستانبول، ١٢٩٩هـ/ ١٨٨١م.
- سالنامة ولاية سورية ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦م، دفعة (١٩)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦م.
- سالنامة ولاية سورية ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، دفعة (٣٠)، مكتوبيء ولايتك تحت نظارتنده أوله رق، ترتيب أولنمشدر، ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م.
- سالنامة ولاية سورية ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، دفعة (٣٢)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٨م، دفعة)١)، سورية ولايتي، مطبعة سي، ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٨م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٢٨٦هـ/ ١٨٦٩م، دفعة (٢)، سورية ولايتي، مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٢٨٦هـ/ ١٨٦٩م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٢٨٦هـ/ ١٨٦٩م، دفعة (٢)، سورية ولايتي، مطبعة سي، ١٢٨٦هـ/ ١٩٦٩م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٢٩٢هـ/ ١٨٧٥م، دفعة (٧)، سورية ولايتي، مطبعة سي، ١٢٩٢هـ/ ١٨٧٥م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٢٩٣هـ/ ١٨٧٦م، دفعة (٨)، سورية ولايتي، مطبعة سي، ١٢٩٣هـ/ ١٨٧٦م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٢٩٤هـ/ ١٨٧٧م، دفعة (٩)، سورية ولايتي، مطبعة سي، ١٢٩٤هـ/ ١٨٧٧م.

- سالنامة ولاية سورية سنة ١٢٩٥هـ/ ١٨٧٨م، دفعة (١٠)، سورية ولايتي مطبعة سي، ١٢٩٥هـ/ ١٨٧٨م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٢٩٧هـ/ ١٨٧٩م، دفعة (١٢)، ولايت سورية مطبعة سنده، ليطرغرافيا دائرة سنده، طبع أولنمشدر، ١٢٩٧هـ/ ١٨٧٩م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٢٩٨هـ/ ١٨٨٠م، دفعة (١٣)، مكتوبئ ولايت بهاء الدين بك معرفتيله ترتيب أولنمشدر ١٢٩٨هـ/ ١٨٨٠.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٣٠٠هـ/ ١٨٨٢م، دفعة (١٥)، مطبعة محمود بك، إستانبول، ١٣٠٠هـ/ ١٨٨٢م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٣٠١هـ/ ١٨٨٣م، دفعة (١٦)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣٠١هـ/ ١٨٨٣م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٣٠٢هـ/ ١٨٨٦م، دفعة (١٧)، المطبعة العثمانية، ١٣٠٢هـ/ ١٨٨٦م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٥م، دفعة (١٨)، مكتوبئ معرفتيله ترتيب أولندن، ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٥م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦م، دفعة (١٩)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م، دفعة (٢١)، مكتوبئ معرفتيله ترتيب أولندن، ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م، دفعة (٢٣)، مكتوبئ ولايت معرفتيله ترتيب أولنمشدر، ١٣٠٩ مالية/ ١٨٩٠م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٣٠٩هـ/ ١٨٩١م، دفعة (٢٤)، مكتوبئ ولايت معرفتيله، ترتيب أولنمشدر، ١٣٠٩هـ/ ١٨٩١م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م، دفعة (٢٥)، مكتوبئ ولايت معرفتيله، ترتيب أولنمشدر، ١٣١١هـ/ ١٨٩٢م.

- سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١١هـ/ ١٨٩٣م، دفعة (٢٦)، مكتوبئ ولايت معرفتيله ترتيب أولنمشدر، ١٣١٢ مالية/ ١٨٩٤م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٢هـ/ ١٨٩٤م، دفعة (٢٧)، مكتوبئ ولايت معرفتيله، ترتيب أولنمشدر ١٣١١ مالية/ ١٨٩٥م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م، دفعة (٢٧)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٤هـ/ ١٨٩٦م، دفعة (٢٨)، مكتوبئ ولايت معرفتيله، ترتيب أولنمشدر، ١٣١٢ مالية/ ١٨٩٦م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م، دفعة (٢٩)، مكتوبئ ولايتك تحت نظاركنده أولـه رق، ترتيب أولنمشدر، سورية ولايتي مطبعة سنده، ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، دفعة (٣٠)، مكتوبئ ولايتك تحت نظارتنده أوله رق، ترتيب أولنمشدر، ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، دفعة (٣١)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م.
- سالنامة ولاية سورية سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، دفعة (٣٢)، سورية ولايتي مطبعة سنده، طبع أولنمشدر، ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م.

٣. علمية سالنامة سي

- علمية سالنامة سي سنة ١٣٣٤هـ/ ١٩١٦م، دفعة (٣)، مطبعة عامرة، دار الخلافة العلية، ١٣٣٣ مالية/ ١٩١٦م.
- علمية سالنامة سي، سنة ١٣٣٥هـ/ ١٩١٧م، دفعة (٤)، مطبعة عامرة، دار الخلافة العلية، ١٣٣٤ مالية/ ١٩١٧م.

ثامنا: الصحف والمجلات: وهي محفوظة في مكتبة الجامعة الأردنية على مايكروفيلم.

- جريدة البشير، بيروت، عدد (٤٩٢)، ٣ شباط ١٨٨٠م.
- جريدة البشير، بيروت، عدد (٩٨١)، ٢ تشرين الثاني ١٨٨٩م.
- جريدة البشير، بيروت، عدد (١٠١٦)، ١٦ آذار ١٨٩٢م.
- جريدة البشير، بيروت، عدد (١٠٢٩)، ١٥ حزيران ١٨٩٢م.
- جريدة البشير، بيروت، عدد (١١٨٨)، ٣٠ تموز ١٨٩٥م.
- جريدة البشير، بيروت، عدد (١٢٦٠)، ١٢ تموز ١٨٩٧م.
- جريدة البشير، بيروت، عدد (١٣٨٤)، ٨ أيار ١٨٩٩م.
- جريدة البشير، بيروت، عدد (١٥٣٣)، ٧ آذار ١٩٠٢م.
- جريدة البشير، بيروت، عدد (١٥٣٦)، ١٤ نيسان ١٩٠٢م.
- جريدة البشير، بيروت، عدد (١٥٦٥)، ٢٧ تشرين الأول ١٩٠٢م.
- جريدة البشير، بيروت، عدد (١٥٧٨)، ٢٦ كانون الثاني، ١٩٠٣م.
- جريدة البشير، بيروت، عدد (١٥٩٦)، ٣٠ أيار ١٩٠٣م.
- جريدة البشير، بيروت، عدد (١٦٠٧)، ١٧ آب ١٩٠٣م.
- جريدة البشير، بيروت، عدد (١٦١٧)، ٢ تشرين الثاني ١٩٠٣م.
- جريدة البشير، بيروت، عدد (١٦١٨)، ٢ تشرين الثاني، ١٩٠٣م.
- جريدة البشير، بيروت، عدد (١٦٤٩)، ٦ أيار ١٩٠٤م.
- جريدة البشير، بيروت، عدد (١٧٣٦)، ١٥ كانون الثاني ١٩٠٦م.
- جريدة البشير، بيروت، عدد (١٨٢١)، ٢ أيلول ١٩٠٧م.
- جريدة البشير، بيروت، عدد (٢٢٦٠)، ٣٠ أيار ١٩١٣م.
- جريدة البشير، بيروت، عدد (٢٢٦٥)، ١١ حزيران ١٩١٣م.
- جريدة البشير، بيروت، عدد (٢٥١٨)، ١٣ كانون الثاني ١٩٢٠م.

- جريدة البشير، بيروت، عدد (٢٥٤٠)، ٤ آذار ١٩٢٠م.
- جريدة العاصمة، دمشق، عدد (٤)، ٢٧ جمادى الأولى ١٣٣٧هـ/ ٢٧ شباط ١٩١٩م.
- جريدة العاصمة، دمشق، عدد (٦)، ١٦ جمادى الثاني ١٣٣٧هـ/ ٨ آذار ١٩١٩م.
- جريدة العاصمة، دمشق، عدد (٥١)، ٢٢ ذي القعدة ١٣٣٧هـ/ ١٨ آب ١٩١٩م.
- جريدة القبلة، مكة المكرمة، عدد (١٥٧)، ١٠ جمادى الأولى ١٣٣٦هـ/ ٢٢ شعبان ١٩١٨م.
- جريدة القبلة، مكة المكرمة، عدد (١٨٣)، ١٣ شعبان ١٣٣٦هـ/ ٢١ أيار ١٩١٨م.
- جريدة الكرمل، حيفا، عدد (١١٢٦)، ٢٩ محرم ١٣٤٣هـ/ ٢٩ تموز ١٩٢٥م.
- جريدة الكرمل، حيفا، عدد (١١٢٩)، ٨ آب ١٩٢٥م.
- جريدة المقتبس، دمشق، عدد (١١٠٧)، ٢٧ صفر ١٣٣١هـ/ ٤ شباط ١٩١٣م.
- جريدة المقتبس، دمشق، عدد (١١٠٧)، ٧ صفر ١٣٣١هـ/ ٤ شباط ١٩١٣م.
- جريدة المقتبس، دمشق، عدد (١٤٥٩)، ١٤ جمادى الأولى ١٣٣٣هـ/ ٩ نيسان ١٩١٤م.
- جريدة المقتبس، دمشق، عدد (١٦٦٣)، ٤ رمضان ١٣٣٣هـ/ ٥ آب ١٩١٥م.
- جريدة المقتبس، دمشق، عدد (١٩٦)، ١٩ رجب ١٣٢٧هـ/ ٥ آب ١٩٠٩م.
- جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٣٤٠)، ٣٠ ربيع الأول ١٣٢٨هـ/ ١٠ نيسان ١٩١٠م.
- جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٣٤٠)، ٣٠ ربيع الأول ١٣٢٨هـ/ ١٠ نيسان ١٩١٠م.
- جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٤٨/ ١٣٤٨)، ٢ محرم ١٣٣٢هـ/ ٣٠ تشرين الثاني ١٩١٤م.

- جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٤٨/ ١٣٤٨)، ٢ محرم ١٣٣٢هـ/ ٣٠ تشرين الثاني ١٩١٣م.
- جريـدة المقتـبس، دمشـق، عـدد (٥١٣)، ٨ شـوال ١٣٢٨هـ/ ٢٤ تشـرين الثـاني ١٩١٠م.
- جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٥٥٧)، ٢٤ ذي الحجة ١٣٢٨هـ/ ٢٦ كانون الأول ١٩١٠م.
- جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٦٧٧)، ٦ جمادى الأولى ١٣٢٩هـ/ ٥ أيار ١٩١١م.
- جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٧١٠)، ٢٥ جمادى الأولى ١٣٢٩هـ/ ٢٢ حزيران ١٩١١م.
- جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٨٥٢)، ٢٥ ذي الحجة ١٣٢٩هـ/ ١٦ كانون الأول ١٩١٢م.
- جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٨٥٧)، ٢١ كانون الأول ١٩١١م.
- جريـدة المقتـبس، دمشـق، عـدد (٨٧٩)، ٢٦ محـرم ١٣٣٠هـ/ ١٦ كـانون الثـاني ١٩١٢م.
- جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٨٩٨)، ١٧ شباط ١٩١٢م.
- جريدة المقتبس، دمشق، عدد (٨٩٨)، ٩ صفر ١٣٣٠هـ/ ٧ شباط ١٩١٢م.
- مجلة المشرق، بيروت، السنة ١١، العدد (٩)، أيلول ١٩٠٨م.
- الجريدة الرسمية، عمان، العدد (١٦٠)، ١ محرم ١٩٤٥هـ/ ١ تموز ١٩٢٧م.
- الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٢٥٥)، ٢٦ شوال ١٣٤٨هـ/ ٢٦ آذار ١٩٣٠م.
- الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٣٧٨)، ١ أيار ١٩٣٣م.
- الجريدة الرسمية، عمـان، العـدد (٤١٧)، ٣٠ رمضـان ١٣٥٢هـ/ ١٦ كـانون الثـاني ١٩٣٤م.

- الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٤٩)، ١ شباط ١٩٣٧م.
- الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٧٩)، ٢٥ شعبان ١٣٥٦هـ/ ١ تشرين الثاني ١٩٣٧م.
- الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٨٦)، ١ شباط ١٩٣٨م.
- الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٩٠)، ١٦ حزيران ١٩٣٧م.
- الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٥٩٤)، ٢ نيسان ١٩٣٨م.
- الجريدة الرسمية، عمان، العدد (٦٥٣)، ١٦/ ١٠/ ١٩٣٩م.
- جريدة الشرق العربي، عمان، عدد (٥)، ١٩ تشرين الأول ١٩٢٣م.
- جريدة الشرق العربي، عمان، عدد (٥)، ٢٥ حزيران ١٩٢٣م.
- جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (٢١)، ١٢ ربيع الأول ١٣٤٢هـ/ ٢٢ تشرين الأول ١٩٢٣م.
- جريدة الشرق العربي، عمان، عدد (٢٤)، ١٢ تشرين لثاني ١٩٢٣م.
- جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٢)، ١١ شوال ١٣٤٣هـ/ ٤ أيار ١٩٢٥م.
- جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٣)، ١٨ شوال ١٣٤٣هـ/ ١١ أيار ١٩٢٥م.
- جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٠٤)، ٢٥ شوال ١٣٤٣هـ/ ١٨ أيار ١٩٢٥م.
- جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٢٥)، ١ رمضان ١٣٤٤هـ/ ٢٥ آذار ١٩٢٦م.
- جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٢٩)، ٢١ ذي القعدة ١٣٤٤هـ/ ١ حزيران ١٩٢٦م.

- جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٣)، ٨ محرم ١٣٤١هـ/ ٢٠ أغسطس ١٩٢٣م.
- جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٤٣)، ١٥ تشري الثاني ١٩٢٦م.
- جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (١٦٥)، ٣ ربيع الأول ١٣٤٥هـ/ ١ أيلول ١٩٢٨م.
- جريدة الشرق العربي، عمان، (١٧٣)، ١٥ كانون الأول ١٩٢٧م.
- جريدة الشرق العربي، عمان، عدد (١٨٢)، آذار ١٩٢٨م.
- جريدة الشرق العربي، عمان، عدد (١٨٩)، ١٠ نيسان ١٩٢٨م.
- جريدة الشرق العربي، عمان، عدد (١٩٨)، آب ١٩٢٨م.
- جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (٣٤٣)، ١ نيسان ١٩٣٢م.
- جريدة الشرق العربي، عمان، العدد (٦٠٠)، ١ حزيران ١٩٣٨م.

تاسعا: الخرائط

- الخارطة الطبوغرافية للكرك مقياس ١: ١٠٠.٠٠٠ المركز الجغرافي الأردني، عمان، ١٩٨٢م.
- الخارطة الطبوغرافية لمدينة الكرك مقياس ١: ٥٠.٠٠٠، المركز الجغرافي الأردني، عمان، ١٩٨٢م.
- خارطة الكرك، مقياس ١: ٢٥٠.٠٠٠، نظمت ورسمت من قبل دائرة الأراضي والمساحة في المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٤٩م.
- الخريطة الطبوغرافية لمدينة الكرك مقياس ١: ٥٠.٠٠٠، المركز الجغرافي الأردني، عمان، ١٩٨٣م. دفتر أراضي الكرك (١)، نومرو (٦-٨٧).

عاشرا: المصادر والمراجع الأجنبية:

- Baedeker, Karl. (1912). **Palestine and Syria**, Leipzing.
- Basson, P. and Abuirmeileh. (1980). **"Food Conservation in North-West Jordan"** Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO).
- Buckingham, J.S. (1825). **Travels Among the Arab Tribes**, London.
- Burckhardt, Johann Ludwig (Dd. 1817). **Jotes on the Bedouins and Wahabys, Collected during His Travels in the East/John Lewis Burckhard.- Cincinnati: Art Guild Reprints**. inc., 1830.
- Conder, C. R., (1889). **The Survey of Eastern Palestine**, vol. 1, The Adwan Country, The Committee of the Palestine Exploration Fund.
- Davison, H. Roderic (1963). **Reform in the Ottoman Empir 1856-1876**, New Jersey: Princeton University Press.
- Davison, Reform in the Ottoman Empire. and Modern Turkey, 2. Vol. Combrige University Press 1977, Vol. 2
- Davison, Reform in the Ottoman Empire. and Modern Turkey, 2. Vol.
- Davison, Roderic. H. (1982). **The Millets as Agents of Change in the Nineteenth Century Ottoman Empire**, New York: Holms Meier Publishers.
- Dowiling, T.E., “kerak in 1896” Palestine Exploration Fund Quarterly Statement, London, (January 1896).
- Durley, Thomas, **Lethaby of Moab: A Record of Missionary Adventure**, Peril, and Coil, **Marshal Brothers**, Ltd, London. 1910.

- Eetzen, M. V. J. (1809). **Me moire pour arriver ala connassance des tribus arabes en svric Annales des Voyages de la Geographie et de His**torie, Paris.
- Forder, **With the Arabs**.
- Freer, A. Goodrich. (1924). **Arabs in Tent and Town**, London.
- Freer, A. Goodrich. **In a Syrian Saddle in Moab**, London.
- **Great Britain. (1920).** A handbook of Syria: including Palestine / prepared by the Geographical Section of the Naval Intelligence Division**, Naval Staff, Admiralty, London.**
- Gubser, Peter, PoliHcs and Change in Al-karak, Jordan: A Study of Eversley, Lard, The Turkish Empirem Its Growth and Decaym T. Fisher Unwin Ltd, London, 1917.
- Haig, T.W ((Kasaba)) E.I[1], Vol.2.
- Hill, Gray, With the Beduins: A Narrative of Journeys and Adventures in Un frequested Parts of Syria, T.Fisher Unwin, London, 1891.
- Hornstein, Chareles Alexander, “Avist to Kerak and Petra” Palestine Exploration Fund Quarterly Statement, London (April, 1989).
- Hornstein, Charels, Avisit to Kerak and Petra, Palestine Exploration Fund Quatery Statement, London, (April, 1898).
- Jaussen, P. Antonin. (1948). **Coutumes des Arabes au Pays de Moab/ P. Antonin Jaussen. Paris: Librairie D'ameriqueet D'orient**.

- Keatinge, Margaret Clark. (1955). **Costumes of the Leuant, Beirut: Khayat's College Book Cooperative**.
- Kirkbride, sir Alec, ACrackle of Thorns, London, 1956.
- Kitchener, Reports (1878). **"Jerusalem 7 September**, 1877", PEFQS.
- Konikoff, A., Transjordan: An Economic Survey, Economic, Research Institute of the Jewish Agency for Polestine, Herusalem, 1966.
- Kramers, J.H, ((Mahalla)) E.I[1], Vol.3.
- Lewis, Berhard (1966). **The Emergence of Modern Turkey**, London.
- Lewis, Bernard, The Emergence of Modern Turkey, Oxford University Press, London 1961.
- LIbbe, William, and Hoskins, Franklin, E., The Jordan Valley and Petra, G.P. Putham's Sons, New York, 1905.
- Littmann, Enno (1901). **"Eine Amtliche Liste der Bedunen stamme des ost Jordan Landes"**, ZDPV.
- Lynch, **The Dead Sea**.
- Mediblle, Pierre, Histoire de La mission de Kerak, Jerusalem, 1961.
- Merrill, Selah (1881). **East of the Jordan: A Record of Travel and Observation in the Countries of Moab**, Gibead, and Bashan, Reichard Bently and Son, London, p. 471.
- Miller, William, The Ottoman Empire and Its Successors 1801-1927.
- Musil, Alois, Arabia Petraea, III Bands, Georg olms Verlag, New York.
- Natural Resources Authority, Aeview of Spring Flow Data, Amman 1966.

- New Impression, Frank Cass and Co. Ltd., London, 1966.
- Oppenheim, Max Frelherr. Die Beduinen. Otto Harrassowitz. (1943). **Band II: Die Beduinenstamme in Palastina, Transjordanien,** Sinai, Hajaz, Leipzig.
- Post G.X Essays on the sents and Nationalities of Syria and Palestine.
- Rogan, Eugene Lawrence. (1991). "Incorporating the Periphery: The Ottoman Extension of Direct Rule over Southeastern Syria (Transjordan) 1867-1914", Ph. D. Dissertation, Harvard University,.
- Ruppin, A. (1916). **Syrien als Writschaflsgebiet**, Berlin.
- Samerset, Major, Pasha, Peake (1920). **"Observation on Leter to Reference to Trans-Jordan"**, Major Samerset Papers, Number (60).
- Schik, C. (1879). **"Journey in to Moab",** PEF.
- Seetzen, **"Memoire Pour arriver ala connaaissance des tribus arabes en svrie"**.
- Shame, Seteney Khalid (1982). **Ehtini City and Leadership the Circassain in Jordan,** Ph.D. Thesis, Unpublished University of California.
- Shaw, Stanford, J. (1977). **History of the Ottoman Empire and Modern Turkey,** Chmbridge University Press.
- Show, Stanford J. and shaw, Ezel Kural, History of the Ottoman Empire Shoe, History of Ottoman Empire.

- The Geographical Section of the Naval Intelligence Division, Naval Staaff Admiralty, AHandbook of Syria (Including Palestine), The University Press, Oxford, London, 1915.
- Thomson, W.M, **The Land and The Book**, T. Nelson and Sons.
- Tristram, H. B. (1873). **The Land of Moab: Travels and Discoveries on the East Side of the Dead Sea and the Jordan**, London: John Murray, London.
- Vine, Peter. (1987). **The Heritage of Jordan, Immel Publishing**, London.
- Warren, C. (1870). **"Expedition to East of Jordan"**, PEF.
- Weir, S.. (1990). **The Bedouni,** British Museum Press, London.

الفهرس

الفصل الرابع:

الفصل الخامس:

الفصل السادس:

للاطلاع على قائمة منشورات وأخبار الوزارة
يُرجى زيارة العناوين التالية:



موقع وزارة الثقافة الإلكتروني
www.culture.gov.jo



رابط صفحة وزارة الثقافة على الفيس بوك
www.facebook.com/culture.gov.jo